



مَارِثَة

الْتَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ

الدَّكْر  
عِبْدُ الرَّزْقِ يَحْرُفُ الدِّين



Bibliotheca  
Alexandrina



تاریخ التشريع الإسلامي  
وأحكام الملكية والشفعية والعقد



# نَارِجُ الْتَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ

وَأَخْكَامُ الْمُلْكِيَّةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْعِقْدِ

تأليف

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرْفَى الدِّينِ

أساتذة بشرية الإسلامية في جامعات القاهرة  
والخرطوم وأحمد عمان الإسلامية وبجامعة  
بنهازى والدكتور حماليا بالمعاهد العالى للتقانة  
جامعة اليرموك محمد به سعور الإسلامية

بالرسالة

الطبعة الثالثة

١٩٨٥



طبعة جديدة مزيدة ومنقحة  
حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي ، لنا من أمرنا رشدًا»  
«وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب»



## مُهَمَّةٌ

كان الفقه الإسلامي – وما يزال – هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه . وعلاقته بغيره من بي جنسه وعلاقة الأمة المسلمة بغيرها أيام السلم وال الحرب ; وكان الأساس في وضعه هو الوحي الذي عالج هذه التواحي كلها ولم ينتقل الرسول عليه السلام إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن اكتمل هذا الدين القوم الذي أراده رب الناس ، وأنزل على رسوله قوله : « اليوم أكلت لكم دينكم ، وأتمت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً » ولقد كان كمال هذا الدين بأمر الله :

أحددهما : النص على الأمور الأساسية في الدين ، وهي الأمور التي لا تختلف باختلاف الزمان من عقائد وعبادات ومبادئ عامة لا تختلف باختلاف الأجيال .

ثانيهما : عدم النص على جانب آخر تختلف فيه المصالح باختلاف الظروف والأمكنة . فلم يشأ الدين أن ينص على حكمه : وإنما تركه لاجتهاد المجتهدين يقدرون ما فيه من مصلحة ، وعلى ضوء هذا يصدرون حكمهم بإباحته ما دام يحقق مصلحة للأمة .

وإذا كانت المبادئ الأساسية لهذا الفقه الإسلامي قد وضعت في عهد الرسالة ، فإن هذا الفقه قد أتيح له من عوامل النمو والازدهار في العصور اللاحقة ما جعله فسيح الصدر يعالج كثيراً من المشكلات التي طرأت على المسلمين . بل بلغ من النمو والازدهار درجة جعلته يصل إلى مرحلة الفرض

والتقدير فسكان الفقهاء يفرضون حوادث قد تقع في مستقبل الأيام ويعطوهـا الأحكام المناسبة ، وكان هذا المـزعـ في الاجتهاد عـاماً من عـوـامل نـموـ الفـقـهـ الإسلامي واـزـدـهـارـهـ ، وـهـذـا زـخـرـتـ المـكـتـبـاتـ الإـسـلـامـيـةـ بـكـثـيرـ منـ المـؤـلـفـاتـ الفـقـهـيـةـ . وـلـا دـبـتـ نـهـضـةـ تـشـرـيـعـيـةـ فيـ العـصـرـ الـحـدـيثـ . وـكـانـ هـدـفـهاـ الإـفـادـةـ منـ أـحـكـامـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ فيـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ وـمـاـ يـنـصـلـ بـهـ . وـجـدـتـ الـلـجـانـ الـمـؤـلـفـةـ هـذـا الغـرـضـ أـمـاـهـاـ ثـرـوـةـ فـقـهـيـةـ عـظـيـمـةـ أـسـعـفـتـهاـ بـالـحلـولـ الـمـنـاسـبـةـ ؛ وـكـانـ هـذـا أـمـارـةـ عـلـىـ مـاـ بـلـغـهـ هـذـا الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ مـنـ نـمـوـ وـنـضـجـ وـاـزـدـهـارـ . فـكـانـ بـحـثـ قـانـونـ الـحـيـاةـ . وـلـقـدـ شـاءـتـ الـأـقـدـارـ أـلـاـ يـظـلـ هـذـا الفـقـهـ رـهـنـ الـمـؤـلـفـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـيـ تـعـجـ بـهـ الـمـكـتـبـاتـ الإـسـلـامـيـةـ . قـدـ رـأـيـ النـورـ . وـشـهـدـ بـقـيمـتـهـ رـجـالـ الـقـانـونـ الـغـرـبـيـوـنـ فيـ مـؤـتـمـرـاتـ الـعـامـةـ لـاـ لـسـوـهـ فـيـ مـمـيزـاتـ ، وـمـاـ صـادـفـوـهـ فـيـ مـنـ حـلـولـ لـمـشـكـلـاتـ الـحـيـاةـ ؛ فـاقـبـسـواـ مـنـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ ، وـاعـتـرـفـواـ بـهـ كـمـصـدـرـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ كـمـ شـهـدـوـاـ باـسـقـالـهـ عـنـ غـيرـهـ .

فـيـ عـامـ ١٩٣٢ـ مـ انـعـقـدـ فـيـ مـدـيـنـةـ (ـلاـهـايـ)ـ مـؤـتـمـرـ دـوـلـيـ لـلـقـانـونـ الـمـقارـنـ وـقـدـ اـعـرـفـ أـعـضـائـهـ مـنـ رـجـالـ الـقـانـونـ الـأـلـانـ وـالـإـنـجـلـيزـ وـالـفـرـنـسـيـنـ بـأـنـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ مـرـنـةـ قـابـلـةـ لـلـتـطـورـ . وـأـنـهـ إـحـدـيـ الشـرـائـعـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ سـادـتـ ؛ وـلـاـ تـرـازـ تـسـودـ الـعـالـمـ .

ولـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ هـذـا الـحـدـ فـيـ عـامـ ١٩٣٧ـ مـ اـجـتـمـعـ هـذـا الـمـؤـتـمـرـ فـيـ دـوـرـةـ ثـانـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ (ـلاـهـايـ)ـ أـيـضاـ وـقـدـ أـصـدـرـ بـإـجـمـاعـ الـأـرـاءـ الـقـرـاراتـ الـآـتـيـةـ :

أـولاـ : الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ تـعـتـبـرـ مـصـدـرـاـ مـصـادـرـاـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـرـيـعـ الـعـامـ .

ثـانـيـاـ : تـعـتـبـرـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـطـورـ .

ثـالـثـاـ : تـعـتـبـرـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ قـائـمـةـ بـذـاتـهـاـ وـلـيـسـ مـأـخـوذـةـ عـنـ غـيرـهـ .

وـمـاـ يـذـكـرـ بـالـقـبـحـ وـالـإـعـجـابـ أـنـ مـندـوبـيـ مـصـرـ إـلـىـ هـذـا الـمـؤـتـمـرـ قدـ قـدـماـ بـحـثـينـ حـازـاـ إـعـجـابـ الـمـجـتمـعـيـنـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ : «ـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ نـظـرـ الـإـسـلـامـ »ـ .

و ثانيةً عن « نقى العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني » وكان لهذين الباحثين أثر محمود مما حمل المؤتمرين على إصدار القرارات السابقة .

فالباحث الأول قد أظهر فيه صاحبه مدى ما في الشريعة الإسلامية من مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية . وهو بهذا قد أثبت أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التوانين الوضعية في هذا المجال . ومن الممكن الإفاده بما جاء فيها في هذا المجال وهو دليل واضح على مدى الشمول الذي يلمسه الباحث في الفقه الإسلامي . فيما من ناحية من النواحي القانونية إلا ونجده فقهاء المسلمين قد تعرضوا لها في بحوثهم المستفيضة ، وهو دليل على مدى مسايرة الفقه الإسلامي للتطور وتلبية حاجة الناس في كل عصر .

والباحث الثاني قد عالج فيه صاحبه مشكلة طالما رددتها بعض الباحثين عن سوء نية أو عن حسن قصد ; وهي أن الفقه الإسلامي مستمد من الفقه الروماني . وقد نقى الباحث هذه العلاقة وأثبت أن الفقه الإسلامي قانون إسلامي في أصله ونزعته ومسائله ولم يتاثر أي أثر بالقانون الروماني فهذه دعوة يرددها الأجانب عن سوء قصد ثم يرددوها من بعدهم بعض المسلمين عن حسن نية متآثرين في بحوثهم بكل ما يقوله المستشرقون غافلين عمما ينجم عن مثل هذه الدعاوى من خطورة .

وقد شاعت الأقدار ألا ينقطع سيل الاعتراف بالفقه الإسلامي والتنويه بشأنه ، فقد شهدت مدينة ( لاهاي ) عام ١٩٤٨ م مؤتمر المحامين الدولي ، ولقد اشترك في هذا المؤتمر ثلاثة وخمسون دولة ; وقد أصدر هذا المؤتمر القرار الآتي بناء على اقتراح قدمته لجنة التشريع المقارن :

اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة ، وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها .

كان هذه القرارات التي أصدرتها هيئات دولية أثرها في محیط رجال القانون في مصر . فتبهوا إلى ما في هذا الفقه من خصوصية ومرنة . فهربوا إلى الفقه الإسلامي يستمدون منه كثيراً من الأحكام دون الاقتصر على مذهب معين . ثم تقدموا في هذا المجال خطوة أخرى حيث جعلوه مصدراً رسمياً من مصادر القانون . فعل القاضي – إذا لم يجد نصاً قانونياً . ولا عرفاً – أن يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية .

جاء في القانون المدني – الفقرة الثانية – مادة أولى .

«إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف . فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية . فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة» .

وبالرجوع إلى المذكورة التفسيرية لمشروع هذا القانون نجدنا تقرر ما يأتي :

بقية الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التي يستند إليها المشروع . وقد استمد منها كثيراً من نظرياتها العامة ، وكثيراً من أحكامها التفصيلية . وقبل هذا وذلك أدخل المشروع في شأن الشريعة الإسلامية تجديداً خطيراً : فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه والفرض التي لا يعتر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة ، فسيرجع القضاء إلى الشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية ، وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء ولا سيما إذا لوحظ أن ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تحريره على أحكام الشريعة دون كبير مشقة ، فسواء وجد النص أم لم يوجد فإن القاضي في أحكامه بين اثنين :

إما أن يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها ؛ ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أخذ المشروع

بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية ، وبأحكام تفصيلية منها ، وقد أضافت المذكورة في بيان بعض هذه النظريات .

وقد أصدرت لجنة القانون المدني ب مجلس الشيوخ تقريراً عن مشروع القانون المدني الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الإسلامية جاء فيه ما يأتي :

وتبينت اللجنة أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادرها ، وجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف ، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة لا يستهان بها من أحكامه ، ولا ينكر ما للفقه الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمي ، فكيف وقد كان ولا يزال يعتبر القانون العام في كثير من المسائل في مصر ، وفي تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روحي حرى أن يصان وأن يتفع به ، واللجنة تسجل ما صادفت في المشروع من أحكام أخذت من الشريعة الإسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق وحالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة . وهذه الأحكام جميعاً تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التصنيفات الغربية ، وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا إلى ما حوت من أحكام أحکموا سبکه وتطبيقه على ما عرض في عصورهم من أقضية لقرون خلت قبل أن ينظر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب : أو من تولوا أمر التشريع فيه » .

وإذا كان هذا هو موقف رجال القانون من الشريعة الإسلامية فإن من الواجب على طالب الحقوق أن يأخذ نفسه بالعناية بدراسة هذه الشريعة الإسلامية ، فإنه سيكون في أمس الحاجة إليها في حياته العلمية المقبلة . وسيكون منهجاً في هذه الدراسة العناية بدراسة المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي منذ نشأته ، وبيان أشهر المذاهب الإسلامية وغير هذا من البحوث التي تتصل بالتوابع التاريخية لهذا القانون الإسلامي العظيم . ثم إنني سأعقد باباً مستقلاً لمصادر

التشريع الإسلامي . كما أني سأعني بدراسة الملكية : أسبابها . وأنواعها .  
وخصائص كل نوع منها . وبيان الأصل في نقل الملكية وما يرد على هذا  
الأصل من استثناءات دعت إليها الضرورة ومراعاة تقديم المصلحة العامة على  
المصلحة الخاصة . كما أني سأعني بدراسة الشفعة بصفة خاصة فأين الحكمة  
في مشروعيتها ، وأسبابها ، وحكم تنازع الشفاعة وشروطها والإجراءات  
التي يجب على الشفيع اتخاذها وحكم تصرف المشتري فيما اشتراه . وهل  
الشفيع قرض هذه التصرفات . وغير هذا من البحوث المتصلة بهذا الموضوع  
والتي لا غنى لطالب الحقوق عن الإمام بها ، وإنني لم يفتني باباً لدراسة العقد  
وأحكامه باعتباره مصدراً من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي .

## العَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

لا بد من يتصدى لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي أن يلم بحالة العرب الدينية قبل مبعث الرسول عليه السلام حتى يتبيّن مدى ما أحدثه الإسلام من إصلاح في نواحي العقيدة . وما أتى به من تنظيم في تحديد العلاقات الاجتماعية كانت القبائل العربية تحيا حياة بدائية كلها جهالة وفوضى واضطراب ، ومن يتأمل في أخلاقهم وطباعهم يجد أنهم كانوا قوماً سذجاً ، وكانت القبيلة عندهم محور الدائرة : عنها ينودون ، وأصحابها تتفاخر ون ، وكأنه امداد لها بشرب الخمر ولعب الميسر : وقد فشت فيهم عادة وأد البنات خوفاً من العار تارة . ومن الفقر تارة أخرى .

وكانت الديانات المعروفة في الجزيرة العربية إبان ظهور الدعوة الإسلامية هي : اليهودية وال المسيحية والوثنية . وكان اليهود أشد الناس تمكناً بدينهم . وكانوا يتخذون المدينة وما حولها مركزاً لنشاطهم الديني والتجاري ، وأما النصرانية فلم يكن لها أتباع كثيرون ؛ وأما الوثنيون فكانوا هم السواد الأعظم من الأمة ؛ وقد فشت عبادة الأصنام فيهم نتيجة تعظيمهم البيت الحرام . فكان الواحد منهم إذا سافر يأخذ معه قطعة من حجارته ؛ فإذا ألقى عصا التسيار وضع الحجر وطاف به كطواوه بالکعبة ، فلما تطاول عليهم الزمن وهم على هذه الحال نسوا ما كانوا عليه من عبادة الله على دين أبيهم إبراهيم . وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ؛ وعبدوا تلك الأصنام ؛ أو جعلوها واسطة بينهم وبين المعبد الحق : « ما نعبد لهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »

وقربوا لها التراين وكثر عددها حتى بلغ ما كان معلقاً منها على الكعبة يوم الفتح الإسلامي لكتة ثلاثة وستين صنعاً كسرها النبي (ص) وهو يقول: « جاء الحق وزهق الباطل ». إن الباطل كان زهوقاً ، وعلى الرغم من أن أهل الحجاز لم يصل إليهم من مظاهر الحضارة المحيطة بهم إلا آثاراً من اليهودية والنصرانية ، وألوان من الحكمة والفلسفة على الرغم من هذا كله فقد أورثهم استقلالهم عزة وأفقة واعتداداً بالنفس فلم تخالط أخلاقهم بأخلاق أهل الحضرة وظلوا على بذواتهم ، إذ لم يصل إلينا عن طريق أحد من المؤرخين أن أمّة حكمتهم فأثرت فيهم كما يحدث عادة للأمم التي يغزّها نوع من الحكم الأجنبي حيث يسرع المغلوب عادة بتقليد الغالب<sup>(١)</sup> .

فلما جاء الإسلام أعلن الرسول منذ الراحلة الأولى عموم رسالته وأنها رسالة موجهة إلى الناس أجمعين بما فيهم الوثنيون واليهود والمسيحيون فكانت الرسالة المحمدية دعوة عامة غير مقصورة على طائفة معينة ، ولا إقليم خاص ، ولا زمن معين ، وإنما هي رسالة رب الناس إلى الناس أجمعين ، فهي دعوة عالمية إنسانية لا تعرف الحدود الزمنية ولا الحدود المكانية « وما أرسلناك إلا كافلة للناس بشيراً ونذيراً » ، وكان كلّ نبيٍ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » .

ولما جاء الإسلام وجد العرب يسيرون على نظام معين في الخطبة والزواج فأقررت الشريعة الإسلامية منه ما وجدته صالحاً للبقاء وألغت ما عداه ، فان الخطبة وعقد النكاح كانا معروفيْن عندهم فأقرّتْهم الشريعة على ذلك ، وكان المخاطب يخطب الفتاة إلى أبيها ، فيدخل بيته ، ويقول : عمّا صباحاً ، نحن أكفؤكم ونظراؤكم ، فإن زوجتمونا رجعنا حامدين ، وإن ردّتمونا لعنة نعلمها أينا عاذرين ، فإن رأه الأب كفأً عرض أمر الزواج على ابنته قبل العقد ، وبعد قبولها يمد يده إلى المخاطب أو إلى أبيه ، ويجب طلبه بعد أن

---

(١) نهر الإسلام : ٢١١ .

يتتفقا على مهر معلوم ، على يد شهود عدول ، ثم يتواطعا على يوم معين للزفاف ، فإذا كان يوم الزفاف أولوا الولائم احتفالاً بزفاف العروسين ، وكانت عادتهم بعد تمام العقد ، أن يدخل الرجل على ابنته ويزورها بنصائحه التي تحبها إلى زوجها وعشيرته فيقول لها : عليك بحسن العشرة . والتحجب إلى أحشائهما . وإياك والكذب في القول ، ثم تدخل الأم وتزورها بنصائحها ومن النصائح البليغة قول أسماء بنت خارجة لابتها ليلة زفافها : «أي بنية» ؛ إنك قد خرست من العرش الذي فيه درجت إلى بيت لم تعرفه بعد ، وقرن لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عداء ، وكوني له مهادأ يكن لك عداء ، وكوني له أرضأ يكن لك سماء ، لا تلتحقي به فيقلالك (يبغضك) ، ولا تبعدي عنه فينساك ، وإن دنا منك فاقربني منه ، وإن نأى عنك فابعدني عنه ، واحفظي سمعه وبصره وأنفه ، فلا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً ، ولا يشم إلا طيأً .

وكان العرب يحرمون التزوج بالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت . فأقرّتهم الشريعة على ذلك ، قال تعالى : «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعما لكم وبنتات الأخ وبنات الأخت» فللرجل أن يتزوج من شاء غير هؤلاء على الأقل يتجاوز الأربع . والشريعة الإسلامية حرمت بالرضا ما يحرم من النسب ، وحرمت بالمساهمة أمهات الزوجات سواء كن مدخولاً بهن أم لا ، وبنات الزوجات المدخول بهن ، وزوجات الأبناء ، وزوجات الآباء . وحرمت الجمع بين الأخرين ، والجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها . وقد كان الجمع بين الأخرين مما يبغضه الجاهليون وإن كانوا لا يحرمونه . وقد عابوا على سعيد بن عاصم جمعه بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبد الله المخزوبي ، ويقال : إنه أول من جمع بين أخيه في الجاهلية .

وقد أبطل الإسلام أنواعاً من الأنكحة كانت معروفة في الجاهلية وهي :

- ١- نكاح المقت : وهو أن يستحل أكبر أولاد المتوفي زوجة أبيه

باعتبارها ملكاً موروثاً إذا أمعججه . أو يزوجها من يشاء إن لم تتعجبه ، قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف . إنه كان فاحشة و مقتداً و ساء سبيلاً » .

٢- نكاح المتعة : وهو التزوج بأمرأة مدة معينة . وقد أبىع في صدر الإسلام للضرورة الفحصي في أثناء الجهاد ، ثم حرمه رسول الله باتفاقه . قال سلمة ابن الأكوع : رخص النبي (ص) عام أو طاس في المتعة . ثم نهاها عندها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء . والله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » . فمن كان عنده منها شيئاً فليخال سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً » .

٣- نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل موليته لآخر . على أن يزوجه هذا موليته . ويكون بضم كل منها مهراً لبضع الأخرى . وسمى هذا النوع نكاح الشغار خلوه من المهر - وهذا النوع من الزواج فاسد عند الشافعية وأحمد لنبي النبي (ص) عنه حيث قال: «لا شغار في الإسلام» والنبي يقتضي فساد النبي عنه . وقال الحنفية: هذا الزواج صحيح ولكن يجب لكل من البتين مهر مثلها على زوجها لأنهما سميما ما لا يصلح مهراً . فالملزم ليس بمال فوجب مهر المثل ، ولا يفسد الزواج بهذا الشرط بل يفسد الشرط ويصبح العقد . والنبي الوارد فيه إنما كان لإخلائه من المهر كما كان يفعل أهل الحاچة . ونحن لا نخليه من المهر بل نوجب مهر المثل .

ومن الأنكحة التي أبطلها الإسلام: نكاح الاستبضاع<sup>(١)</sup> ونكاح الأئمان<sup>(٢)</sup> ونكاح العبيا<sup>(٣)</sup>; كما كانوا يرون تعدد الزوجات دون حد:

(١) نكاح الاستبعاد : كذا الرجل في الجهلية يقول لاماته : أرسلي إلى فلان مستبدعي منه .  
ويقتصرها روحي حتى يظهر حملها من هذا الرجل .

(٢) نكاح الأشخاص : كان الرجل يجتمعون دون العشرة فيدخلون على المرأة فإذا حمت ، ووفيت أربنت إلهم ، فجتمعوا عندها فتول حمّه : قد عرفتم الذي كان من أمركم : وقد ولدت .

(٣) نكاح البغایا : كانَ تَبَرِّ من التَّمَنِ يَدْخُلُونَ عَلَى الْبَنِي ؛ فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ جَمِيعًا هُنَّا .  
وَدَعَوْهُ لِمَا لَمْ يَفْعَلُوا وَلَدَّهُ بِالْأَنْوَافِ ، وَدَنَقَ نَفْسَ الْمُهَاجِرِ .

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَقْضِ عَلَى تَعْدِيدِ الْزَوْجَاتِ قَضَاءً مُبْرَماً ؛ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ وَأَبَاحَ التَّعْدِيدَ فِي حَدَّودِ أَرْبَعِ مِنِ النِّسَاءِ مَتَى أَمِنَ الرَّجُلُ الْعُدْلَ فِي مُعَالَمَةِ زَوْجَاهُ «فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» .

وَكَانَ الطَّلاقُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْفَدُ عَنْهُ حَدَّ أَيْضًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَطْلَقُ مَا شَاءَ وَيَرْجِعُ مَا شَاءَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْضِي دُهْرَهَا لَا هِيَ زَوْجَةٌ وَلَا هِيَ مَطْلَقَةٌ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رفعَ عَنْهَا هَذَا الْغُبْنَ وَقَصَرَ الطَّلاقَ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَرْاجِعُهَا عَقْبَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَإِنْ طَلَقَنِ الْمُؤْمِنَةَ بَاتَتْ مَنْهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا . رُوِيَ عَرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يَطْلَقُهَا وَهِيَ امْرَأَتَهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعُدْلَةِ ، وَإِنْ طَلَقَهَا مَائَةً مَرَةً أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطْلَقْتُكَ فَتَبَيَّنَ مِنِي وَلَا آتَيْكَ أَبْدًا قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَطْلَقْتَكَ ؛ فَكُلُّمَا هَمَتْ عَدْنِكَ أَنْ تَقْضِي رَاجِعَتْكَ ؛ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَّتَ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَسَكَّتَ النَّبِيُّ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ «الطلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ» وَقَدْ أَفَرَّ الْإِسْلَامُ بَعْضَ الْمَبَادِئِ الَّتِي كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى ضَوْءِهَا فِي الْعِقوَبَاتِ كَعُوْلَهُمْ : الْقَتْلُ أَنْفَى الْقَتْلَ . وَفَرَضُوهُمُ الْدِيَةَ عَلَى الْعَاكِلَةِ . وَنَظَامُ الْقَسَامَةِ ، إِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي مَحَلَّ الْقَتْلِ . وَفَرَضُوهُمُ الْدِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَتْلِ . وَانْخَارُوا خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّ تِلْكَ الْمَحَلَّ . يَحْلِفُونَ الْيَمِينَ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَ لَهُ قَاتِلًا ، فَإِنْ فَعَلُوا حَكْمَ الْمَحَلَّ . يَحْلِفُونَ الْيَمِينَ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَ لَهُ قَاتِلًا ، فَإِنْ فَعَلُوا حَكْمَ الْمَحَلَّ بِالْمَدِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَحَلَّ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ صِفَتَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَضَى بِهَا حِينَ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَرْضِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْ قَتْلِهِمْ .

غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْمَبَادِئَ تَطْبِيقًا فَطْرِيًّا غَيْرَ خَاصِّ لِنَظَامٍ .

فلم تكن هناك سلطة تشرف على تنفيذ هذه الأحكام مما ترتب عليه في كثير من الأحيان اندفاع أولياء القتيل في الأخذ بالثأر ، فلما جاء الإسلام جعل هذه السلطة بيد القاضي يتحرى ما وسعه التحري ثم يصدر حكمه غير متخيّز لأحد الطرفين ، فيكون قصاصه ملزاً . فتهدا النفوس ويُكف الناس عن قتل بعضهم بعضاً « ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

وفي المعاملات كانوا يتعاملون على ضوء ما ورثوه من ملة إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام . كما تأثروا بالمعاملات التي أتى بها اليهود إليهم حينما وفدوها إلى شبه الجزيرة العربية طلباً للرزق قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، وفاراً من اضطهاد الرومان بعد ظهور المسيح . فقد أقاموا في شبه الجزيرة يزاولون الزراعة والتجارة والصناعة : صناعة السيف والدروع وبيعهما للقبائل العربية لاستخدامها في حروبهم . وقد تعامل اليهود بالربا فيما بينهم كما تعاملوا به مع العرب . وقد تعامل به الأغنياء من العرب كذلك فلما جاء الإسلام حرم الربا لما فيه من ظلم للقراء ولأنه طريق للكب غير مشروع وفيه تحكم طبقة الأغنياء البشعيين في طبقة القراء الكادحين . ويفضاف إلى هذا ما يلزم من تداول المال بين الأغنياء والله يريد المال متداولاً بين الأغنياء والقراء ، وقد ناشد الله أصحاب رؤوس المال أن يقلعوا عن الربا . وأن يأخذوا رؤوس أموالهم فإن كان المدين ذا عشرة كان عليهم أن يعهلوه إلى ميسرة . وبهذا يشع بين الناس الحب والعدل والإخاء بدلاً من البغض والظلم والشقاق . ولقد انحرف العرب في معاملاتهم حتى كان المدين إذا عجز عن أداء دينه استرقه الدائن في نظره دينه فلما جاء الإسلام طلب منه إمهاله إلى ميسرة : « وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كتم تعلمون » .

وقد عني العرب ببعض العلوم الإنسانية التي اكتسبوها من التجربة وأملتها عليهم طبيعة الحياة في الصحراء : ولم تكن هذه المعارف وليدة علم تعلموه ، وقد أقر الإسلام منها ما وجده صحيحاً ، وأبطل ما وجده باطلًا . فمما

أقره معرفتهم بالنجوم واهتداؤهم بها في البر والبحر ، وقد أقرهم القرآن على هذا ، ففي القرآن آيات كثيرة وضحت فائدة النجوم وأقرتهم على الاهتداء بها : « يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقت للناس والحج » : « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » . « وبالنجم هم يهتدون » . « هو الذي جعل الشمس ضياء . والقمر نوراً : وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » . ومنها علم الأنواء والثوء : أن يسقط نجم مع طلوع الفجر ويطلع حاله نجم آخر - وكانوا يحددون به أوقات نزول المطر وهبوب الرياح ومواقع السحب وكانوا يضيفون الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الأنواء ، فأبطل الله هذه العقيدة ، وبين لهم أن الله يرسل الرياح وأنه ينشيء السحاب الثقان قال تعالى : « والله الذي أرسل الرياح فتشير سحاباً فسكناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها » . « وأرسلنا الرياح لواقع ، فأنزلنا من السماء ماء فأسقينا كورة » ، « هو الذي يریکم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب العمال . ويسبع الرعد بمحمه : والملائكة من خيفته . ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء . وهم يجادلون في الله ، وهو شديد المحال » . ومن علومهم ما كان وسيلة إلى معرفة الغيب كعلم العيافة - وهي زجر الطير . فكان الواحد منهم يرمي الطائر بمحصاة : فإن طار يميناً تفأله به . وإن طار شمالاً تطير به وتشاءم . وقد أبطل الإسلام هذا ففي الحديث : « إنه كان يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة ، ومنها الاستقسام بالأذلام - وهي أقداح ثلاثة مكتوب على أحدهما : أمرني ربى . وعلى الثاني : سهاني ربى : والثالث غفل لا شيء عليه ، وكانوا يستشرون هذه الأقداح ويطلبون ما قسم لهم بها ، فكانوا إذا أرادوا أمراً ضربوا هذه الأقداح : فإن خرج الأول مضوا في أمرهم . وإن خرج الثاني ، أحجموا . وإن خرج الثالث ضربوها مرة أخرى حتى يخرج الأول أو الثاني ، وقد أبطل الإسلام هذه العادة بقوله تعالى في سياق ذكره طائفة من المحرمات » : « حرمت عليكم الميتة .. وأن تستقسموا بالأذلام ، وإن هذه الألوان من العيافة وما شاكلها

تعد افتتاحاً على الغيب بغير دليل . وقد وضح القرآن أن السبيل إلى معرفة الغيب هو الوحي . « عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتفى من رسول » ، « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ، وما مسني السوء » .

وقد سادت الحروب في الجزيرة العربية رداً من الزمان ، وكانت هذه الحروب تقام لأنفه الأسباب ، وكان يذهب في هذه الحروب كثير من الشبان ضحية التهور والطيش ، وما كانوا يعيشون بما يصيّبهم : فنساء ترمل ، وأطفال ييتمنون . وأمهات يفقدن فلذات أكبادهن ، وكان شعارهم قول

قال لهم :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم      في الناثبات على ما قال برهانا  
وكان من مبادئهم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وقال شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم      على القوم لم أنصر أخي وهو يظلم  
ولقد قوى الإسلام على هذه الحروب وأحل مبادئ العفو والصفح  
والتسامح محل هذه الحروب المدمرة التي كانت تأكل الأخضر واليابس .  
كان العرب يعيشون عيشة كلها هب وسلب لا يرعون للمال حرمة ولا  
للنفوس والأعراض قيمة ، بل كان الخطف سائداً فيهم : ليس عندهم في  
أخذ الأموال حد ينتهون إليه ، وليس لهم عناية بالأحكام وزجر الناس عن  
المفاسد ، إنما همهم ما يأخذونه من أموال نهياً أو مغرياً ، فإذا توصلوا إلى  
ذلك أعرضوا مما بعده من تسديد أحوالهم والنظر في مصالحهم ، وهم  
متنافسون في الرياسة وقل أن يسلم واحد منهم الأمر لغيره ، ولو كان أبوه  
أو أخيه أو كبير عشيرته إلا في الأقل النادر . فتتعدد الحكام منهم والأمراء ،  
وتحتفل الأيدي على الرعيضة في الجباية . والأحكام ، فيفسد العمران ،  
وينقض ، ومن يطلع على أحوال العالم قبل مبعث الرسول عليه السلام يجد  
أن الظروف قد هيأت لاستقبال هذا الرسول الذي بعثته العناية الإلهية في هذه

اللحظات الحرجة من تاريخ الإنسانية فالعالم المتدين كانت تتحكم في مصائره دولتان : هما دولة الفرس في الشرق ، ودولة الروم في الغرب ، وكانت هاتان الدولتان في نزاع مستمر ... دماء بين العالمين مسفوكة ، وقوى منهوبة . وأموال ضائعة . وقد أثقلت ظهور الرعية بالضرائب حتى أصبح العامل صفر اليدين من ثمرة عمله وكان هم القوي أن يخطف ما بيد الضعيف ، وغاية العاقل أن يحتال على سلب الغافل .. وكان الرؤساء يخشون بصيص نور المي يمزق الحجب التي أسفلت على العقول ، فتهتدي العامة إلى السبيل ، ويثير الجم الغير على العدد القليل . ولهذا اهتم الملوك والرؤساء بإقامة سحب من الأوهام والخرافات والأباطيل قدفوا بها في عقول العامة ليختفوا نور الفطرة السليمة ويكتموا أنفاس الحرية في مهدها .

ولم تكن الأمة العربية أحسن حالاً من هذه الأمم المتحضرة ، بل كانت القبائل متاخرة ، وكان فخر كل قبيلة في قتال جارتها ، وسفك دماء أبطالها ، وسي نسائها ، وسلب أموالها . كانت تسوقهم المطاعم إلى المعامع ، وقد بلغوا من سخافة العقل حداً صنعوا فيه أصنامهم من الحلوي ثم عبدوها . فلما جاعوا أكلوها ، على أن العرب قد امتازوا عن غيرهم باستقلال الفكر : وقوة الإرادة . والشجاعة والتجدة ، والجود والإيثار ، وحماية الجار : وذلك لأنهم لم يستبعدوا لرؤساء دينيين ولم يخضعوا سياسياً للدولة فرضت عليهم نقوذها : وما نسب إليهم من العيوب كراؤد البناء لم يكن فاشياً في جميع بلادهم وقبائلهم ...

ومهما يكن من أمر فإن إصلاح الإنسانية عامة قد افتضى أن يبعث رسول فيهم ينذدهم بما هم فيه من اضطراب في العقيدة وفوضى في الأخلاق . ويخلص الضعفاء من تحكم الأقرياء ويفتح عيونهم على نور الحقيقة بعد أن ران عليها ما وضعه رجال الدين من أغشية بغية التضليل ، ويشع في صفوف القبائل العربية عوامل المحبة والألفة بدلاً من عوامل البغض والفرقة .

جاء محمد عليه السلام إلى الناس رسولاً فنادى في الوثنين أن يترکوا أوثانهم وينبذوا معبوداتهم . وصالح في قراء الكتب السماوية أن يؤمّنا به . وقد شدد التكير على المحرفين هذه الكتب . الصارفين لأنفاظها إلى غير ما قصد منها . ودعاهم إلى فهمها حتى يكونوا على نور من ربهم .

ولفت كل إنسان إلى ما أودع فيه من الموهب الإلهية . ودعا الناس أجمعين إلى عرفان أنفسهم . وأنبه من نوع خصه الله بالعقل وميزه بالتفكير . وشرفه بحرية الإرادة وأقدرها على الوصول إلى معرفة خالقه بعقله وفكره .

دعا الناس كافة إلى الاستعداد في هذه الحياة لما سيلاقون في الحياة الأخرى وبين لهم أن خير زاد يتزوده العاقل هو الإخلاص لله في العبادة والإخلاص للعباد في العدل والتوصيحة والإرشاد .

قام بهذه الدعوة العظمى وحده . ولا حول له ولا قوة ... كل هذا كان منه ; والناس أحباء ما ألقوا . أعداء ما جهلو ، وكان الناس حوله عبيد شهواتهم لا يعقلون رسالته . أعرضوا عن دعوى فقير أمي لا يرون فيه ما يرفعه إلى نصيحتهم والطاول إلى مقاماتهم الرفيعة باللهم والتعنيف . لكنه كان في فقره وضعفه يقارعهم بالحججة . ويتناصلهم بالدليل ، ويأخذهم بالنصيحة ويزعجهم بالتزجر . وينبههم إلى العبر : ويحوطهم مع ذلك بالملوعة الحسنة ، كأنما هو سلطان قاهر في حكمه . عادل في أمره ونبيه : أو أب حكيم في تربية أبنائه . شديد الخرس على مصالحهم رؤوف بهم في شدته . رحيم في سلطته . ما هذه القوة في ذلك الضعف ؟ ما هذا السلطان في مظنة العجز ؟ ما هذا العلم في تلك الأمية ؟ ما هذا الرشاد في غمرات الجاهلية ؟ إن هو إلا خطاب الله القادر على كل شيء . الذي وسع كل شيء رحمة وعلمأً<sup>(١)</sup> .

---

(١) رسالة التوحيد - حسرف - ١٧٧ - ١٩١ .

## الشريع الإسلامي :

الشريع : مصدر شرع - بشد الراء - وهو مأخوذه من الشريعة . وقد استخدمت في اللغة بمعنىين : الطريقة المستقيمة ، وموارد الماء . ومن استخدامها بمعنى الطريقة المستقيمة قوله تعالى : « أَمْ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ومن استخدامها بمعنى مورد الماء قول العرب : شرعت الإبل أي وردت مورد الماء . وتطلق الشريعة في العرف الشرعي على ما شرعته الله من الأحكام على لسان محمد عليه السلام : وإنما سبب هذه الأحكام شريعة لأنها في استقامتها كالطريقة المستقيمة ، لأنها تشبه مورد الماء لأنها غذاء الأرواح وسبيل إلى حياة التفوس كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان . والأحكام التي شرعاها الله على لسان الرسول عليه السلام منها أحكام اعتقادية . وهي التي تعنى بالعقيدة الصحيحة وبيان صفات الله وصفات رسوله والإيمان باليوم الآخر وما فيه ، وموضع دراسة هذه الأحكام (علم الكلام) ، ومنها أحكام تعنى بالفضائل وما ينبغي أن يتحلى به الإنسان من كريم الحلال . وموضع دراستها (علم الأخلاق) . وقد عنى الرسول عليه السلام بها عناية فائقة تحملت في قوله عليه السلام : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ومنها أحكام عملية تتعلق بالأعمال التي تصدر من الإنسان سواء في هذا الأعمال التي تقربه إلى خالقه وهي التي تسمى العبادات ، والأعمال التي يقوم بها لذاته بني جنسه في حياته اليومية من بيع وشراء وهبة وإجارة وشركات وهي التي تسمى المعاملات ، وما يتعلق بالجرائم وهي التي تسمى العقوبات من حدود وقصاص وتعزير . وما يتعلق بالخصومات التي تتشابه بينه وبين غيره . وهي التي تسمى الأقضية والشهادات وموضع دراسة هذه النواحي العملية (علم الفقه) ويطلق (شرع) على إنشاء الأحكام وسنها ومنه قوله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا » وقوله : « أَمْ لَمْ شرَكَاهُ شَرِعْلَمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ » وقد أنشئت الأحكام ؛ وبيّنت في عهد الرسول وقد بلغ الرسول عليه السلام القرآن ، إلى المسلمين كما بين ما ورد في القرآن الكريم :

فما ورد فيه بجملة "فصله وما ورد فيه عاماً خصصه"؛ وما ورد فيه مطلقاً قيده؛ مثال تفصيل المجمل ما ورد في السنة العملية من بيان أعمال الحج، والحج قد ورد في القرآن بجملة "أعمال الحج"؛ ومثال تخصيصه العام ما ورد في السنة من حرمان الولد القاتل من الميراث وقد ذكر القرآن الوصية بالأولاد بصيغة العموم: «يوصيكم الله في أولادكم» فقوله عليه السلام: «لا يرث القاتل شيئاً» يخرج الولد القاتل وينحصر العموم في الأولاد الدال عليه ما ورد في الآية السابقة.

ومثال تقييده المطلق ما ورد في السنة من تقييد اليد عند قطعها بسبب السرقة بأن تقطع من الرسغ لا من المرفق ولا من الكتف، والأيدي قد وردت في الآية مطلقة قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».

ومن الواضح الجلي أن الفقه قسم من أقسام الشريعة الإسلامية؛ فالشريعة الإسلامية أعم منه، إذ هي تشمل ما يتعلق بالعقائد، وما يتعلق بالأخلاق وما يتعلق بالنواحي العملية، وهذا القسم الأخير هو الذي يعرف باسم الفقه قال صاحب كتاب (كتاف اصطلاحات الفتن) الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه أو بكيفية الاعتقاد وتعنى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين واللة<sup>(١)</sup>.

والفقه في لغة العرب يطلق على مطلق الفهم قال تعالى: «فما لذلاء القوم لا يكادون يفهون حدثنا» وقد استخدمه القرآن في فهم الأحكام الشرعية سواء كانت عقدية أم أخلاقية أم عملية قال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يخذرون» وقال الرسول عليه السلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(١) ص ٨٣٥ - المجلد الأول.

ولكن لما تطورت العلوم واتسع مداها صار كل نوع من المعارف يطلق عليه اسم خاص فضاقت دائرة الفقه : فبعد أن كان يطلق على ما يشمل العقائد وغيرها حتى سمي أبو حنيفة كتابه الذي ألفه في العقيدة : الفقه الأكبر ؛ بعد هذا صارت كلمة الفقه تطلق على فهم الأحكام العملية دون سواها، قال الشريف الهرجاني : الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد : ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ؛ وهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يختفي عليه شيء<sup>(١)</sup>.

وقد قسم الشيعة الإمامية موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام ، وذلك لأن الموضوع إن تعلق بالآخرة فهو العادات وإن تعلق بالدنيا واحتاج إلى صيغة من طرف واحد فهو الإيقاعات كالطلاق والعتق والنذر . وإن احتاج إلى صيغة من طرفيين فهو العقود ويدخل فيها المعاملات وإن لم يحتاج إلى صيغة فهو الأحكام كالديات والقصاصن والميراث .

ومن الممكن تقسيم الفقه إلى قسمين رئيسيين : هما العادات والمعاملات ، أما العادات فهي التي تحدد علاقة المرء بربه : وأما المعاملات فهي التي تحدد علاقته بيبي جنسه وعلاقة الأمة بغيرها في السلم والحرب ؛ والأصل في العادات أنها لا مجال للعقل في إدراكتها وتحديدها وإنما يعبد الله بما شرع في كتابه وعلى لسان رسوله فلا مجال للإجتهاد فيها ، وذلك لأن الفرض منها التقرب إلى الله . وإنما يتقرب إليه بما شرع ولهذا قال الفقهاء : إن العادات ليست معقولة المعنى ولا تثبت بالقياس وما ورد فيها من تعليل فإنه لا يصلح أساساً للقياس ، وأما المعاملات فإنها تختلف من جيل إلى جيل ، ولهذا نص القرآن والسنة على المبادئ الرئيسية وترك أمر تطبيقها للمجتهددين يقدرونها

---

(١) التعريفات : ص ١١٢ .

حسب ما فيها من مصلحة مثى توفرت المبادئ الأساسية وما يطرأ على المسلمين من ضروب المعاملات فأصل فيه الإباحة ما لم يعارض النص . وإن الأحكام الخاصة بالمعاملات قد شملت طوائف مختلفة ، وكان القضاة في العصور المتقدمة ينظرون جميع القضايا على اختلاف موضوعاتها سواء في هذا ما يتعلق بالأموال وما يتعلق بالأعراض : وما يتعلق بالدماء فكان القضاء موحداً والإجراءات تكاد تكون واحدة .

ولم يكن الإسلام بداعاً في هذا الجانب الذي شرعه كي يحدد علاقات الناس بعضهم مع بعض : فإن تاريخ الأمم والشعوب قد دلنا على أن لكل مجتمع مهما كانت درجته من الحضارة والرقي الفكري والعلمي حظه من القواعد القانونية التي يسير عليها في عقوبه وتصريفاته المالية وفي الأحوال الشخصية التي تقوم عليها دعائم الأسرة وفي مقاومة الجرائم التي تقع في المجتمع على الرغم من فرض العقوبات الصارمة والتحذير الصريح ، فإن العلاقات الإنسانية لا يمكن أن ترك فوضى ، وإلا ضاعت الحقوق وسادت الاضطرابات وتحكمت التزاعات الإنسانية . يقول الفيلسوف الفرنسي (بوسوبيه) :- « حيث يملك الكل فعل ما يشاؤون لا يملك . أحد فعل ماشاء ، وحيث لا يهد فالكل سيد ; وحيث الكل سيد فالكل عبيد ، ولو ساد في الناس هذا النوع لتحكم القوي في الضعيف ، وعمت الفوضى » .

### الفقه الإسلامي وفروع القانون :

إن من يتأمل الروعة العظيمة المنبثقة في خلال الفقه الإسلامي يجد أن هذا الفقه قد تناول سائر الفروع التي تناولها القانون الوضعي : العام منه والخاص فالقانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) هو الذي يحدد علاقة الدولة بغيرها ، قد يبحث الفقهاء حين تعرضوا للجهاد والسير والغزوات وقد ترك علماء المسلمين مؤلفات خاصة في هذا الجانب : فمحمد بن الحسن الشيباني قد ألف كتابه السير الصغير . والسير الكبير ، وقد عرف الأوروبيون

له منزلة في هذا المجال (القانون الدولي العام) بفضل كتابه (السير الكبير) هذا الكتاب الذي تناول كثيراً من مباحث الجهاد وما يتعلّق به من قتال المشركين والمرتدين وفرض الجزية على أهل الكتاب ووصايا النبي (ص) للمجاهدين . وسيرة المجاهدين المسلمين في حروبهم : وكيف يبدأ الناس للحرب ؟ وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا وحكم أموال المعاهدين وحكم طعام أهل الكتاب وذبائحهم . وقد ألف المستشرقون جمعية سموها « جمعية الشيشاني » ومن أهداف هذه الجمعية دراسة مؤلفاته وبصفة خاصة كتابه المذكور وقد أرسل سكريتير هذه الجمعية إلى الجامعات في مصر وغيرها مشيداً بفضل هذا الإمام العظيم وقد جاء في هذه الرسالة : « إن الإمام الشيشاني خلائق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولي العالميين » .

ومن المؤلفات التي ظهرت في هذا المجال كتاب السير للإمام الأوزاعي الدمشقي المتوفى سنة ١٥٧ هـ ومنها كتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف تلميذ أبي حنيفة .

وكذلك القانون العام الداخلي نجد فروعه فيما كتبه فقهاء المسلمين : فابننافي قد تعرض له الفقهاء في باب الجنایات وما يتعلّق بها من قصاص وحدود وتعزیزات والعقوبة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى عقوبة مقدرة وهي التي ورد بتقديرها كتاب أو سنة ، وعقوبة غير مقدرة وهي التي فرض أمرها إلى القاضي وهي التي سميت التعزير ، وبالخان الأكبر من العقوبات تفويضي بقدره القاضي حسب ما يراه محققاً لصلحة الفرد والجماعة .

والقانون المالي قد بحثه الفقهاء في كتبهم ضمن ما ينشوه من أبواب الفقه الإسلامي . فالزكاة والعشور والخراج تجدها مدروسة في كتب الفقه الإسلامي . وقد أفرد لها بعض العلماء بحوثاً خاصة ، ومن هؤلاء أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الذي كتب إليه الخليفة هارون الرشيد رسالة يطلب منه فيها أن يضع له رسالة يتبعها في سياسة الدولة المالية . فانتهز الفرصة وألف

كتابه الجامع (الخراج) وقد بين للخلفية موارد الدولة المالية ومصارفها : ودعاه إلى العدل في معاملة الرعية كما دعاه للجلوس في النظر في المظالم حتى إذا علم الضعيف المقهور جلوس الخلفية لهذا الغرض قوي قلبه واشتد ساعده ، وإذا علم القوي هذا فإنه يرعب جانبه حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يتأسف ضعيف من عدلك . كما دعاه إلى تخbir الولاية والجباة وتخير الجنود المرافقين للولاية حتى لا يرهقون الرعية بأخذ الأموال منهم عنوة ، وغير هذا من المبادئ، القويمة التي ضمنها كتابه ، ومن الكتب المؤلفة في النواحي المالية كتاب الخراج ليعيى بن آدم القرشي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . وأما القانون الدستوري فهو الذي يحدد نظام الحكم وبين واجبات الحكومة نحو الأمة وواجبات الأمة نحو السلطات الحاكمة ، وبين طريقة انتخاب رئيس الدولة . والقانون الإداري : وهو القواعد التي تسير عليها السلطة التنفيذية فقد تعرض لها الفقهاء في كتب السياسة الشرعية : فابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ كتب : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ كتب : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية أيضاً : ومن قبلهما كتب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأبو يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ : كتاب الأحكام السلطانية . وفي هذه الكتاب نجد دراسة مفصلة لما أطلق عليه رجال القانون – القانون الدستوري والقانون الإداري وإن لم تتم هذه البحوث بهذا الاسم .

وأما القانون الخاص : فنجد فروعه قد درسها الفقهاء المسلمين لكن مع اختلاف في طريقة التناول وفي المواد التي تقدم في كل من القانون والفقه الإسلامي ، ويكتفي الفقهاء المسلمين أنهم تنبهوا لهذه النواحي ودرسوها طبقاً للحاجة التي أملتها عليهم ظروف حياتهم . فالقانون المدني يتناول المعاملات وقد درس الفقهاء البيع والسلم وغيرها من ضروب المعاملات . والقسم الآخر من المعاملات وهو الأحوال الشخصية قد درسها الفقهاء المسلمون

دراسة مفصلة ، وهو يشمل الزواج والطلاق والميراث والوصية .

**والقانون التجاري :** درسه الفقهاء في باب الشركات والمضاربة وهي معاملة بين جانبين يكون المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر على أن يكون لكل منهما حصة من الربح ، كما درسوا التقليس وما يتصل به . وقد أثبت التاريخ أن المسلمين كانت لهم تجارة واسعة وأنهم كانوا يجربون أنحاء العالم الإسلامي من الدار البيضاء في أقصى المغرب إلى الهند والصين بالشرق الأقصى . وقد اقتصى هذا التوسيع التجاري من فقهاء المسلمين العناية بدراسة ضروب التجارة وما يتصل بها ، بل إن ابن عابدين قد تعرض لبيان حكم التأمين على البضائع والسفن التي تنقل البضائع من الشرق إلى الغرب وهذا ما يسمى في العصر الحاضر بالتأمين البحري وقد رأى أن التأمين إذا عقد مع حربي خارج حدود الدولة الإسلامية فهو مباح لأن أموال الحربيين مباحة للMuslimين أما إذا عقد مع مسلم أو معاهد وهو الذي يأخذ أماناً دائمًا ، أو مستأمن وهو الذي يمنحه الحكم أماناً مؤقتاً فإن التأمين يكون حراماً لأن أموال المعاهد والمستأمن تُنْبَغِي صيانتها وعدم أخذها بغير وجه مشروع .

**وقانون المراهنات :** وهو انتخاص بالقواعد التي تتبع في رفع الدعوى والإجراءات التي يسير عليها القضاة لتطبيق أحكام القانون المدني والقانون التجاري . وقد بحث الفقهاء أنواع الدعوى وشروطها وطرق الإثبات ومنى تقبل الدعوى ومنى ترفض وغير هذا من البحوث التي تعرض لها قانون المراهنات .

## ال الحاجة إلى الشرائع

خلق الله الإنسان ومنحه طائفة من الغرائز والاستعدادات والميول . وهذه الغرائز تدفعه دائمًا إلى تلبية حاجتها بالخواص أسلوب معين يسير عليه في سلوكه ، والإنسان مهما بلغ من القوة عاجز إزاء الكون وما فيه ، ولا

يستطيع التغلب على مشكلات الحياة وحده لهذا كان مدفوعاً بحكم ضعفه إلى التعاون مع الآخرين وتكون مجتمع يشكل فرداً من أفراده . والمجتمعات الإنسانية مهما ارتفت في حاجة إلى قانون ينظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ، ويحد من طغيان الفرد على مصالح الآخرين . ولو ترك الإنسان وغرازه طغى على حقوق الآخرين وساد بين أفراد المجتمع عوامل الفرق ، وهدته العادات بالضعف والأخلاق تحكم بين أفراده قانون الغابة : يعتدي القوي على الضعيف ، لهذا كانت المجتمعات الإنسانية في كل طور من أطوارها في حاجة إلى قانون يتحكم أفرادها إليه ، يحدد سلطة كل منهم ويبين ما له وما عليه . ولو ترك الناس شأنهم يضعون قوانين يسيرون عليها تحكمت المصالح الطبقية أو الفردية على حساب مصلحة الجماعة . والإنسان مهما ارتفت مداركه فإن آفاقه محدودة وكل يوم يأتي بمحدث فيكون مضطراً إلى أن يهدم اليوم ما بناه بالأمس . والقوانين الإنسانية لا تكون لها هيبة في نفوس الأفراد ، وخضوعهم لهذه القوانين يكون رهناً بقوة القاتلين عليها وضعف المطالبين بها . فإذا سنت لهم الفرصة للخروج على هذه القوانين انقضوا انتفاضة أنت على الأخضر واليابس .

لذا اقتضت سنة الله في خلقه أن يتکفل الجماعات الإنسانية في كل طور من أطوار حياتها برسمه يأتيهم بتشريع إلهي ينظم حياتهم الدينية والدنيوية « لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »<sup>(١)</sup> وكانت القوانين التي يأتي بها كل رسول قوانين إلهية تعمل على مصلحة الجماعة واستقرارها . كما كانت تناسب مع الجماعة وطاقتها « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً »<sup>(٢)</sup> وقد ظلت الرسالات الإلهية تترى على البشرية في أزمان متعددة حتى وصلت الإنسانية إلى مرحلة من النضج أهلتها لقبول الدعوة العامة الخالدة دعوة محمد عليه السلام ، وقد غرت مبادئ الدين الجديد قلوب الناس واستولت على

(١) سورة النساء : ١٦٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

أثثتـهم ومشاعرـهم وانضمـوا إلـيـها طـائـعـينـ ؛ ودـافـعوا عنـ كـيانـها مـختـارـينـ . وـكـانـتـ القـوانـينـ الـإـسـلامـيـةـ تـسـتمـدـ سـلـطـانـهاـ منـ سـلـطـانـ مـنـزـلـهـاـ وـمـاـ لـهـ مـنـ هـيـةـ فـيـ النـفـوسـ كـماـ كـانـتـ هـذـهـ القـوانـينـ تـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهاـ عـوـامـلـ اـسـتـفـارـهـاـ فـيـ قـوانـينـ حـقـقـتـ مـصـالـحـ الـجـمـاعـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـجـمـعـتـ بـيـنـ الـمـادـةـ وـالـرـوـحـ فـيـ سـرـتـ النـاسـ الـأـنـفـاعـ بـاـخـلـقـ اللهـ فـيـ الـكـوـنـ «ـقـلـ مـنـ حـرـمـ زـيـنـةـ اللهـ الـتـيـ أـخـرـجـ لـعـبـادـهـ وـالـطـيـبـاتـ مـنـ الرـزـقـ»ـ وـأـبـاحـتـ لـهـمـ الـطـيـبـ مـنـ الـطـعـامـ وـالـجـمـيلـ مـنـ الـثـيـابـ وـقـرـرـتـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـ أـنـ اللهـ خـلـقـ لـهـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ لـيـتـفـعـواـ بـهـ وـأـنـزـلـ لـهـمـ مـنـ السـمـاءـ مـاـ فـتـحـيـاـ بـهـ الـأـرـضـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـتـبـتـ نـيـاتـ حـسـنـاـ يـأـكـلـونـ مـنـهـ وـتـأـكـلـ مـنـهـ أـنـعـامـهـ وـكـلـمـاـ طـعـمـتـ الـأـنـعـامـ عـادـتـ مـنـفـعـتـهـاـ عـلـىـ النـاسـ :ـ «ـأـوـ لـمـ يـرـوـاـ أـنـ نـسـوـقـ الـمـاءـ إـلـيـ الـأـرـضـ الـحـرـزـ فـتـخـرـجـ بـهـ زـرـعـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ أـنـعـامـهـ وـأـنـفـسـهـمـ أـفـلاـ يـصـرـوـنـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ «ـوـيـعـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـاثـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ وـإـنـ الشـرـائـعـ الـإـلـهـيـةـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـهـاـ مـرـاعـاـةـ لـحـالـةـ الـجـمـاعـاتـ الـإـنـسـانـيـةــ ؛ـ قـدـ اـنـفـقـتـ عـلـىـ مـبـادـيـءـ أـسـاسـيـةـ لـاـ تـخـلـفـ مـنـ جـيلـ إـلـىـ جـيلـ فـاـنـفـقـتـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ :ـ «ـوـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ مـنـ رـسـولـ إـلـاـ نـوـحـيـ إـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـاـ فـاعـبـدـوـنـ»ـ<sup>(٣)</sup>ـ .

وـقـدـ شـرـعـ اللـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـوصـىـ بـهـ نـوـحـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ إـلـيـاهـمـ وـمـوـسىـ وـعـيـسـىـ قـدـ أـجـمـعـتـ الشـرـائـعـ الـإـلـهـيـةـ عـلـىـ :ـ «ـأـقـبـمـوـ الـدـيـنـ وـلـاـ تـفـرـقـوـ فـيـهـ»ـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ «ـيـأـهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـاـ إـنـيـ كـلـمـةـ سـوـاءـ يـتـبـتـناـ وـبـيـنـكـمـ أـلـاـ نـعـبدـ إـلـاـ اللـهـ وـلـاـ نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـاـ يـتـخـذـ بـعـضـنـاـ بـعـضـاـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ»ـ<sup>(٥)</sup>ـ .ـ

وـإـنـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ أـنـ يـأـتـيـ الـفـرـجـ بـعـدـ الشـدـةـ ،ـ وـأـنـ يـأـتـيـ الـحـيـاـ (ـالـمـطـرـ)ـ

(١) سـوـرةـ السـجـدةـ :ـ ٢٧ـ .ـ

(٢) سـوـرةـ الـأـعـرـافـ :ـ ١٥٧ـ .ـ

(٣) سـوـرةـ الـأـنـبـيـاءـ :ـ ٣٥ـ .ـ

(٤) سـوـرةـ الشـوـرـىـ :ـ ١٢ـ .ـ

(٥) سـوـرةـ آـلـ عـمـرـانـ :ـ ٦٤ـ .ـ

عقب الجدب وال محل ، فإذا الأرض خضراء والأزهار مفتوحة والشمار ناضجة ، كذلك شرعت الإنسانية قبيل بعث الرسول عليه السلام بضيق مستحكم ، وتعلم الناس يميناً وشمالاً يبحثون عن منفذ يرد لهم اعتبارهم ، ويقيم حياتهم على دعائم العدل والتقوى ويصرهم بالحقيقة إزاء عالم الغيب ، ويحل لهم مشكلة الألوهية التي تعقدت وصار الناس خاصعين لآلة متفرقة . وبينما الناس في حيرة من أمرهم طلع عليهم نور بعثه الله إليهم يتلو عليهم الآيات ويشيع فيهم مبادئ العدل ويدعوهم إلى الإيمان بالواحد القهار وينشر بينهم قانوناً سماوياً يسرون عليه في حياتهم العامة والخاصة . « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين » <sup>(١)</sup> .

وكان الرسول يسلك في دعوته التبشير للمطاعين والإذار ل العاصين في هرادة ورفق ولين جانب : « يا أيها النبي إنما أرسلناك شاهداً وبشيراً ونذيراً <sup>(٢)</sup> » ، ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادهم بالتي هي أحسن <sup>(٣)</sup> ، ولو كنت فظلاً غليظ القلب لانقضوا من حولك <sup>(٤)</sup> ، وما عرفت الإنسانية رسولاً كان أحقر على هداية قومه من هذا الرسول الذي عز عليه أن يظل القوم سائرين في غيابهم مستمررين في طغيائهم حتى كان القرآن ينزل عليه يهدى من روعه ويخفف عنه ما يعني : « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » <sup>(٥)</sup> . وصنفة القول أن الجماعة الإنسانية في أمس الحاجة إلى قوانين تحكم إليها . ولو ترك أمر وضع هذه القوانين لجماعة منها فإن هذه القوانين كما قلنا لا تحقق الغرض المنشود . فخير للإنسانية أن تحكم إلى قوانين سماوية تسير على

(١) سورة الجمعة : ٢ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٥ .

(٣) سورة النحل : ١٧٥ .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٥) سورة فاطر : ٨ .

ضوئها في علاقتها بربها وعلاقتها بيئي جنسها . على اختلاف أجناسهم ودياناتهم ولم تخل السماء عن الناس بهذه التشريعات الإلهية فأرسلت الرسل منذ آدم عليه السلام وكانت خاتمة الرسالات الإلهية رسالة محمد عليه السلام .

### **موازنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي :**

التشريع الإسلامي هو ما شرعه الله لعباده على لسان محمد عليه السلام في المقادير والأخلاق والتواصي العملية بقسميها : العبادات والمعاملات .

أما التشريع الوضعي فهو ما ينته رجالي القانون من قوانين تنظم علاقة الناس بعضهم مع بعض وتحقق مصلحة الجماعة وتنظم علاقة الرعية بالسلطات الحاكمة وتحكم إليها الرعية فيما يتشتت بينها من خصومات .

وإن نظرة سريعة إلى كل من التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي تقينا على الحقائق التالية :

١ - يختلف التشريعان من حيث المصدر : فمصدر التشريع الإسلامي هو الله الذي خلق الناس ، وعلم ما يصلحهم في دنياهم وأخرتهم وطذا يأخذ الناس بالتدریج في التشريع ويكلفهم ما يستطيعون . وكلما كلفهم أمراً يسر عليهم وأباح للعجز منهم أن يقوم بعمل آخر لا تلتحقه مشقة بالقيام به . فمن عجز عن الماء لفقدة أو لعدم قدرته على استعماله لمرض فله أن يتيمم « فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »<sup>(١)</sup> . ومن عجز عن الصيام لسفر أو مرض أفترى على أن يصوم أيام آخر تقوم مقام الأيام التي أفترىها : « يأيها الذين آمنوا اكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوى . أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٦ . . .

(٢) سورة البقرة : ١٨٣٠ ١٨٢ .

أما التشريع الوضعي فإن واضعه هم جماعة من البشر، والإنسان مهمما ارتفت مداركه فإن تفكيره محدود إذا قيس بعلم الله المحيط ، ومن أجل هذا نرى أن القوانين الإنسانية كثيراً ما تصدر فتصادف معارضات شئ نتيجة ثغرات أغفلها واضعوا القانون . والمشرون في كل أمه يحاولون جهد طاقاتهم أن يسنوا من القوانين ما يصلح الجماعة وينفع لها حاجاتها ، ولكن التطبيق العملي لهذه القوانين يكشف ضرورياً من التقص في هذه القوانين فيعاود القانونيون النظر مرة إثر أخرى ؛ على أن القوانين الوضعية رهن دائماً برغبة السلطات التي تمت في عهدها فإذا رغبت في تغييرها فرضاً قوانين أخرى كما أنها رهن ببقاء هذه السلطات قابضة على أزمة الأمور فإذا اعتدى الدولة تغير سيامي جاءت سلطات جديدة تعفي على آثار من سبقوها وتسن قوانين أخرى . وهذا خير شاهد على أن القوانين الإنسانية لا يمكن أن تتخلص دفعة واحدة من الأغراض الذاتية – واضع إذن أن التشريع السماوي مختلف عن التشريع الوضعي من حيث مصدر كل منها .

فالتشريع السماوي واضعه الله المحيط علمه بكل شيء والمزره عن الغرض ، أما التشريع الوضعي فواضعه جماعة من البشر مداركهم محدودة إذا قيست بعلم الله وهم لا يتخلصون من الاتجاهات السياسية التي تغلب على الأمة والتيارات المختلفة التي تتباها .

٢- الغاية من التشريع السماوي روحية ومادية فالإسلام وسط يجمع في تشريعياته بين الناحية المادية والناحية الروحية ففي القرآن الكريم آيات تلفت الأنظار إلى أن الله خلق للإنسان ما في الأرض جميعاً ليستعف به ويسخر هذا الكون لمصلحته كما أن في القرآن آيات تدعو إلى التقوى والمثل الفاضلة ، والعقاب الآخرجي ثابت كما أن العقاب الدنيوي مقرر ، فمن استطاع أن يفلت من العقاب الدنيوي فإن أمامه يوماً يلاقى فيه جزاءه على ما صنع .

أما القوانين الوضعية فإن العقاب فيها مقتصر على الدنيا ، فمن أفلت من

العقاب الدنيوي فلا يعاقب في الآخرة في نظر القانون لأن القانون يقتصر على تحديد العلاقات الإنسانية الدنيوية ، ولا شأن له بأمور الآخرة ومن هنا كان إصلاح التشريع الإسلامي إصلاحاً عاماً شاملأً لدنيا الإنسان وآخرته . ونستطيع أن نقرر أن الإنسان في ظل قانون إسلامي إنسان متكامل أحيث الشريعة الإسلامية فيه جوانب الخير وأيقظت فيه وجده . وشitan بين تشريع يبني الضمير وتشريع لا يعني بالضمير؛ وإنما يركز اهتمامه على العلاقات الدنيوية فقط فإذا ما نجا الإنسان من العقاب فلا سلطان للقانون عليه . ومن الأقوال المأثورة : «سلطان الضمير أقوى من سلطان القانون » .

٣ - التشريع الإلهي يقوم على الحجة والبرهان والإقناع ، فهو يعتمد على الإقناع بشرعية السلطة الحاكمة وعلى الأقناع بأن التكاليف شرعت تحقيقاً لمصلحة المكلفين وأن فائدتها تعود عليهم لا على أحد سواهم كما يقوم على الإقناع بأن ما شرعه الله جاء بقدر حاجتهم ، وأن الله رفع عنهم الحرج ويسر عليهم في كل ما شرع وأن التيسير غاية من أغراضه «يريد الله ليخف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً» فإذا اقتنع الناس بأن ما صدر من تكليف إنما صدر عن الله مصدر الوجود لم يجعلوا غضاضة في تقبل ما شرعه الله من أحكام ، وذلك لأن النفس البشرية إنما تخضع لقوة أعلى منها تشعر أن لها عليها سيادة وتفضلاً وإنعاماً .

وإذا اقتنعوا كذلك بأن ما شرع من الأحكام إنما يحقق مصالحهم وأن فوائده عائدة عليهم أقبلوا على هذه التشريعات لأنهم يرون ما فيها من مصلحة تعود عليهم . وإن الإنسان يخوض على العمل بقدر ما يتحقق من مصلحة له في عاجل أمره وآجله ، فإذا ما علم أن هذا التشريع إنما روعيت فيه طاقته وأنه إذا عجز عن أمر يسر له وجعل له سهل آخر يسلكه أیقّن أن هذا التكليف لا يرهقه وسار فيه عن طوعية اختيار ولم يكن للعوامل الضاربة عن هذا التشريع سبيل متى اعتدلت طبيعة الإنسان واستقامت فطرته ونأى عن المؤثرات الخارجية التي تحول بين المرء وقلبه .

أما التشريعات الوضعية وما يسنه رجال القانون في كل أمة فإنها لا تتضمن هذه المزايا التي لمسناها في التشريعات الإسلامية فمصدرها هو السلطة الحاكمة ولا تعتمد على إقناع الناس فهي قوانين إلزامية تخرج على الناس بسلطان الحاكم . و تستمد قوتها من قوة الحاكفين . فإذا سُنحت فرصة للمحkovمين ثاروا عليها وخرجوا على مبادئها . أما التشريع الإسلامي فقد استمد عناصر وجوده وبقائه وخلوده من بقاء مصدره وخلوده ومن مظاهر الواقع التي اتسم بها ، فأقبل الناس على العمل به راضين . وتفانوا في سبيله مختارين ، وبذلوا النفس والنفيس دفاعاً عن راية الإسلام ونوداً عن حياده .

البابُ الأول  
الأدوار التي مرّ بها الفقه الإسلامي



المراد من الفقه الإسلامي الأحكام العملية التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية وما توصل إليه المجتهدون من الصحابة والتابعين وتابعهم والأئمة المجتهدين مما لم يرد بشأنه نص في الكتاب ولا في السنّة، وقد كتب هذا الفقه من عوامل النمو والازدهار ما جعله فسح الصدر واسع الأرجاء حتى شمل كل النواحي العملية. ولبي حاجة المسلمين في كل عصر . ولم يقف جامداً إذاء ما طرأ من حوادث جديدة . بل أتيح له من المجتهدين في مختلف العصور من بذلكوا غاية الجهد في تعرف حكم الله فيما عرض لهم من مسائل : تارة بالاستنبط من النصوص الشرعية ، وتارة بقياس ما عرض لهم من حوادث على حوادث أخرى ورد بشأنها نص شرعي ، وأخرى بتحكيم المصلحة إذا لم يسعفهم نص شرعي ولا قياس بعطي الشبيه حكم الشبيه . والنظر في حكم النظير . وقد توفر المجتهدون من المسلمين على تحري حكم الله غاية التحرى والتصدي لإنقاء المسلمين فيما عرض لهم من مسائل ، وما كان الواحد منهم يتصدى للإفتاء إلا بعد أن توافر له أدواته ويصبح أهلاً لتولي هذه المهمة الخطيرة الشأن . وقد بلغ توفر المسلمين على البحث والتحري درجة جعلتهم لا يقفون موقفاً واحداً من النصوص الشرعية . فمنهم من وقف عند ظاهرها ولم يتجاوزها ، ومنهم من تجاوز هذا الظاهر إلى مرحلة التعمق في فهم النص الشرعي حتى ظفر تاريخ الفقه باتجاهين في فهم النصوص الشرعية : اتجاه أهل الرأي واتجاه أهل الحديث ، ولكل من الاتجاهين أتباع ومنهج خاص وموطن محدد . وكان التنافس العلمي بين رجال المدرستين سبباً من أسباب نمو الفقه الإسلامي

وازدهاره مما سنبيه مظاهره فيما بعد . وسنحاول أن نرسم خطاً لهذا الفقه منذ نشأته في عهد الرسول عليه السلام . ونسير معه في كل مرحلة من المراحل التي مر بها فيما بعد مبينين خصائصه في كل مرحلة ومدى ما خلفته ككل مرحلة من آثار فقهية وبيان بصفة خاصة الأسباب التي حملت الصحابة على الاختلاف في استبطاط الأحكام الشرعية في حين أن الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها كانت واحدة ومبينين كذلك إلى أي مدى كان هذا الاختلاف راجعاً إلى طريقتهم في فهم النص الشرعي أم كان مرده إلى أمر آخر سواه . ثم نبين الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقهية ومدى ما كان يتبناها من اختلاف كما سندرس رجال كل مذهب ونبين منهجهم في استبطاط الأحكام الفقهية وما كان لكل منها من أثر في توجيه النواحي التشريعية في عهده . وإلى أي مدى كانوا يوجهون سياسة الدولة نحو تحقيق المثل العليا التي أتى بها الإسلام كما ذكر أبو سيف في رسالته الخالدة التي وجهها إلى هارون الرشيد . كما سنبيه الأسباب التي أدت إلى مرحلة الجمود التي طرأت على الفقه الإسلامي بعد أن بلغ مرحلة كبيرة من النضج والكمال . ثم تختتم الحديث عن هذه المراحل ببيان النهاية التشريعية التي دبت في أوصال الفقه الإسلامي . فأجيئه بعد طول رقاد . ونفضت عنه غبار السنين بعد أن طرأت عليه عوامل الجمود في عصور ضعف المسلمين السياسي وانصرافهم عن العناية بأمور الدين.

## الفَصْلُ الْأُولُ

### الْفِقْهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هذا الدور يعد أساساً لما جاء بعده من العهود . وذلك لأنه في هذا الدور قد وضعت الأسس التشريعية للفقه الإسلامي . وما جاء بعده من العهود إنما سار على ضوء ما سنه الرسول عليه السلام من منهج في استباط الأحكام الشرعية . ولم تأت العهود التالية بمجديد إلا فيما طرأ من حوادث لم تكن موجودة في عهد الرسول عليه السلام . وقد بدأ هذا العهد ببعثة الرسول عليه السلام . وانتهى بوفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى في السنة العاشرة من الهجرة النبوية . ويمكن تقسيم هذا الدور من حيث خصائصه التشريعية إلى مراحلتين :

مرحلة ما قبل الهجرة ومزاياها . ومرحلة ما بعد الهجرة ومزاياها .

أما مرحلة ما قبل الهجرة فنها خصائص تميزها عن مرحلة ما بعد الهجرة وذلك لأن طبيعة الدعوة اقتضت أن يكون التشريع في هذه المرحلة موجهاً إلى إرساء الدعائم الأساسية للدعوة الجديدة . هذه الدعائم التي تركت في الألوهة والرسالة واليوم الآخر . ولهذا عالج القرآن المكي الذي نزل على الرسول يمكنه سقوف الدعوة الجديدة من العادات العديدة المنتشرة في ديوان الجزيرة العربية . وحينما بعث الرسول عليه السلام واجهته مشكلة الأصنام الكثيرة التي أقامها العرب حول الكعبة يخرون لها ساجدين ويقدمون لها القرابين ، فكان لا بد من القضاء على هذه الأصنام وتطهير الجزيرة من عبادتها ، وكان

ال القوم يعبدونها لتقربهم إلى الله زلفي وإن كانوا يعتقدون أن خالق السموات والأرض هو الله . « ولئن سألكم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله » : « قل ملئ الأرض ومن فيها إن كنتم تعملون سيقولون الله . قل أفلأ تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون الله ، قل أفلأ تتفقون . قل من بيده ملائكت كل شيء وهو يحيي ولا يختار عليه إن كنتم تعملون ؟ سيقولون الله ، قل فأنى تسحرون ؟<sup>(١)</sup> ». ولكنهم كانوا ينحرفون عن العقيدة الصحيحة بإشراكهم مع الله آلة أخرى . وهذه الآيات قد ألمتهم الحجة على أن إلههم هو الرب الذي يعرفونه بآثاره في الكون ومظاهر قدرته التي يعترفون بها وليس هو الأوثان التي يعبدونها .

في هذا الوسط المظلم وبين ظهراني هذا الاضطراب في العبادة ظهر الإسلام على يد محمد عليه السلام داعياً إلى الله بإذنه وبشرًاً ونذيرًاً . ساخرًاً من الآلة التي لا تضر ولا تفع : « أتعبدون ما تتحتون والله خلقكم وما تعملون » وقد عني القرآن المكي بزلزلة سلطان هذه العقيدة الباطلة وخطفهم دعائهما . وقد بلأ في هذا إلى أساليب الموازنة بين الإله الحق والآلة لزعومه « ألم يخلق كمن لا يخلق أفلأ تذكرون » من يسوى بين الإله الخالق ومن لا يخلق ؟ الذي يستحق الألوهية هو الخالق أما من لا يخلق فلا يستحق أي مظاهر من مظاهر التقديس والعبادة : ثم تعود الآيات فتذكرون بنعمه أخرى هي أن الله خلق وأنعم ، فلم يدع الناس وحدهم في هذه الحياة وإنما أ美德هم بأسباب البقاء « وإن تعدوا نعمت الله لا تمحصوها إن الله لغفور رحيم » ثم تقرر الآيات أن سلطان الله على عباده شامل ورقابته محيبة . فهو يعلم سرهם ووجههم أما الذين يعبدونهم فإنهم أموات لا يدركون من أمرهم شيئاً ولا يملكون لأنفسهم ضرًا ولا نفعاً . وهل أتاك نبأ إبراهيم عليه السلام إذ

(١) سورة المؤمنون : ٨٩ - ٨٧ .

أنت على أصنام القوم وجعلها حطاماً لعلهم يرجعون إلـيـهـ فـيـسـأـلـونـهـ، فـلـمـاـ وـجـدـوـهـاـ صـرـعـىـ تـوـجـهـوـاـ إـلـيـهـ قـاتـلـيـنـ :ـ أـلـنـ فـعـلتـ هـذـاـ بـأـلـهـتـاـ يـاـ إـبـرـاهـيمـ ؟ـ فـأـجـابـ سـاخـرـاـ :ـ «ـ بـلـ فـعـلـهـ كـبـيرـهـ هـذـاـ فـاسـأـلـوـهـمـ إـنـ كـانـوـاـ يـنـطـقـوـنـ »ـ ثـمـ تـعـودـ الـآـيـاتـ إـلـىـ تـقـرـيرـ التـيـخـيـةـ الـحـثـيـةـ الـيـ تـبـيـغـيـ أـلـاـ يـرـتـابـ فـيـهـ اـثـنـانـ وـهـيـ :ـ «ـ إـلـهـكـمـ إـلـهـ وـاحـدـ ،ـ فـالـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـالـآـخـرـةـ قـلـوبـهـمـ مـنـكـرـةـ وـهـمـ مـسـتـكـبـرـوـنـ »ـ فـالـعـبـادـةـ الصـحـيـحةـ يـنـبـيـغـيـ أـنـ تـنـجـهـ إـلـيـهـ وـاحـدـ تـلـفـ حـولـهـ الـقـلـوبـ وـتـخـضـعـ لـهـ الـأـفـتـدـةـ وـيـخـرـ النـاسـ لـهـ سـاجـدـيـنـ فـتـحـدـ مـشـاعـرـهـمـ وـأـهـدـافـهـمـ وـمـنـاهـجـهـمـ وـأـغـرـاضـهـمـ بـدـلـاـ منـ هـؤـلـاءـ الشـرـكـاءـ الـمـشـاكـسـيـنـ :ـ «ـ ضـرـبـ اللـهـ مـثـلاـ »ـ رـجـلـاـ فـيـهـ شـرـكـاءـ مـتـشـاـكـسـوـنـ وـرـجـلـاـ سـلـمـاـ لـرـجـلـ ،ـ هـلـ يـسـتـوـيـانـ مـثـلاـ »ـ لـقـدـ كـانـ الـعـبـدـ فـادـحـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـىـهـ السـلـامـ وـكـانـ الـهـمـةـ شـاقـةـ .ـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـعـوـ النـاسـ بـغـيـةـ اـنـزـاعـ عـقـيـدـةـ باـطـلـةـ رـسـخـتـ فـيـ قـلـوبـهـمـ كـيـ بـحـلـ مـحـلـهـاـ عـقـيـدـةـ صـحـيـحةـ وـكـانـ الرـسـوـلـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ هـدـاـيـةـ قـوـمـهـ .ـ وـكـانـ يـتـمـيـزـ أـنـ يـسـتـجـيـبـوـاـ لـهـ جـمـيـعـاـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـوـجـهـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـقـدـ عـزـ عـلـيـهـ مـاـ لـاقـاهـ مـنـهـمـ مـنـ إـعـرـاضـ وـاستـدـبـارـ حـتـىـ نـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ يـهـدـيـهـ مـنـ روـعـهـ وـيـخـفـفـ مـنـ حـزـنـهـ :ـ «ـ فـلـاـ تـذـهـبـ نـفـسـكـ عـلـيـهـمـ حـسـرـاتـ »ـ .ـ وـقـدـ دـعـاـ الـقـرـآنـ النـاسـ إـلـىـ إـعـمـالـ عـقـوـلـهـمـ وـلـفـتـ أـنـظـارـهـمـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـوـنـ مـنـ مـظـاـهـرـ قـدـرـتـهـ ،ـ بـجـيـثـ لـوـ تـأـمـلـ إـنـسـانـ مـنـصـفـ فـيـ هـذـهـ الـخـلـقـةـ الـعـجـيـبـةـ لـشـهـدـ بـأـنـهـ مـنـ صـنـعـ الـإـلـهـ ،ـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـآـيـاتـ نـجـدـهـاـ مـخـتـومـةـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الـعـقـلـ وـالـتـفـكـيرـ وـالـإـبـصـارـ :ـ «ـ أـفـلـاـ تـعـقـلـوـنـ »ـ ،ـ «ـ أـفـلـاـ تـتـكـرـرـوـنـ »ـ ،ـ «ـ أـفـلـاـ تـبـصـرـوـنـ »ـ كـمـ نـجـدـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ تـلـفـتـ الـأـنـظـارـ إـلـىـ السـمـاءـ بـمـاـ حـوتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ اـشـتـملـتـ وـالـمـاءـ النـازـلـ مـنـ السـمـاءـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـلـذـاـ هـيـ حـيـةـ دـبـتـ فـيـ أـوـصـالـاـ الـحـيـاةـ «ـ خـلـقـ السـمـوـاتـ بـغـيـرـ عـمـدـ تـرـوـنـهـ ،ـ وـأـلـقـيـ فـيـ الـأـرـضـ رـوـاـسـيـ أـنـ تـمـيدـ بـكـمـ .ـ وـبـثـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ دـاـيـةـ ،ـ وـأـنـزـلـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ ،ـ فـأـنـبـتـاـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ زـوـجـ كـرـيمـ :ـ هـذـاـ خـلـقـ اللـهـ ،ـ فـأـرـوـنـيـ مـاـذـاـ خـلـقـ الـذـيـنـ مـنـ دـوـنـهـ ؟ـ وـقـدـ اـمـتـنـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـمـاـ خـلـقـ لـهـمـ مـنـ لـيـلـ يـسـكـنـوـنـ فـيـهـ وـنـهـارـ بـشـعـ فـيـهـ الضـيـاءـ ،ـ فـلـذـاـ هـمـ

مُتَشَرِّوْنَ فِي الْأَرْضِ يَبْحَثُونَ عَنْ رِزْقِهِمْ وَيَمْتَعُونَ بِمَا سَخَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ ، وَمَاذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ لَوْ جَعَلَ اللَّهُ لِيَلِهِمْ دَائِمًا لَا يَعْقِبُهُ نَهَارٌ . أَوْ نَهَارُهُمْ ثَابِتًا لَا يَتَلَوَّ لَيلٌ ؟ « قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيلَ سَرِمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَيَاءٍ . أَفَلَا تَسْمَعُونَ ، قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرِمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَيلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفْسَادًا تَبْصِرُونَ ؛ وَمَنْ رَحْمَتَهُ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَلَتَبْقَيُوا مِنْ فَضْلِهِ » .

وَأَحِيَّاً كَانَ يَلْتَمِسُ الْأَنْظَارَ إِلَى صَنْعِهِ الدَّقِيقِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْأَنْعَامِ . « أَفَلَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كِيفَ خَلَقْتَهُ ؛ وَإِلَى السَّمَاءِ كِيفَ رَفَعْتَهُ ؛ وَإِلَى الْجِبَالِ كِيفَ نَصَبْتَهُ ؛ وَإِلَى الْأَرْضِ كِيفَ سَطَحْتَهُ فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ » .

وَاقْرَأْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ إِخْرَاجِ الْحَيِّ مِنَ الْمَيْتِ وَإِخْرَاجِ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ وَفَلَقَهُ الْإِاصْبَاحِ وَتَسِيرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحَسَابِ دَقِيقٍ لَا يَعْتَرِيهِ خَلْلٌ وَلَا يَصِيبُهُ قَصْوَرٌ « إِنَّ اللَّهَ فَالَّقُ الْحَبَّ وَالنَّوْرِ ؛ يَخْرُجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ ؛ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنِّي تَوْفِكُونَ ؟ فَالَّقُ الْإِاصْبَاحِ . وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسَبَانَاً ؛ ذَلِكُ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » . « لَا يَسْبِحُونَ » وَقَدْ لَفَتَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ؟ الْأَنْظَارُ كَذَلِكَ إِلَى خَلْقَةِ الْإِنْسَانِ الْعَجِيْبَةِ فَاللَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَوَهْبَهُ الْعُقْلَ الْمُمِيزَ وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَرَ الْكَوْنَ بِذَرِيْتِهِ ، فَإِذَا ذَرَيْتَهُ تَخْلَقُ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ تَسْتَقِرُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ تَنْتَطُورُ فِي مَرَاحِلِ الْخَلْقَةِ حَتَّى تَصِيرَ إِنْسَانًا سَوِيًّا ؛ « وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سَلَالَةِ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً ، فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْعَةً ، فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظَامًا . فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ؛ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ : فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . . وَلَمْ يَقْفِ الْقُرْآنُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ . بَلْ لَفَتَ أَنْظَارَهُمْ إِلَى دَلِيلٍ بِرَهَانٍ

خلاصته أن التعدد في الآلهة مفسد للكون . وما دام الكون لم يفسد وإنما يسير بنظام دقيق محكم فهذه أماررة على أنه يسير بأمر إله واحد وتدبر صانع حكيم : « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون » .

وأما الرسالة فإنها من القضايا التي شغلت الناس قديعاً وحديثاً لما يترتب عليها من مبدأ الإيمان بالأديان فيؤمن الناس بتوجيه السماء أهل الأرض عن طريق الرسالات المتتابعة وهذا ذو أهمية قصوى في حياة البشر وقد وقف الناس من قضية الرسالة منذ القدم موقفين : موقف المؤمنين المصدقين . وموقف المعارضين الذين لم يستطيعوا أن يصلدوا أن بشراً له خصائصه الإنسانية يتصل بالله عن طريق ملك يوحى إليه من ربه ، فمن قبل عجب قوم نوح حين جاءهم رجل منهم رسولاً إليهم ينذرهم ويشرفهم ، وكذلك صنع قوم هود معه . ولما جاء محمد عليه السلام أنكر بعض القوم رسالته لأنه بشر فائلين : « أبعث الله بشراً رسولاً » وقد رد عليهم القرآن في غير موطن مبيناً أن سنة الله جرت أن يكون الرسول بشراً وليس محمد عليه السلام بداعاً من الرسل فمن قبله نوح وإبراهيم وموسى وعيسى كانوا رسلاً وكانوا من البشر : « أكان للناس عجباً أن أوحياناً إلى رجال منهن أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم » . « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم » واقرأ معي هذا النص الدال على تفهيم الرسالات كلها لأنها أنزلت على البشر فرد عليهم القرآن بأن هذا النفي غير صحيح بدليل أن الله أنزل على موسى عليه السلام كتاباً يهدى الناس ويصرهم ومن بعده أنزل كتاباً على محمد عليه السلام مصدقاً لما سبقه من الكتب وممهيناً عليها « وما قدروا الله حق قدره . إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء » قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس .... وهذا كتاب أنزله مبارك مصدق الذي بين يديه . ولتنذر أم القرى ومن حولها » وقد ثبتت رسالة محمد عليه السلام بما لم يدع مجالاً للشك ، وذلك أنه قدم بين يديه

دليلًا قاطعًا على رسالته . ألا وهو القرآن الكريم الذي تحدى به العرب أجمعين الإنس والجبن فوفقوا أمامه عاجزين ، وإن العقل لا يتصور من إنسان نشأ يتيمًا فقيرًا أميًّا بين أحضان بيئة مشركة في عالم مضطرب أشد الاضطراب أن يأتي برسالة عامة خالدة دون أن يكون هناك تأييد من الله له . فيبيته التي نشأ فيها كانت بيئة شرك ووثنية ، والبيئة المحيطة بها كانت على خلاف مستحكم ونزاع مستمر على السلفتين الزمنية والدينية . وعلى الرغم من هذا جاء بكتاب يتحداهم جميعًا به ، بل ويتحدى الزمان ومن فيه على مر الدهور بصحبته وعوامل الخلود فيه ، وأنه كتاب خلا من الباطل « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد » .

وقد وقف القوم حيارى إزاء قوة القرآن ، وأخذوا ينادون بأن تنزل عليهم الملائكة ، أو يرون رب . أو يجيء معه ملك ، وذلک لأنهم رأوا أن البشر لا يصل إلى منزلة تؤهله لأن يخاطبه ملك من قبل الله . ثم عادوا فاستباحوا أنفسهم ما أنكروه على الرسل وطلبوها أن ينزل عليهم ملك ، وهم في هذا متعتون لأن الملائكة لو نزلت كان في إنزالها هلاكهم لأنهم لا قبل لهم بمشاهدتها : ( وقالوا لولا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ، وَلَا أُنْزَلَنَا مَلَكًا لَفِي الْأَمْرِ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ) ، ( وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أُنْزِلَ عَلَيْنَا مَلائكة أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَوا عَنْ أَكْبَارًا . يَوْمَ يَرَوْنَ مَلائكة لَا بَشَرٍ يَوْمَثُلُ لِلْمُجْرِمِينَ ) .

وقد اتصل بهذا ما افتضاه الموقف من تسلية الرسول حيث كان يحزن لما يجده منهم من إعراض حتى بلغ الحزن درجة كادت تذهب نفسه « فلا تذهب نفسك عليهم حسرات » وقد يبين له القرآن أن هذا الإعراض منهم ليس راجعاً إلى تكذيبهم له وإنما هو راجع إلى ما طبع عليه الظالمون من جحد آيات الله ، والجحود هو تقي ما كان ثابتاً في القلب أو إثبات ما كان منفيًّا فيه ، وهؤلاء كانوا يعلمون أنك صادق وأن ما أتيت به حق : فقد عشت بينهم أزماناً لم يجرروا عليك كذباً ( وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً

وعلواً) وقال بعض المنكرين : (تنازعا نحن وبنو عبد مناف الشرف : أطعموا فأطعمنا . وحملوا فحملنا ، وأعطوا فأعطينا ، حتى إذا تجاشينا على الركب . وكنا كفرسي رهان قالوا : منا نبي يأتيه الوحي من السماء ؛ فمَنْ ندرك هذه ؟ والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدق ) ثم ساق الله البشارة لنبيه : فقد كذبت رسال من قببه فصبروا وأوذوا حتى جاءهم نصر الله . وهذه سنة الله ولا مبدل لكلماته . (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ؛ لأنهم لهم المنصوروون . وإن جندن لهم الغالبون ) وإن في هذا استلالاً لبواعت الحزن من نفس الرسول حتى لا يبقى لها أثر في نفسه ، ولقد كان القوم يطلبون من الرسول آيات أخرى ليؤمنوا به فيبين له القرآن أن الله لن يجيئ بهم إلى ما طلبوا فسر في طريقك أمررهم ولا تبال بهم ، وإن كان إعراضهم قد كبر عليك وحدثتك نفسك أن تجيئهم إلى ما طلبوا من آيات فماذا أنت صانع ؟ أتبغى نفقاً في الأرض تسير فيه فتأتيهم بأية ؟ أو تنشد سلماً في السماء تصعد به لتحقيق لهم ما طلبوا من آيات ؟ إن الله لن يجيئ بهم إلى شيء من ذلك ولو شاء لإيمانهم بإرغام وإلاهاء بجمعهم على المدى وقد صور هذه المعاني كلها قوله تعالى : (قد نعلم إنَّه لِيُحَزِّنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَذَابٌ مُّؤْمِنُوكُمْ ) . ولكن الظالمين بآيات الله يجدون ، ولقد كذبت رسال من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أثأهم نصرنا ، ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المسلمين . وإن كان كبر عليك إعراضهم ، فإن استطعت أن تبغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بأية ولو شاء الله بجمعهم على المدى . فلا تكونن من الجاهلين ) .

وأما قضية البعث والجزاء فقد عنيت الآيات المكية بعلاجها وتقريرها : وقد وقف الناس من هذه القضية موقفاً متباهية :  
فالمؤمنون بربهم ورسوله آمنوا بهذه القضية إيماناً ملائكة عليهم مشاعرهم ووجودائهم « وبالآخرة هم يوفون » .

والشركون استبعدوا هذه القضية ، لأنهم لم يستطيعوا أن يتصوروا أن

الأجسام بعد أن تفني وتتلاشى تعود فلتلتمن وتعود إليها الحياة : « وقال الذين كفروا هل نذلكم على رجل ينبيئكم إذا مزقتم كل ممزق ، إنكم لغى خلق جديد ، أفتري على الله كذبًا أم به جنة ، وقد رد القرآن على هؤلاء المستبعدين بأن قدرة الله لا يعجزها شيء . ولا أدلى على هذا من مظاهر قدرته الفائقة . فالأرض تكون هامدة لا نبات فيها . فينزل عليها الماء فتدب فيها الحياة وتتنبت نباتاً حسناً » وترى الأرض هامدة . فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت ورمت وأنبت من كل زوج بيج ، ذلك بأن الله هو الحق . وأنه يحيي الموتى ، وأنه على كل شيء قادر . وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » .

ولا ينبغي هؤلاء أن يستبعدوا البعث بعد ما تقرر من أن الله خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان ، فمن قدر على خلق هذه الأشياء أول مرة ، فهو على إعادتها أقدر : « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه » « وضرب لنا مثلاً ونبي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عالم : الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أتتم منه توقدون » .

وقد بين الرسول عليه السلام أن النقاء متحقق . وأن البعث واقع لا محالة ، وأن كلاماً منها ميسور على الله بقوله : « والله لتموتن كما تأمون . ولتبعثن كما تستيقظون » .

ومن المشركين من عارض في هذه القضية بحجاجاً ومكابرة بعد وضوح الحجة ، وقد جاوههم القرآن الكريم ببيان أن البعث واقع ، وأنهم حينئذ إذا بدا لهم أن يعودوا إلى دار الدنيا لن يستطيعوا ، وقد صور القرآن يوم القيمة وما فيه من مشاهد تخلع لها القلوب . في مواطن متعددة من السور المكية ، حملًا هؤلاء المنكرين الجاحدين على الإيمان باليوم الآخر وما فيه . « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نزد ولا نكتب بآيات ربنا ونكرون من

المؤمنين ، بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . ولنهم لكافرون وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمعوثين . ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق ، قالوا بلى وربنا ، قال فلدوقوا العذاب بما كنتم تكفرون .

والسور المكية كما ذكره عمر بن عبد الكافي ، وهو من علماء القرن الخامس ، وقد نقله ( نولدكه Noldke ) في كتابه ( تاريخ القرآن ) عن خطوط في مكتبة ليدن<sup>(١)</sup> هي :

الانشقاق . العلق . القلم . النزلمل . المذرث . المسد ، التكوير . الأعلى .  
الليل . الفجر . الصبح . الانشراح . العصر . العاديات ، الكوثر .  
التكاثر . الماعون . الكافرون . النبيل . الفلق . الناس ، الإخلاص . والنجم .  
عبس : القدر . الشمس . البروج : التين . قريش ، القارعة . القيامة .  
الهمزة . المرسلات . ق ، البلد . الطارق . القمر ، ص . الأعراف .  
الجن . يس . الفرقان . فاطر . مريم : طه . الواقعة . الشعراة . النحل .  
القصص ، الإسراء . يومن . هود ، يوسف . الحجر ، الأنعام . الصافات .  
العنان . سباء . الزمر . غافر . فصلت ، الشورى ، الزخرف . الدخان .  
الحاثة . الأحقاف . الذاريات . الغاشية ، الصاف . النمل ، نوح ، إبراهيم .  
الأنباء . المؤمنون ، السجدة . الطور ، الملك ، الحاقة ، المعارج ، النبا .  
النازعات : الانفطار . الروم . العنكبوت ، المطففين . فصار مجموعها ٨٥  
سورة .

وأما مرحلة ما بعد الهجرة . فقد نزلت فيها السورة المدنية . وقد عنيت بعلاج مشكلات المسلمين في حياتهم الجديدة . كما عنيت بتشريع الأحكام في سائر التواحي . فقد واجه المسلمون في حياتهم بالمدينة حرباً مسلحة مع المشركين ، وكان النصر فيها سجالاً بين الفريقين : وكان القرآن ينزل في

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣٠ .

الحالين : حال النصر ; وحال اهزيمة ، ففي حال النصر يعنى الله على عباده إذ نصرهم على أعدائهم حتى لا يستولى عليهم الزهو والشعور بالفخر « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » . « ولقد نصركم الله بيبر وأتم أذلة » وفي حالة الهزيمة ينزل القرآن مهدئاً النفوس الثائرة ومسحأً بيد رحيمه على قلوب الشكلي وربماً بيد حانية على أكتاف اليتامي « إن يمسكه قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداولها بين الناس » « ولا تحسّن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحباء عند ربهم يرزقون » .

وفي المدينة ابتدأت علاقة المسلمين بأهل الكتاب وقد بدأها الرسول بصفحة بيضاء وعقد معهم معاهدة : ولكنهم لم يوفوا بالعهد . بل نقضوه ، « الذين عاهدت منهم ثم ينتصرون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتغرون ، فإنما تشققهم في الحرب فشred بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائبين » كما كان للانتصارات التي أحرزها المسلمون في المدينة أثر في وجود طائفة من المنافقين لم يستطيعوا أن يظهروا الكفر وإنما تظاهرو بالإيمان وأضمروا الكفر بغية خدمة المؤمنين . وقد نزل القرآن الكريم في المدينة يخدر المؤمنين من هذا الصنف الذي يعد خطراً يهدد كيأنهم . وكان هذا التفريق في علاقته مع المؤمنين يسير حسب المفاصيم المادية ، فإذا رأوا المؤمنين قد رجحت كفتهم وبدرت بوادر نصرهم قالوا إنا معكم « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة » وإن بدرت بوادر اهزيمة أخذناها يبطون هم المسلمين ويستأذنون لهم من الغزوة ويقولون : « لو نعلم قتالاً لاتبعناكم » « وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يرب لا مقام لكم فارجعوا . ويستأذن فريق منهم النبي يقولون : إن بيونتنا عورة وما هي بعورة إلا يريدون إلا فراراً » وكان هذا الصنيع منهم في غزوة الأحزاب ، وكان هذا الموقف منهم منذ وقت مبكر ففي غزوة أحد رجعوا من بعض الطريق : « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ولعلم المؤمنين : ولعلم الذين نافقوا ، وقيل لهم ، تعالوا قاتلوا في سبيل

الله أو ادفعوا قالوا : لو نعلم قنالاً لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان . يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم ; والله أعلم بما يكتمنون » .

وقد حفلت سور المدنية بشئون الأسرة وما يتصل بها ، فبعد أن كان الزواج في عهد الباختالية مطلقاً يتزوج الرجل من شاء من النساء وكان هذا يلحق ضرراً بين حدد الإسلام عدد الزوجات وقصره على أربع . حيث تدعى ظروف الحياة في السلم وال الحرب إلى كثرة عدد النساء عن عدد الرجال غير أنه لم يتع العدد إلا إذا أمن الإنسان من جور النساء ، فإن خاف من الجور في معاملتهن وجب عليه أن يتصر على واحدة ، كما عني القرآن بعلاج مشكلة الميراث فبعد أن كان العرب يحرمون المرأة والصغير قرر القرآن لكل منها حقاً في الميراث ، وبعد أن كانوا يورثون المتين أبطل الإسلام التبني وما يتصل به وقصر الميراث على القرابة الحقيقة ، والقرابة الحكمة . وهي صلة السيد بنن أعتقه من عبيده . وعلى الزوجية الصحيحة فإذا مات أحد الزوجين في أثناء عدة الطلاق الرجعي وهو الطلاق الأولى بعد الدخول وكذلك الطلاق الثانية ورثه الآخر ، كما عالج الإسلام نظام الطلاق : وكان السائد لدى أهل الباختالية أن يطلق الرجل أمرأته ما شاء ويراجعها ما شاء ، فلما جاء الإسلام قال رجل لأمرأته : والله لا أطلقك فتبيني ، ولا آويك أبداً .

قالت له : وكيف ؟ قال : أطلقك . فكلما همت عدتك أن تقضي راجعتك ، فذهبت المرأة إلى عائشة رضي الله عنها وذكرت لها ما كان من زوجها فلما حضر رسول الله ذكرت له عائشة القصة فأنزل الله على رسوله : « الطلاق مرتان : فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

والسور المدنية كما ذكره (نولدكه Noldke )<sup>(1)</sup> هي :

البقرة ، الأنفال ، آل عمران ، الأحزاب ، المتحدة ، النساء ، الزلزلة ،

(1) نبذة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢٦ .

الحديد ، القتال ، الرعد ، الرحمن ، الإنسان ، الطلاق ، البيئة ، الحشر ،  
النصر ، النور ، الحج ، المنافقون ، المجادلة ، الحجرات ، التحرير ،  
الجمعة ، التغابن ، الصحف ، الفتح ، المائدة ، التوبه ، وبإضافة الفاتحة إليها  
يصير مجموعها ٢٩ سورة .

هذا : وقد استغرق نزول القرآن المكي الفترة التي قضاها الرسول في  
مكة وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة  
٤١ من ميلاده عليه السلام إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده عليه السلام .

واستغرق نزول القرآن المدني الفترة التي قضاها الرسول في المدينة وهي  
سع سنوات وتسعة أشهر وستة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده  
إلى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وهي السنة العاشرة للهجرة وما نزل  
من القرآن في هذه الفترة يقال له : المدني ، ومكي القرآن =  $\frac{1}{30}$  من  
القرآن ومدنية =  $\frac{11}{30}$  منه <sup>(١)</sup> .

ومجموع سور القرآن الكريم ١١٤ سورة منها ٢٩ مدنية ، ٨٥ مكية  
وبلاحظ أن آيات القرآن المكي قصار وأن آيات القرآن المدني طوال ، ومن  
الأمثلة على هذا أن جزء قد سمع كله مدني وعدد آياته ١٣٨ ، وأن جزء  
تيارك مكي وعدد آياته ٤٣١ . وجزء عم مكي وعدد آياته ٥٧٠ آية ، ومن  
هذا سورة الأنفال المدنية وهي نصف جزء من القرآن وعدد آياتها ٧٥ آية ،  
وسورة الشعراء المكية نصف جزء وعدد آياتها ٢٢٧ آية . وهذه التفرقة بينهما  
هي الغالبة . ولكن أحياناً فلاحظ في السور المكية آيات طوال وهذا واضح  
في سورة الأنعام المكية فإن آياتها طوال ، وكذلك آيات الأعراف والفرقان  
طوال وكل منها مكية . وقصر الآيات المكية يتناسب مع الموضوعات التي  
عالجتها الآيات المكية ، كما كان يغلب عليها القسم بالله وبال يوم الآخر وبالبعث  
 وبالقرآن وغير ذلك ، وقد جاء القسم ثلاثين مرة في الآيات المكية ، ولم

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٨ .

يأت إلا مرة واحدة في المدنية في قوله تعالى : « زعم الدين كفروا أن لن يبعثوا  
قل بل وربى لتبعثن » وقد تدرج الوحي بعد ذلك رويداً رويداً في معالجة  
الأمور ؛ وبذلت الآيات تطولاً وتحتوى على شروح واسعة للعقيدة وقصص  
طويلة عن الأنبياء السابقين جاءت للتدليل حيناً وللوعد والوعد حيناً آخر .  
وتعود سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة . وقد ابتدأت ببيان موقف الناس  
إزاء الهدى الإلهي وقسمتهم إلى ثلاث طوائف : متدين وكفار ومنافقين .  
ثم أخذت توجه الدعوة إلى الناس جميعاً وطالبتهم بعبادة الله وحده والإيمان  
بالرسول وتنذر الكافرين وتبشر المتدينين وهذه المقدمة في سورة البقرة تشبه

الآيات المكية من حيث الموضوع فكانت بمثابة التمهيد للانتقال من السور  
المكية إلى السور المدنية ، وقد نزلت هذه السورة في تسع سنوات ، ويدل  
على هذا أن من الآيات التي اشتغلت عليها آيات تحويل القبلة من بيت المقدس  
إلى البيت الحرام . وكان الرسول عليه السلام يتطلع إلى السماء متمنياً تحويل  
القبلة إلى البيت الحرام فاستجاب الله له وحولت القبلة : ( قد نرى نقلب  
وجهك في السماء فلنوليك قبلة ترضها ) ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ) ،  
وقد كان تحويل القبلة في السنة الثانية من الهجرة . كما ورد في هذه السورة

فرض صيام رمضان ؛ وكان في السنة الثانية من الهجرة أيضاً ، وذكرت  
السورة أول قتال وقع في الإسلام وكان في الأشهر الحرام ، وكان المسلمين  
يتحرجون من القتال في الأشهر الحرام ؛ وقد اشتبث عبد الله بن جحش على  
رأس سرية من المسلمين مع المشركين في موقعة قتل فيها من المشركين من  
قتا . وأسر من أسر وقد تسائل الناس قاتلين : أبح القتال في الأشهر الحرام .  
وقد دار هذا التساؤل على ألسنة المؤمنين تحرجاً وتأمماً كما دار على ألسنة

المشركين اعتراضاً ولوماً ، ورد أن قريشاً قالوا حين بلغتهم نبأ المجزية التي  
أسر فيها من أسر منهم كما قتل فيها من قتل منهم كذلك : لقد سفك محمد  
الدم الحرام ، وأنحد الماء ، وأسر الرجال . واستحل شهر الحرام ، فنزل

قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال قتال فيه كثير . و صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزلونك يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا »<sup>(١)</sup> كان هذا في السنة الثانية من المجزرة قبل غزوة بدر بشهر بن حينما أرسل الرسول عبد الله بن جحش – وهو ابن عمته – في ثمانية من المهاجرين ليترصدوا عيراً لغريش فيها عمرو بنت عبد الله الحضرمي وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العر، وقد بيّنت الآية أن ما صدر من المشردين من العد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ، وكفر بالله . وإخراج المؤمنين من ديارهم ، وصرف المؤمنين عن دينهم بوسائل التعذيب كل هذا أكبر عند الله من القتل : وليس من شرعة الإنصاف أن يترك الباطل شاهراً السلاح في وجه الحق وأهله . في حين أن أصحاب الحق يطلب منهم أن يقفوا مكتوفي الأيدي لا يدافعون عن مياددهم ومقدساتهم – ومن آيات البقرة آية نزلت في السنة العاشرة من المجزرة وهي آخر آية نزلت كما رواه ابن عباس وعاش بعدها رسول الله إحدى وعشرين ليلة وقيل : إحدى وثمانين ليلة . وهي قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله »<sup>(٢)</sup> .

ومن سور المدنية سورة النساء التي نزلت بين السنة الثالثة والخامسة . وقد تناولت تشريعات تختص بالأيتام والميراث ، وهي تشريعات تناسب مع الظروف التي مرت المسلمين عقب غزوة أحد . حيث استشهد كثير من المسلمين في هذه الغزوة . وتركوا خلفهم نساء أرامل وأطفالاً ييتامى ، وقد تأيّم نساء كثيرات فكان من المناسب بيان أحكام الزواج .

ومن سور المدنية سورة التوبية ، وقد ابتدأت بالآيات التي أمر النبي (ص) علي بن أبي طالب أن يتلوها على جموع من العرب يوم الحج في السنة التاسعة ، فمن مبدأ السورة إلى قوله تعالى : « أتخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨١

إن كنتم مؤمنين <sup>(١)</sup> أمر لل المسلمين أن يأخذوا على يد المشركين بعد الأشهر الحرم ما لم يكن لديهم عهد محدود الزمان ، و قوله تعالى : « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بذوقكم أول مرة تخشونهم . فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » نزل عندما تقضي قريش عهده صلح الخديبية فقاتلهم المسلمون و انتصروا عليهم بفتح مكة . و الجزع الأكبر من هذه السورة تناول غزوة مؤتة وما وقع فيها ، وفيه لوم شديد للمنافقين . وبعض هذه الآيات نزل قبل الغزوة وبعضها نزل في أثنائها وبعضها نزل بعد الرجوع منها . ومن الآيات التي نزلت قبل أن يلتزم المسلمون بجيش النصارى في غزوة مؤتة قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... » <sup>(٢)</sup> وهي تأمر بقتال أهل الكتاب عامة حتى يسلموا أو يعطوا الجزية مقابل حماية الدولة المسلمة لهم : وهم بهذا يكونون متساوين مع المؤمنين في الحقوق والواجبات . لهم ما لهم : وعليهم ما عليهم .

ومن الفروق بين السور المدنية والسور المكية أن الخطاب في الآيات المدنية يغلب أن يكون بصفة الإيمان ، وقلما يرد بصفة الناس . وأما في الآيات المكية فاختطاب فيها بصفة الناس لا بصفة الإيمان . والسر في هذا أن الرسول بعث إلى قوم لا يؤمنون بالله وكانت تغلب عليهم ، الوثنية فناداهم بصفة الناس وهي صفة ثابتة فيهم . وقد ورد الخطاب بصفة الناس في السور المدنية فيما يأتي :

١ ) « يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم

تتقون » البقرة : ٢١ .

٢ ) « يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً » البقرة : ١٦٨ .

٣ ) « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » النساء : ١ .

(١) سورة التوبة : ١٣ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

٤) «إِن يَشأْ يَذهِبُكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَأْتُ بِآخَرِينَ» النساء : ١٣٣ .

٥) «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ» النساء : ١٧٠ .

٦) «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهْنَانْ مِنْ رَبِّكُمْ» النساء : ١٧٤ .

٧) «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى» الحجـرات : ١٣ .

وكان القرآن الكريم يسعف المسلمين بعلاج المشكلات التي نظرًا عليهم وقد نزل على رسول الله في حجة الوداع آية تدل على إكمال الدين وإغاثة النعمة وأن الله قد رضي للناس الإسلام دينًا «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الإِسْلَامُ دِينًا»<sup>(١)</sup>.

### مصادر التشريع في هذا الدور :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن :  
كيف تفعل إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال :  
فإن لم يكن قال : أقضي بسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن؟ قال :  
أجتهد رأي لا آلو ، قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري  
ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(٢)</sup> .

يدل هذا الحديث على أن مصادر التشريع الإسلامي ثلاثة :

الكتاب الكريم : فالقرآن الكريم كان حجة الرسول على صدقه في دعوه  
وكان إلى جانب هذا دستور المسلمين يلجمون إليه فيما عرض لهم . وكان  
الرسول إذا نزلت عليه آية بلغها لأصحابه تنفيذًا لأمر الله تعالى «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ  
بِلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَ رَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup> .

### السنة النبوية : والسنـة النبوـية هي المـصدر الثاني من مـصادر التـشـريع

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) علام المؤمنين : ١ - ١٧٣ .

(٣) سورة المائدة : ٦٧ .

وهي ما أثر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير . فالقول هو كل ما نسب إلى رسول الله من أقوال كقوله عليه السلام . « إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل امرئ ما نوى » وقوله عليه السلام : « لا يحل لكم الحمار الأهلية . ولا كل ذي ناب من السابع . ومن نزل بقوم فعليهم آذن يقروه . فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قوله ». .

والفعل هو كل ما صدر عنه من أفعال تشربعة كالذي صدر عنه من بيان أفعال الصلاة ومناسك الحج .

والتقرير : هو أن يفعل أحد أصحابه في مجلسه فعلاً . أو يفعله في غير مجلسه ثم يبلغه فيتره عليه بأن يسكن أو تظهر عليه أمارات الرضا والاستبار . فسكته أمارة الرضا لأنها لو لم يرض عن هذا الفعل ما أقر فاعله عليه . ومثال هذا ما روي من عدم إنكاره على من أكل الضب على مائته .

والسنة تبين الكتاب كما حدد القرآن مهمه الرسول بقوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »<sup>(١)</sup> وبيان السنة للقرآن قد يكون بتأكيد ما ورد فيه أو تفصيل مجمله أو تخصيص عامه أو تقييد مطلعه . وقد تأتي بحكم ليس في القرآن الكريم .

فأما تأكيد ما ورد في القرآن الكريم فمثاله الأحاديث الدالة على فرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج . والمدالة على تحريم الزنا والربا وقتل النفوس البريئة . فيكون الحكم في كل حالة ورد فيها في القرآن والسنة قد ثبت بالقرآن وأكدهت السنة ثبوته . وتكون السنة مفصلة للمجمل الذي ورد في القرآن الكريم . وخفى المراد منه كالأحاديث التي فصلت وبينت المراد من الصلاة والزكاة والحج وغيرها من المعاني الإسلامية فهذه الألفاظ كان لها معنى خاص قبل نزول القرآن . ولكن بنزول القرآن قد تغير معناها وصارت تدل على معنى جديد . وقد بينت السنة المعاني الجديدة لهذه الألفاظ التي خفي

(١) سورة النحل : ٤٤ .

معناها ولا سيل الى معرفة المراد منها الا بيان الرسول كبيان الرسول لمعنى الصلاة والصيام والحج وغيرها . وتكون السنة مخصصة للفظ العام الوارد في القرآن الكريم فلفظ أولادكم في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم »<sup>(١)</sup> لفظ عام يشمل كل ولد سواءً كان قاتلاً أم غير قاتل ، ولكن السنة خصصت هذا العموم يقول الرسول عليه السلام : « لا يرث القاتل شيئاً » وقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »<sup>(٢)</sup> بعد بيان المحرمات من النساء يدل على عموم من يحمل زواجهن منهن لسن من المحرمات المذكورات في آية المحرمات . ولكن السنة خصصت هذا العموم ببيان أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وقد يرد لفظ القرآن غير مقيد بقيد ولكن السنة تقيد هذا الإطلاق بقيد من القيود كالذي ورد من إطلاق الوصية في قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »<sup>(٣)</sup> فهذا الإطلاق قد قيد بما ورد أن الرسول بين لسعد بن أبي وقاص أن الوصية تكون في حدود الثالث فقال له : « الثالث والثالث كثير : إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس » ومثال هذا أيضاً ما ورد في القرآن الكريم من الطواف مطلقاً سواءً كان من يطوف طاهراً أو غير متظاهر « وليطوفوا بالبيت العتيق »<sup>(٤)</sup> ولكن السنة العملية قيدت هذا الإطلاق بأن يكون الطائف متظاهراً : وكذلك قوله عليه السلام : « الطواف كالصلاحة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » فما دام الطواف كالصلاحة فيجب أن يكون الطائف متظاهراً كما أن المصلى يكون متظاهراً . وقد تأتي السنة بأحكام ليست في القرآن الكريم كالذى روى عنه (ص) من تشريعه للرهن في الحضر ، فإن القرآن الكريم

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) سورة الحج : ٢٩ .

قد شرع الرهن في السفر : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً » فـ هـ ان مقبوـة «<sup>(١)</sup> » والرسـول شـرع الـرهـن فيـ الحـضـر : وـ كذلك شـرع الرـسـول إـعطـاء القـاتـلـ فيـ الجـهـادـ سـلـبـ القـتـيلـ وـ هوـ ماـ يـكـونـ معـ المـحـارـبـ منـ عـدـةـ بـقـولـهـ : « منـ قـتـلـ قـيـلاًـ فـلـهـ سـلـبـهـ » .

فـ كـلـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـصـدـرـ مـصـادـرـ مـصـادـرـ التـشـرـيعـ ، وـ قـدـ أـمـرـ اللـهـ بـطـاعـتـهـ وـ ضـعـةـ رـسـولـهـ فـقـالـ : « يـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـ أـطـيـعـواـ الرـسـولـ »<sup>(٢)</sup> كـمـ أـمـرـ بـتـحـكـيمـ الرـسـولـ بـقـولـهـ : « فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوكـ فـيـماـ شـجـرـ يـبـنـهـمـ »<sup>(٣)</sup> كـمـ حـذـرـ الـقـرـآنـ مـنـ مـخـالـفـةـ أـمـرـهـ بـقـولـهـ : « فـلـيـحـذـرـ الـذـينـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـتـهـأـمـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ »<sup>(٤)</sup> كـمـ نـاـشـدـ الـمـسـلـمـينـ بـاتـبـاعـ أـمـرـهـ وـ اـتـهـاءـ عـمـاـ نـهـاـمـ عـنـهـ بـقـولـهـ : « وـمـاـ آـتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـلـوـهـ ; وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـواـ »<sup>(٥)</sup> وـ بـيـنـ أـنـ لـيـنـبـغـيـ لـإـنـسـانـ أـنـ يـعـارـضـ مـاـ قـضـيـ بـهـ اللـهـ وـ الرـسـولـ فـقـالـ : « وـمـاـ كـانـ لـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ إـذـاـ قـضـيـ اللـهـ وـ الرـسـولـ أـمـرـأـ أـنـ يـكـونـ لـهـ خـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ »<sup>(٦)</sup> .

وـ الـمـصـدـرـ الثـالـثـ مـصـادـرـ التـشـرـيعـ هـوـ الـاجـهـادـ وـ الرـسـولـ كـانـ إـذـاـ عـرـضـتـ لـهـ مـسـأـلـةـ لـمـ يـسـقـيـ فـيـ مـثـلـهـ وـحـيـ اـنـتـظـرـ الـوـحـيـ فـلـيـأـنـ لمـ يـأـنـهـ وـحـيـ قـضـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـاجـهـادـهـ وـهـوـ فـيـ اـجـهـادـهـ مـشـمـولـ بـرـعـاـيـةـ اللـهـ ، فـلـيـأـنـ صـادـفـ اـجـهـادـهـ الـصـوـابـ أـقـرـهـ اللـهـ عـلـيـهـ . وـ إـنـ لـمـ يـصـادـفـ اـجـهـادـهـ الـصـوـابـ بـيـنـ لـهـ الـوـحـيـ وـجـهـ الـصـوـابـ وـ الـأـمـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ كـثـيرـةـ .

فـقـدـ أـمـرـ الـمـسـلـمـونـ بـعـضـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ ، فـاستـشـارـ الرـسـولـ أـبـاـ

(١) سـوـرـةـ الـبـقـرةـ : ٢٨٣ـ .

(٢) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٥٩ـ .

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ : ٦٥ـ .

(٤) سـوـرـةـ التـورـ : ٦٣ـ .

(٥) سـوـرـةـ الـشـرـ : ٧ـ .

(٦) سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ : ٣٦ـ .

بكرا فمال أبو بكر إلى العفو والصفح وأخذ القداء منهم يتقى به المسلمين ولعلهم يسلمون وقال للرسول : « يا رسول الله بأبي أنت وأمي . قومك فيهم الآباء والأبناء والعامة وبنو العم . وأبعدهم منك قريب . فامن عليهم من الله عليك : أو فادهم يستنقذهم الله بذلك من النار . وتأخذ منهم ما أخذت قوة للمسلمين . وأشار عمر بضرب أعناقهم استئصالاً لشأفة الكفر . وتقويضها لدعائهما . وتقريراً لعزة الإسلام وهيبة المسلمين وقال للرسول : يا رسول الله . هم أعداء الله . كذبوك وقاتلوك وأخرجوك ، اضرب رقبتهم هم رؤوس الكفر وأئمة الضلالة » وبعد ذلك استمع الرسول إلى رأي كل منهم فكر في الأمر وما إلى العفو عنهم وأخذ القداء ، وما فعله الرسول يعد غاية الحكمة البشرية : وذلك أنه في ساعة النصر نسي ما كان بينه وبين أعدائه من خصومات . وما إلى الذين في معاملتهم لعلهم يثوبون إلى رشدهم . ولكن منطق الوحي رأى الشدة في معاملتهم وأنهم كان ينبغي قتلهم فهم أئمة الكفر ، ولن يجدوا أثينا في معاملتهم . ونزل القرآن على الرسول بين له أن الصواب هو قتلهم لاأخذ القداء منهم . ولكن لم ت تعرض الآية لتنقض ما كان من رسول الله عليه السلام بناء على اجتهاده : « ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم »<sup>(١)</sup> وقد روى أحمد بن حنبل في كتابه « المسند » القصة تامة وإليك ما أورده .

لما فتح الله على المسلمين يوم « بدر » وأسروا كثيراً من المشركين استشار الرسول أبو بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى . فقال أبو بكر : يا نبى الله : هؤلاء بنو العم والعشيره والإخوان ، أرى أن تأخذ منهم العذاب . فيكون ما أخذنا منه قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عذلاً » .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٧ .

وقال عمر : « والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تتمكنني من فلان قريباً لعمر فأضرب عنقه . وتمكنت علياً من عقبيل - وهو آخره - فيضرب عنقه ، وتمكنت حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه : حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هواة للمشركين ، وهؤلاء صناديدهم وأئتهم وقادتهم .. فهو رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم القداء ، فلما أن كان الغد . غدوت إلى النبي (ص) فإذا هو قاعد ، وأبو بكر ، وإذا هما يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكى ، وإن لم أجد بكاء تبكيت ليكائنكما فقال النبي : أبيك للذي عرض لأصحابي من أخذهم القداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ثم قال : (إن كان ليستنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم . ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر )<sup>(١)</sup> .

وفي غزوة تبوك اعتبر بعض المسلمين عن التخلف عن الغزوة فقبل الرسول عذرهم ، وهذا موقف إنساني : قائداً يأتيه بعض جنوده يطلبون أعتاراً . فيقبل أعتارهم ، ولكنهم كان منهم الصادقون ومنهم الكاذبون . فنزل الوحي يعاتبه على الإذن لهم قبل أن يعلم الصادق من الكاذب : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا ، وتعلم الكاذبين »<sup>(٢)</sup> وجاءه ابن أم مكتوم يلتزم المعرفة فأعرض عنه واشتغل بالحديث مع صناديد قريش وكان يطعن في إسلامهم . فعاتبه الوحي على ذلك : « عبس وتوبي . أن جاءه الأعمى »<sup>(٣)</sup> وكان الرسول (ص) يجتهد فيما لا نص فيه ويمكن معرفته بالرأي والاجتهاد كما سبق ، أما ما ورد فيه نص فإنه يقتضي بمقتضى النص ، وما لم يرد فيه نص ولكن لا سيّل إلى معرفته بالرأي والاجتهاد فإنه يتطرّف فيه الوحي ، ومن هذا أنه أرسل عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين

(١) المسند ج ٥ ص ٣٦٣٢ طبعة دار المعارف ١٩٥٠ .

(٢) سورة التوبة : ٤٣ .

(٣) سورة عبس : ٣٢١ .

ليرسلوا عيراً لقريش فقتلوا عمرو بن عبد الله الحضرمي ، وأسروا اثنين من كانوا معه ، واستأقوا العير فلما قدموا على رسول الله (ص) قال لهم : « والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، ووقف العير والأسيرين » وما قال لهم رسول الله ما قال ندموا على ما فعلوا وظنوا أن قد هلكوا فنزلت الآية : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير ... وإن خراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل »<sup>(١)</sup> فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير ، وعزل منها الخمس وقسم الباقى بين أصحاب السرية وفدى الأسيرين : ومن هذا النوع ما ورد أن سعد بن الربيع حينما قتل في أحد وترك ابنتين وزوجة وأخاً ، فأخذ الأخ التركة كلها ، فجاءت الزوجة إلى رسول الله تشكو أخيه قاتلة : يا رسول الله إن سعد بن الربيع قتل معلمك في أحد شهيداً وترك ابنتين ، وإن عمهمما أخذ مالهما ولا تنكحان إلا وتخما مال فتوقف رسول الله (ص) في ذلك وقال : يقضى الله في ذلك : فنزل قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم .... فإن كن نساء فوق اثنين فلن ثلاثاً ما ترك » قال رسول الله : ( أعط ابني سعد الثلثين وأمهما الشعن ، وما بقي فهو لك ) .

وصفوة القول أن من الأحكام ما لا يعرف إلا بالوحى . وفي هذا يقضي الرسول بما نزل . أو يتضرر الوحي . ومنها ما يعرف بالاجتهاد . فإن وجد فيه نصاً قضى به . وإن اجتهد . فإن أصحاب أقره الوحي . وإن نزل الوحي بتسليده وإرشاده إلى الصواب . وقد أذن الرسول لأصحابه بالاجتهاد في حضرته كما أذن لهم بالاجتهاد وهم بعيدون عنه . ومن الأول قوله لمعرو ابن العاص : أحكم في هذه القضية فقال عمرو : أجهد وأنت حاضر ؟ قال : نعم إن أصبت فلك أجران . وإن أخطأت فلك أجر .

ومن الثاني قوله لعلي بن أبي طالب حينما بعثه إلى اليمن قاضياً :

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

(إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثْبِت لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصْمَانَ فَلَا تَنْفَضِنَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولِيَّ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءِ) فَالرَّسُولُ أَذْنَ لِأَصْحَابِهِ بِالْاجْتِهَادِ فِي حُضُورِهِ وَفِي غَيْبِهِ: أَمَا فِي غَيْبِهِ فَلَا إِنْصَافَ لِمَنْ بَالَّا جَاهَدَ، وَأَمَا فِي حُضُورِهِ فَالغَرْضُ مِنْهُ تَدْرِيبُهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ حَتَّى إِذَا آتَاهُمُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُونَ قدْ مَارَسُوا الْاجْتِهَادَ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ هَذِهِ الْاجْتِهَادَاتِ: تَعْرُضُ عَلَيْهِ فَمَا كَانَ صَوَابًا أَقْرَبُهُمْ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ خَطْأً رَدَهُمْ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ؛ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا الصَّحَابَةُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ كَثِيرَةٌ:

لَا رَجْعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) مِنْ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ أَرَادَ أَنْ يَوْجِهَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَرْبِ بَنِي قَرِيظَةِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (لَا يَصْلِيْنَ أَحَدَ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ) فَسَارُوا مُسْرِعِينَ غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ، وَفَهِمَ كَلَامُ الرَّسُولِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السَّرْعَةَ فِي السَّيْرِ؛ وَلَمْ يَصْلِيْنَ بَعْضَ الْأَخْرَى إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ وَلَا احْتَكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ (صَ) لَمْ يَنْكُرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ<sup>(۱)</sup>.

انْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَنِي قَرِيظَةِ وَحَاصِرُوهُمْ فِي حَصْنِهِمْ، وَقَدْ رَضُوا أَنْ يَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ «فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلُهُمْ». وَتَسْبِي نَائِبِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ): «حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَقَدْ قَاسَهُمْ سَعْدٌ عَلَى الْمُحَارِبِينَ الْمُذَكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَخَاطِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا...» فَهُؤُلَاءِ قَدْ مَالَوْا قَرِيشًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَنَفَضُوا عَهْدًا كَانَ بَيْنَهُمْ؛ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَوْ قَاسَهُمْ عَلَى أَسْرِيَّ بَدْرِ الَّذِينَ عَوْتَبَ النَّبِيُّ (صَ) عَلَى عَدْمِ قَتْلِهِمْ؛ وَلَمْ يَكُنْ نَزْلَهُ حَتَّى الآنَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ «فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءُ<sup>(۲)</sup>».

(۱) إِعْلَمُ الْمُوقِعِينَ: ۱/۱۷۶.

(۲) سُورَةُ حُمَدٍ: ۴.

خرج صحابيان في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء . فصليا  
ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما الرسول  
صلى الله عليه وسلم وقال للذى لم يعد صلاته : « أصبت السنة ، وأجزأتك  
صلاتك » وقال للذى أعاد : « لك الأجر مرتين »<sup>(١)</sup> .

كان جماعة من الصحابة في سفر وكان فيهم عمر ومعاذ رضي الله عنهم  
فأصبح كل منهما في حاجة إلى الغسل . وليس معهما ماء فبدل كل منهما  
اجتهاده . فأما معاذ فتقاس الطهارة التراية على المائة وتمرش في التراب  
وصلى . وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة فلما رجعا إلى الرسول (ص)  
بين لهما الصواب . وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد لأنه يعارض النص وهو  
قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »<sup>(٢)</sup> وقال له : « يكفيك  
أن تفعل هكذا – مشيراً إلى كيفية التيمم – وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع  
الحدث الأخضر يرس الإمسك . وأن الملامسة في الآية التي شرعت التيمم ليست  
الإمسك باليد فقط كما فهم . وإنما هي كناية عن الجماع واللامس باليد » أو  
لامس النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

وجه النبي (ص) علياً إلى اليمن قاضياً فعرضت عليه قضية قوم حفروا  
زبعة فوق الأسد فيها فتزاحم الناس عليها . فوقع فيها رجل . وأمسك  
بآخر . وأمسك الثاني بثالث . حتى صاروا فيها أربعة ، فماتوا : فقضى  
عليه كرم الله وجهه للأول بربع الديمة لأنه مات بتدافع المزدحدين  
حول الزبعة ووقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه فأهدر ما يقابل فعله من الديمة  
وهو ثلاثة أرباعها . وجعل للثاني ثلث الديمة لأنه مات بجذب الأول له ووقوع  
الاثنين اللذين جذباهما فوقه . فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلثا الديمة . وجعل  
للثالث نصف الديمة لأنه مات بجذب الثاني له ووقوع الرابع الذي قام بجذبه

(١) إعلام المؤمنين : ١ - ١٧٧ إدارة الطبعة التشرية .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

عليه . فأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الديمة . وجعل للرابع الديمة كاملة . لأنه مات يجذب الثالث له فقط . وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا . ولما أتوا قبول هذا الحكم قدموا على النبي (ص) فقال : « القضاء كما قضاه علي »<sup>(١)</sup> وينفي أن تنتبه إلى أن اجتهد الصحابة في حياة الرسول لم يكن له قيمة تشريعية إلا إذا أقرهم الرسول عليه ، فالرسول كانت له وحده السلطة التشريعية في عهده : إما عن طريق الوحي ، وإما عن طريق الاجتهد الذي يقره الوحي عليه إن كان صواباً أو يرده إلى الصواب إن جانب الصواب فكان أساس التشريع في هذا الدور هو الوحي إما ابتداء وإما بطريق الإقرار على الصواب أو رده إلى الصواب . ولما كان الرسول هو المرجع في التشريع في هذا الدور ولم يكن لأحد غيره سلطة في التشريع لم يكن هناك أكثر من رأي في المسألة ، وكان الفقه في هذا الدور واقعياً لا يعني إلا بيان الحكم لما وقع فعلاً دون أن يعني بفرض المسائل التي لم تقع لأن المسلمين لم يكن عندهم فسحة من الوقت تسمح لهم بهذا النوع من التفكير فحسبهم البحث عن حكم ما وقع ومعرفة رأي الدين فيه عن طريق رسول الله ثم تطبيق هذه الأحكام ، وقد انقضى هذا الدور دون أن يدون فيه شيء من الأحكام الشرعية ولم يسمع الرسول للمسلمين بكتابه السنة خوفاً من أن تختلط بالقرآن : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني سوى القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ؛ ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقتده من النار » .

#### أسس التشريع في هذا الدور :

نقصد بالأسس التشريعية المبادئ التي قام عليها التشريع في هذا الدور والأهداف التي رمى إلى تحقيقها من كل ما شرعه . وقد قام التشريع في هذا الدور على مبادئ ضمنت له استجابة المخاطبين به واستقراره في قلوبهم وحرصهم عليه وتمسكهم به ، وذلك لأن هذه المبادئ روعي فيها حال المخاطبين وما جبلوا عليه .

(١) إعلام المؤمنين : ج ٢ ص ١٣ ، ١٤ إدارة الطباعة المنيرية .

## ١- التدرج في التشريع :

التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بهدمة ويتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يسلس قيادهم وتلذن فتاهم ، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة ، وإنما سلك معهم سبيل التدرج فكانوا إذا سألا عن مسألة وتطلعت نفوسهم إلى معرفة الحكم الشرعي نزل الوحي على رسول الله . والدليل على هذا ما نجده في القرآن الكريم من ترديد كلمة : « يسألونك » في غير موطن « يسألونك ماذا ينفعون » « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » « يسألونك عن الخمر والميسر » « يسألونك عن المحيض قل هو أذى » ، « ويستفتونك في النساء » ، « يستفتونك قل الله يغتكم في الكلاله » ، « يسألونك عن الساعة أيان مرساها » « يسألونك عن الأنفال » ومن تتبع أسباب نزول الآيات يجدها نزلت مفرقة في مواطن متعددة . وقد نزل القرآن مفرقاً على رسول الله ليثبته وبين له أن الوحي معه دائماً يوازره ويسعنه بالإجابة في الوقت المناسب ، وفي هذا ثبيت لقلوب من آمن من المؤمنين كذلك حيث يجدون أن السماء لم تخل عن الرسول وأن الوحي لا يزال ينزل عليه يؤيده في موقفه ويشد أزره : « وقال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فوادك ورثناه تزيلاً » كما نزل القرآن مفرقاً ليسهل على الناس حفظه . والله قد أراد لهذا القرآن الحفظ كي تسير عليه الإنسانية ويتناقله الجيل اللاحق عن الجيل السابق وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .. « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون » « وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تزيلاً » ومن التدرج في التشريع ما ورد في شأن الخمر فقد ورد فيها أن فيها ضرراً ونفعاً ولكن ضررها أكثر من نفعها : « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما لاثم كبير ومنافع للناس . وإنهما أكبر من نفعهما »<sup>(١)</sup> ولم تحرم الآية الخمر واكتفت ببيان ما فيها من ضرر وترك العقول تفكير فيما فيها من ضرر ، والعقل

(١) سورة البقرة : ٢١٨ .

الواعي يحول بين المرء وبين فعل ما فيه ضرر ؛ وبعد هذا شرب جماعة الخمر . وقاموا الصلاة وهم سكارى فخلطوا في القراءة وتنازعوا وكادوا يقتلون فنزلت الآية التي تحرم الخمر وقت الصلاة وما قبل الصلاة حتى يدخل الإنسان الصلاة وهو كامل العقل لا يهذى هذيان السكران : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »<sup>(١)</sup> وفي هذا تبرير عملي على ترك الخمر فترة من الفترات ، فلما أنس الناس إلى هذا التشريع نزلت الآية التي تحرم الخمر تحريراً باتاً في كل وقت ، « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »<sup>(٢)</sup> .

ومن التدرج في التشريع ما ورد في عقوبة الزنا ، فقد كانت أول الأمر لا تعدو الحبس في البيوت والإيذاء بالقول ، ثم تدرج هذا إلى الرجم للمحصن والخلد للبكر ، وقد ثبت الرجم بالسنة والخلد بالقرآن . وقد بينت آيتا النساء العقوبة في أول أطوارها « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، والله أذن يأتينها منكم فاذوهما »<sup>(٣)</sup> كما بينت آية النور عقوبة الخلد للبكر « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين »<sup>(٤)</sup> وثبت في السنة أمر الرسول برجم الراني متى كان محصناً .

ومن التدرج في التشريع أن القرآن أمر المسلمين بالغفو عن المشركين أول الأمر ولم يأمرهم بالقتال لأنهم كانوا لا يزالون ضعافاً ، فلما قوي

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥٠ .

(٣) سورة النساء : ٤٦، ٤٥ .

(٤) سورة النور : ٢ .

ساعدهم أذن لهم بالدفاع عن أنفسهم ، وأمرهم بالقتال حتى لا تكون فتنة بل أمرهم بقتال المشركين كافة كما يقاتلونهم كافة .

وهذا التدرج في التشريع أحد العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع لأن النفوس الباحثة لا تؤخذ بالشدة ، وإنما تؤخذ بالتدريج شيئاً فشيئاً . وهذا كان أول ما نزل من القرآن آيات العقيدة والرسالة والبعث والجزاء فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كان أول ما نزل من القرآن سورة فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول الأمر : لا ترثوا لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، ولو نزل لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع شرب الخمر أبداً » .

## ٢- التيسير والتخفيف :

ومن الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي التيسير والتخفيف فما شرع الله أمراً إلا يسر على العاجزين بتشريع أخف منه ، فالصيام مفروض على الصحيح المقيم ؛ ومن كان مريضاً فله أن يفطر ومن كان مسافراً فله أن يفطر على أن يصوم كل منهما أياماً آخر تقوم مقام الأيام التي أفطر فيها ، والجهاد مفروض ولكن لا حرج على الضعيف والمريض إذا تخلفاً عن الغزو ، والصلوة مفروضة من قيام . فمن عجز عن القيام صلى جالساً ، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً . ومن عجز عن الإصطداع صلى مستلقياً . والوضوء مشروع ، ومن عجز عنه بأن لم يجد ماء أو كان مريضاً شرع له التيمم تخفيفاً ؛ والله لا يكفي نفساً إلا وسعها ، وعلى الرجل أن يتقى على زوجته حسب قدرته يسراً وإعساراً : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وإذا طلق الرجل زوجته دون أن يمسها ودون أن يفرض لها صداقاً دفع لها مقداراً من المال تطبيباً لخاطرها ؛ وهذا المقدار مختلف حسب يسره أو عسره : « ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف »

ومن يتبع الأحكام الشرعية يجد عنصر التيسير واضحًا فقد فرض الله خمس صلوات في اليوم والليلة ، وفرض صيام شهر واحد في العام كله ، والزكاة المفروضة هي ربع العشر من المال . والحج مفروض في العمر كله مرة واحدة والأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يحرم إلا ما ورد نص بتحريمه . وما حرمه بالنسبة لما أباحه ، فالله خلق للإنسان ما في الأرض جميًعاً ليتسع به . ومن اضطر إلى تناول حرام فلا إثم عليه إنقاذه لنفسه من الملائكة . والمحرمات من النساء عدهن محصور . ومن عداهن يخل زواجهن . وحيث الرسول على التيسير : وما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً . والسر في هذا التيسير أن الله لا يريد إرهاق عباده بالتكاليف الشاقة . فالمشقة ليست غرضًا من أغراض الشارع وإنما الغرض تحصيل الصالح ودفع المضار ; وكان هذا التيسير في الشريعة أحد العوامل التي ساعدت على استقرارها في النفوس والحرص عليها ، وإن من يتأمل في طريق اعتناق العقيدة الإسلامية يجده سهلاً ميسوراً ، فإذا أعلن المؤمن إيمانه بالله ونطق بالشهادتين كان من المؤمنين دون أن يطالب بإقامة دليل على وجود الله . والقرآن يلفت النظر إلى الإيمان بالله عن طريق التأمل في مخلوقات الله في السماء والأرض . وهذا استدلال فطري سهل يصلح لكل المستويات : ومن أراد الصلاة صلى حيث شاء دون أن يلزم الذهاب إلى مكان العبادة « جعلت في الأرض مسجداً وترابها طهوراً » وليس هناك واسطة بين العبد وربه : وإنما العمل الصالح هو أساس القرب من الله : فمن التزم التكاليف ضمن ثواب الله ورضوانه . وفي المعاملات بتجدها تقوم على الرضا : فإذا تحقق الرضا من المتعاقدين تم العقد . حتى عقد الزواج على عظم شأنه يتم بتراضي المتعاقدين متى حضره شاهدان . وصفوة القول أن التيسير ورفع الحرج سمة بارزة في التشريع الإسلامي وهو تشريع لا يغول كثيراً على النواحي الشكلية وإنما يغول على التيسير والبساطة سواء في هذا ما يتصل بالعقيدة ، وما يختص بالعبادة ، وما يتعلق بالمعاملات بين الناس .

### ٣- تحقيق المصلحة :

ومن الأسس التي راعاها التشريع الإسلامي تحقيق المصلحة للناس . فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة . ولو فكرنا جلياً فيما شرعه الله من الأحكام . وجدنا أن الغاية من تشرعها توفير المصلحة فالعبادات على اختلاف انواعها الغرض منها التهذيب الروحي . وإنشاء رابطة قوية بين الإنسان وربه . إلى جانب ما فيها من روبط اجتماعية . وتنمية الصلات الإنسانية بين الناس . وما شرعه الله من معدمات الغرض منه تحقيق التبادل بين الناس . ونقل ملكية الأشياء من شخص إلى آخر . ولو ضيق على الناس فمぬوا من تبادل السلع وقعوا في حرج من جراء حرمان كل منهم . مما في أيدي الآخرين من طعام وشراب وكساء : وقد يسر الشارع في أمور المعاملات حتى شرع للإنسان أن يبيع سلعة يتعهد بتسليمها بعد مدة معينة ويأخذ الثمن فوراً يقضي به مأربه . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي (السلم) ، وإذا كان مع إنسان مال وأراد التجارة فيه ولكنه لم يجد فسحة من الوقت للتجارة فيه بنفسه ، فله أن يعطيه آخر لا يجد مالاً يتجر فيه ، ولكن عنده فراغ من الوقت يستغله في تثمير هذه الأموال على أن يأخذ كل منهما نسبة معينة من الربح ؛ فهذا تيسير في المعاملة الغرض منه تحقيق مصلحة كل من الحاربين . ما كانت لتحقق لو لا هذا التشريع الحكيم . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي «المضاربة» .

والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق المصالح . فردية كانت أم جماعية . وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ، قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . فإذا احتاج إلى نزع ملكية فردية لتحقيق مصلحة عامة . قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وهذا العنصر في التشريع الإسلامي أحد العوامل التي ضمنت له الخلود والاستقرار ؛ وذلك لأن المكلفين حين يلمسون ما في التشريع من تحقيق مصلحة يقبلون عليه ويتمسكون به لارتباطه بمصالحهم . والإنسان بفطرته مدفوع إلى ما يتحقق له مصلحة عاجلة أو آجلة .

ولهذا نرى القرآن الكريم حينما يأتي بتشريع يقرنه بما ينشأ عنه من مصلحة ، حتى يقبل الناس عليه مقتنعين ويطبقوه راضين ، وليس هناك شيء أشق على النفس من إلزامها بتشريع لا تخس تجاوباً بينها وبينه .

ومن مظاهر مراعاة هذا الأصل في التشريع ما نلمسه من نسخ بعض الأحكام الشرعية في عهد الرسول عليه السلام .

#### ٤ – العدل بين الناس :

ومن الاسس التي ارتكز عليها التشريع الإسلامي العدل بين الناس ، وقد أرسى دعائم العدل آيات في القرآن الكريم دعت إلى العدل ، وآيات أخرى نهت عن الظلم ، وثلاثة رسمت خطة مثل فوق العدل ، وهي العفو عن المسيء ، وقد ركز القرآن في التقوس عنصر المساواة بين الناس وأنهم لا يتفاصلون إلا بالتقوى ، كما بين الرسول انتساب الناس جميعهم لآدم ، وآدم من تراب ، والناس سواسية ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فالناس لا يتفاصلون بالأحساب ولا بالأحساب ، وإنما يتفاصلون بالعمل ، ومن أسرع به عمله لم يبطئ به نسبه ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حبه .

وقد أهاب القرآن الكريم بالحاكم أن يعدل في معاملة الرعية : « وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »<sup>(١)</sup> . كما طلب من القضاة أن يعدلوا بين الخصوم ولا يتأثروا بالقراءات ولا بالعادات ، فلا يخابوا قريباً ولا يظلموا عدواً ، وقد نهى الرسول عليه السلام أسماء أن يشفع في المخزومية التي سرت وقال له : « يا أسماء ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك من كان قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الصعييف أقاموا عليه الحد ، فوالذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بدها » .

(١) سورة النساء : ٥٨ .

وإن شريعة ترتكز على العدل بهذه الصورة ، شريعة مثالية تنظر إلى الناس جميعاً نظرة واحدة . والحق في نظرها هو الحق ، والباطل هو الباطل ، ولا يتأثر الحق بالأشخاص والناس سواء ، لا سيد ولا مسود ، وإرساء مبادئ العدل بهذه الصورة فيه دعوة إلى التحرر الفكري من العبودية لغير الله . فما دام الناس سواء . وما دامت حريةهم مكفولة ، فعليهم أن يستشعروا العزة والكرامة . وأن يتحرروا من العبودية للفرد ، وأن يخضعوا لله وحده . ولو ذهبنا نتلمس مظاهر العدل في الأحكام الشرعية ، وجدنا كثيراً من الأمثلة : فهذا الولي لا يتصرف في مال اليتيم إلا بما تمهله المصلحة ، والأب يجب عليه أن يعدل بين أولاده : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وعلى المحاكم أن يعدل بين المحكومين ، سواء في هذا المسلم وغير المسلم ، فغير المسلم له في ظل الإسلام ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وما الذهني ونفسه وعرضه حرام ، ومن قتل ذمياً عمدأً اقتضى منه ، ولا يكون التفاوت في الدين مانعاً من القصاص بناء على العموم الوارد في الآية : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل »<sup>(١)</sup> ، « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »<sup>(٢)</sup> . والعدالة – في نظر الإسلام – مساواة إنسانية شاملة ، وقد تسامت في مفهومها حتى شملت المساواة في جميع جوانب الحياة الإنسانية ، وقد كفل النظام الإسلامي للجماعة حقها في جهد الفرد وطاقته ، كما ضمن للفرد حريةه ونوازعه ما دامت تسير في الحدود التي لا تضار بها الجماعة الإنسانية ، والإسلام يراعي مصلحة الفرد بقدر ما يحقق مصلحة الجماعة ، ويحاول التوفيق بينهما : وقد وقف الإسلام وسطاً بين نظامين : نظام يولي وجهه شطر الفرد : وآخر يولي وجهه شطر الجماعة ، فكان الإسلام وسطاً بين الطرفين ، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا يذوب الفرد في الجماعة وينمحى فيها وجوده وقد صارت العدالة في الإسلام مضرب

(١) سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

الأمثال : وتحدثت بذكرها الركبان ، وشهد بفضلها المنصفون من المستشرقين.

« إن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة . فليس هناك أية هيئة سواء يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتغيرة في جبهة واحدة أساسها المساواة ... فإذا وضعت ميزات دول الشرق والغرب العظيمى موضع الدرس فلا بد من الالتجاء إلى الإسلام لجسم النزاع »<sup>(١)</sup> .

---

(١) حينما يكون الإسلام المستشرق ( جب ) ، وانظر معاشرة لي يعنان ( العدالة في الإسلام ) التيها في مسرح البعثة التعليمية بالحرطوم سنة ١٩٦٣ .

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الْفِقْهُ فِي عَهْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ

يتبدىء هذا الدور بتولي أبي بكر رضي الله عنه سلطة الحكم بعد وفاة الرسول (ص) ويتدنى حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين الذي أسدل عليه السار بمقتل علي كرم الله وجهه وما تلاه من بيعة ابنة الحسن لعاوية وتسليمه زمام السلطة له حقنًا للنماء المسلمين . وهذه الفترة قد امتازت بأمور تجدها بارزة في هذه الفترة كلها ؛ ومن أجل هذا يعتبر المشغلون بتاريخ الفقه ودراسته هذه الفترة مرحلة من المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي . وستتناول بالبحث منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الشرعية وطريقة إفادتهم من الأدلة الشرعية ، كما سنبين مدى ما كان بينهم من خلاف في الاستنباط ونوضح أسباب هذا الخلاف ومظاهره كما أنها ستحدث عن مزاعم في الاجتهاد وهل كان مزاعمًا موحدًا أو كان مزاعمًا مختلفاً ، كما أنها ستعرض بتفصيل لبيان المسائل التي اجتهدوا فيها وكان لهم فيها رأي مستقل يخالف ما كان عليه العمل في عهد الرسول وأضعين نصب أعيننا وجهة نظرهم في هذه المسائل ، وذلك لتكون هذه الآراء الاجتهدية التي صدرت عن الصحابة وهم أعرف المسلمين بالأدلة الشرعية وطريقة الإفادة منها بمثابة نماذج رفيعة نحتديها ، ونسير على ضوئها في معالجة ما يعن لنا من مشكلات حديثة وليدة العصر الذي نعيش فيه .

### منهج الخلفاء الراشدين في الاستنباط :

سار الخلفاء الراشدون في الاستنباط على المنهج الذي رسمه الرسول (ص) فكانوا يلجئون أولاً إلى كتاب الله . وإنما فلتهم يلجئون إلى السنة . وإنما كانوا يجتهدون . وقد رسم لهم الرسول (ص) هذا المنهج في حياته ؛ ودرّبهم على الاجتهاد غير أن الاجتهاد في عهدهم كان له مظهران : تارة يكون اجتهاداً جماعياً إذا تيسر اجتماع أولي الرأي فيهم . فإذا صدر الاجتهاد الجماعي بهذه الصورة صار اجتهاداً جماعاً عليه . وإذا لم يتيسر الاجتهاد الجماعي كان الاجتهاد الفردي المبني على إعطاء الشبيه حكم الشبيه وهو القياس . أو على مخالفة القواعد العامة رفعاً للحرج وتحقيقاً لمصلحة لا تتحقق إن اتبعت القواعد العامة . وهذا ما عرف فيما بعد بالاستحسان . أو اتباع المصلحة حيث لا يكون في الحادثة ولا فيما يشبهها نص يمكن السير على هداه ، وهذا ما عرف فيما بعد بالمصالح المرسلة ، كان الصحابة يجتهدون وتتصدر عنهم هذه الاجتهادات لكنهم ما كانوا يسمون اجتهادهم بهذه الأسماء الاصطلاحية فإن هذه الاصطلاحات حدثت في عهد الفقهاء . وهو عهد متأخر عن عهد الصحابة . وكان هذا الاجتهاد كله يدخل تحت ما يسمى (رأي) .

روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله : الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن . ولم تمض فيه مثل سنة ؟ قال : «اجمعوا له العالمين من المؤمنين . فاجعلوه شورى بينكم . ولا تقضوا فيه برأي واحد<sup>(١)</sup> » وبذل رسم الرسول عليه السلام للمسلمين أن يجتمع أولو الرأي منهم للتشاور في حكم ما عرض لهم إذا لم يرد حكمه في الكتاب ولا في السنة . وعليهم أن يتشاروا في الأمر فإن وصلوا إلى رأي متفق عليه كان عليهم اتباعه لأنه اجتهاد جماعي . ورأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد .

---

(١) إعلام المؤمنين : ١ / ٥٤٤٥٣ .

وقد طبق الخلفاء هذا المبدأ . روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى . فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ص) فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به . وإن أعياه أن يجد في ستة رسول الله جمـع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهـ على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر : هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . وإلا دعا رؤوس الناس . فإذا اجتمعوا على أمر قضى به . فما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من استشارة أولي الرأي يعد تطبيقاً لما دعا إليه الرسول (ص) من جمـع العالـمـين واستشارـتهـ . كما دلـ على هـذاـ حـدـيـثـ عـلـيـ المتـقدمـ ، وـكانـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوصـيـ قـضاـتـهـ بـاتـبـاعـ هـذـاـ التـهـجـ كـتـبـ إـنـ شـرـيعـ : «ـفـإـنـ أـتـاكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـمـ يـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ص)ـ فـاقـضـ بـنـ أـجـمـعـ عـلـيـ النـاسـ ، وـإـنـ أـتـاكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ سـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (ص)ـ ، وـلـمـ يـتـكـلـمـ فـيـ أـحـدـ قـبـلـكـ فـإـنـ شـتـ آـنـ تـجـهـدـ رـأـيـكـ فـقـدـمـ . وـإـنـ شـتـ آـنـ تـوـأـمـرـيـ ، وـلـاـ أـرـىـ مـؤـامـرـتـكـ إـيـمـيـ إـلـاـ خـيـرـاـ لـكـ وـالـسـلـامـ<sup>(1)</sup>ـ فـتـرـاءـ يـتـبعـ لـقـاضـيـهـ فـرـصـةـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ لـبـعـدـ عـنـهـ ، وـلـكـنـ يـرـىـ أـنـ استـشـارـتـهـ خـيـرـ لـأـنـ عمرـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ . وـحـولـهـ الصـحـابـةـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ التـفـرـقـ فـيـ الـأـمـصـارـ إـلـاـ مـعـهـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـجـزـئـيـةـ كـيـ يـكـوـنـواـ إـلـىـ جـوـارـهـ يـسـتـشـيرـهـ فـيـمـاـ يـعـرـضـ لـهـ . نـخـنـ إـذـنـ أـمـامـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـاجـتـهـادـ : الـاجـتـهـادـ فـرـديـ ؛ وـهـذـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـجـزـئـيـةـ الـتـيـ يـتـبـسـرـ فـيـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـنـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ ، كـماـ كـانـ يـصـنـعـ مـعـاذـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـجـزـئـيـةـ الـتـيـ كـانـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ تـعـرـضـ لـهـ ، وـقـدـ أـقـرـهـ الرـسـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ . وـاجـتـهـادـ جـمـاعـيـ يـقـومـ بـأـلـوـ الرـأـيـ فـيـ الـأـمـةـ . وـهـذـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ الـاجـتـهـادـ الـفـرـديـ فـيـهـ كـمـاـ يـبـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـيـ المـتـقدمـ ، وـذـلـكـ أـنـ سـأـلـ الرـسـوـلـ (ص)ـ عـنـ

(1) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥ طبعة القاهرة إدارة الطبعنة نسخة.

النوازل التي تعرى الأمة بعد رسول الله (ص) فأرشده الرسول إلى أن يجمعوا لها العالمين كي يستشار فيها ، ويصلوا إلى رأي متفق عليه ، وهذا الاجتهد الجماعي هو ما عرف فيما بعد بالإجماع ، وينبغي أن نتبه إلى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستشيران من يتهيأ لهم من أولي الرأي ، ولم يؤثر عن أحدهما أنه توقف في الحكم حتى يستشير القضاة في كل الجهات . فعمر رضي الله عنه حين خرج إلى الشام فأخبر بالوباء استشار من معه من المهاجرين : أ يقدم أم يحجم ؟ فاختلقو فاستشار من كان معه من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح ، فاتفقوا على الرجوع بالناس خوفاً من الوباء فعمل بمشورتهم ، فالإجماع بهذه الصورة هو اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم إمام المسلمين على استنباط حكم حادثة لم يرد حكمها في الكتاب ولا في السنة ، وهو حجة يحب اتباعها لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطابوا الرسول وأولى الأمر منكم » وأولو الأمر هم الذين ولهم الأمة النظر في مصالحتها لعلمهم وحسن سيرهم من الحكماء والعلماء ، وطاعتهم واجبة متى كانوا مختارين في اجتهادهم ، ولم يكن اجتهادهم مخالفًا كتاب الله ولا سنة رسوله : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق » وهذا الإجماع لا نلتجأ إليه فيما ورد بشأنه نص من كتاب أو سنة ، كما لا نلتجأ إليه في حياة الرسول ، فالرسول عليه السلام في حياته هو وحده صاحب السلطة التشريعية ، وهذا الإجماع يعتمد إما على القياس إذا كانت الحادثة موضوع الاجتهد تشبيه حادثة ورد بشأنها نص في الكتاب أو السنة أو على المصلحة إذا لم يكن للحادثة شبيه يمكن إلحاقة بها ، ولذا كان هذا النوع من الإجماع ليس دليلاً أبداً . بل يصح نسخه بإجماع آخر يعارضه إذا تحققت المصلحة بالإجماع الثاني دون الأول ، أو كانت المصلحة في الإجماع الثاني أرجح من المصلحة في الإجماع الأول ، ومصالح الناس تختلف من جيل إلى جيل والفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة<sup>(١)</sup> وكذلك كان يفعل عثمان وعلى فكانا

(١) إعلام المؤمنين : ٣ / ١ ، أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا علي حسب الله ص : ٤٨-١٥٠ .

يعتمدان على الكتاب والسنّة ثم على قضاء من سبقهما ، فإن لم يجدا رجعاً إلى استشارة الصحابة في الأمر عملاً يقوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » قوله لنبيه وهو المعصوم من الخطأ . « وشاورهم في الأمر » .

هذا ، وكان عمر بن الخطاب يتعهد قضاته بالنصيحة ويدعوهم إلى تحرى العدل ويسن لهم مبدأ الفهم والتلوي في ما يعرض لهم مما ليس فيه نص من كتاب أو سنّة ، وقد كتب إلى أبي موسى الأشعري رسالة أرسى فيها دعائم القضاء ، وينبغي لطلاب العدالة أن يتخلذوا بها دستوراً لهم وقد جاء فيها :

أما بعد . فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنّة متيعة ، فاقفهم إذا أدل إليك وأنقذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك . حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنعنى قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه إلى رشك أن ترجع إلى الحق ؛ فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم ، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنّة ، اعرف الأشباه والأمثال ، رقس الأمور عند ذلك ، ثم أعد إلى أحجها إلى الله وأشبها بالحق فيما ترى ، واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بيته أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه ، وإن واجهت القضاء عليه ، فإن ذلك أتفى للشك وأجل للعن ، وأبلغ في العذر ، المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور ، أو ظنناً في ولاء أو نسب . فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالشبهات وإياكم والقلق والضجر والتاذني بالناس ، والتذكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ، ويحسن بها الذكر ، فإن من يخلص فيها بيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكتفي الله ما بيته وبين الناس ، ومن تزرن للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله

ستره . وأبدى فعله . والسلام<sup>(١)</sup> .

ويمكن إجمال ما تضمنته هذه الرسالة من مبادئ قضائية فيما يأتي :

- ١ - على القاضي أن يفهم القضية ، وأن يتم بجمع جوانبها ، فإن الحكم الصحيح نتيجة الفهم الصحيح .
  - ٢ - على القاضي إذا تبين له الصواب في جانب أن يصدر حكمه وألا يتردد في إظهار الحق .
  - ٣ - على القاضي أن يسوى بين المתחاصمين وألا يظهر الود لأحدهما دون الآخر حتى لا يطمع شريف في ظلمه . ولا يأس ضعيف من عدله .
  - ٤ - البينة على المدعى واليمين على من أنكر .
  - ٥ - على القاضي إذا تبين له الخطأ في اجتهاده أن يرجع إلى الحق ؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .
  - ٦ - على القاضي أن يفسح صدره للمתחاصمين حتى يتبين له الحق ؛ فإن تحرى الحق في هذا الوطن يعظم الله به الأجر ، ويرفع به الذكر .
- وقد أثرت تعاليم عمر هذه فكانت مشاعل وضياعة سار على هديها القضاة في أقضيتها . فأمن الضعيف . وكف الظالم ، وبسط الأمان لواءه في ربوع الدولة .

#### لماذا اختلف الصحابة :

وعلى الرغم من أن الأدلة الشرعية متفق عليها ، وطريقة الإفادة من هذه الأدلة متفق عليها بين الصحابة كذلك . نشأ خلاف بين الصحابة في بعض المسائل . وهذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى أحد الأسباب الآتية :

- ١ فالقرآن الكريم قد اشتمل على نصوص قطعية الدلالة تدل على معناها قطعاً دون أن تحتمل أكثر من معنى . ومن هنا القبيل ألفاظ الأعداد ،

(١) تاريخ التشريع الخيري : ١١٦١١٥ ، إعلام المؤعين : ٧٢٤٧١ .

فإنها تدل على معناها قطعاً ، ولا تتحتمل زيادة ولا نقصاً . فقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا ككل واحد منهما مائة جلد » لفظ مائة لفظ قطعي الدلالة على المراد منه ولا يتحتمل زيادة ولا نقصاً . وكذلك قوله تعالى : « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » لفظ أربعة لفظ قطعي الدلالة على المراد منه . ولا يتحتمل زيادة ولا نقصاً . ومثل هذا النوع من النصوص لا مجال للخلاف في المراد منه .

إلى جانب هذا النوع يوجد نوع آخر من النصوص ظني الدلالة على المراد منه لاحتماله أكثر من معنى . وتبين المراد منه مجال لاختلاف الصحابة . وهذا الاحتمال قد يكون بسبب الاشتراك النفسي ووضع اللفظ لأكثر من معنى : فلفظ « قروع » مشترك بين الطهر والحيض . وقد ورد في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » وقد اختلف الصحابة في المراد منه ، فذهب أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود . وأبو موسى ، وابن عباس ، ومسار ، وشيرهم إلى أن المراد بالقرء هو الحيض . وقد أخذ بهذا أبو حنيفة وأصحابه ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهي الرواية التي استقر مذهبها عليها<sup>(١)</sup> ، وقد أيدوا رأيهم يقول الرسول عليه السلام للمستحاضنة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » أي أيام حيضك . وبما روتة عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تتليقتان وعدتها حيستان ، وروي عن عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، والفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة من التابعين وهم : سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٤ هـ ، وعروة بن الزبير المتوفى سنة ٩٤ هـ . وأبو بكر بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٤ هـ ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٨ هـ . وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ٩٩ هـ ، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ١٠٥ هـ . وسلامان بن يسار المتوفى سنة ١٠٧ هـ : أن المراد بالقرء هو الطهر .

(١) بداية المحبه : ٢ / ٨٤ .

وبهذا أخذ مالك والشافعي ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وثمرة هذا الخلاف أن عدة المرأة لا تنتهي عند الأولين إلا بانتهاء الحيضة الثالثة ، وحيثئذ يحال زواجهما ، وتنتهي العدة عند الفريق الثاني بمجرد الدخول في الحيضة الثالثة . ويحال زواجهما حيثئذ .

٢ - وفديأتي الاختلاف بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، فلفظ «أب» هل يطلق على الجد إطلاقاً حقيقياً أو يطلق عليه إطلاقاً مجازياً ، وقد ورد إطلاق لفظ الأب على الجد في قوله تعالى : «واتبعوا ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب» فاختار الصحابة في هذا . فمنهم من ذهب إلى أن إطلاق لفظ الأب عليه حقيقي . فإذا اجتمع مع الإخوة حجبهم من الميراث كما يحجبهم الأب : ومنهم من ذهب إلى أن إطلاق الأب على الجد مجازي . فإذا اجتمع معهم لا يحجبهم . وإنما يشتراك معهم في الميراث لأن صلة كل من الجد والإخوة بالمتوفى متساوية في أنها تكون في الحالين عن طريق الأب ، وقد أخذ قانون الميراث في كل من مصر والسودان بتشريحهما في الميراث : وستعرض لهذا .

### ٣ - تعارض النصوص :

وقد يكون الخلاف بسبب التعارض بين ظواهر النصوص القرآنية . ومن هذا قوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فالمتوفى عنها غير الحاجل تعد بأربعة أشهر وعشراً . عملاً بالأية الأولى . والمطلقة الحاجل تعد بوضع الحمل عملاً بالأية الثانية .

ولكن بم تعتد الحاجل المتوفى عنها ؟ أتعتد بأربعة أشهر وعشراً عملاً بالأية الأولى ، أم تعد بوضع الحمل عملاً بالأية الثانية ؟  
اختلاف الصحابة في هذا .

فرأى علي وابن عباس وجماعة من الصحابة أنها تعتد بأبعد الأجلين عملاً بالآيتين لأنه لا تعارض بين الآيتين : ومن الممكن الجمع بينهما بالعمل بهما معاً ، وليس الآية الثانية ناسخة للآية الأولى أو مخصصة لها ، فالنسخ أو التخصيص لا تنجا إليه إلا عند التعارض ، وهذا هو مذهب الإمامية وأحد قولين في مذهب مالك .

وذهب عمر وابن مسعود إلى أنها تعتد بوضع الحمل لأن آية علة المتوفى عنها نزلت أولاً . ثم نزلت بعدها آية عدة الحامل بلفظ عام ، فكانت ناسخة (١) في « وضع العمارض » . وهي الحامل المتوفى عنها . قال ابن مسعود : « من شاء باهله : إن سورة النساء الفضلى (الطلاق) نزلت بعد سورة النساء الطويل (البقرة) ، والتأخر ينسخ المقدم » . وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، ويؤيده ما روى أن سبعة المسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليل فهىأت الزواج ، وذكرت هذا النبي عليه السلام فقال لها : « قد حلت ، فانكحي من شئت » (١) .

٤ - وقد يكون الخلاف بين الصحابة ناشئاً من عدم إلمامهم بالسنة ، فما فعله الرسول عليه السلام أو قاله ، إما أنه صدر منه في حضور الجم الغفير من الصحابة كالصلوة وكيفيتها ، والحجيج وشعائره ، وهذا قد عرفه كثيرون من الصحابة . ونقل إليهم جميعاً ، ولكن قد يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم قول أو فعل في حضور واحد أو اثنين ، وهذا قد لا ينقل إلى الصحابة كلهم . ولهذا اختلف الصحابة في معرفة السنة والإسلام بها ؛ فمنهم من كان مسافراً في جهاد أو تجارة ، ومنهم من كان مشغولاً بأمور الحياة . فمنهم من كان يحفظ عن رسول الله ما لم يحفظه غيره ، فنشأ عن هذا الخلاف بين الصحابة ؛ فمنهم من يعرض عليه الأمر : فيقني فيه باجتهاده لأنه لم ينقل إليه عن رسول الله حديث في هذا الشأن . ومنهم من يعي حديثاً عن رسول الله في مثل هذه الحادثة ؛ فيقني بما عرفه من سنة رسول الله صلى

(١) تاريخ التشريع الخضرى : ١٢٠ - ١٢٧ .

الله عليه وسلم ، ومن هذا القبيل ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إفتائه بأن المبتوة لها النفقة والسكنى ، أما النفقة فلقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » فقد نصت الآية على وجوب النفقة للمعتدة الحامل مع أن عدتها تكون أطول من غيرها في الغالب ، فتجب النفقة في عدة غيرها من باب أولى ، وأما السكنى فلقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قوله : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » ، وبقول الرسول عليه السلام : « المطلقة ثلاثة ثالثة النفقة والسكنى » ، ولهذا حينما بلغه قول فاطمة بنت قيس : « إن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله سكناً ولا نفقة » قال : « لا تزرك كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا تدرى : لعلها حفظت أم نسيت » ، وقد رد حديث فاطمة بنت قيس عائشة وأسامه بن زيد وسعيد بن المسيب . وأفقي غيره ، بألا نفقة للمعتدة ولا سكني احتجاجاً بحديث فاطمة المتقدم . ولأن ختام الآية : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وهذه مطلقة ثلاثة فما الأمر الذي يحدث لها وهي محمرة على مطلقتها » وقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » دل على وجوب نفقة المعتدة الحامل ، وهو لا يدل على وجوب النفقة لغيرها ، وأفقي آخرون بألا نفقة لها أخذها بعفهم قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » فقالوا : غير الحامل لا نفقة لها . وقالوا : تجحب السكينة أخذآ بقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قوله : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »<sup>(١)</sup> .

### مثال آخر :

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود بعد أن فكر

(١) فتح الدير : ٣٣٩/٣ ، راد الماء ٤/٢٤٠ - ٢٢٠ و تاريخ التشريع المختصر : ١٢٢ .

طويلاً : « لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط » فابن مسعود قضى هذا القضاء بمحض اجتهاده لأنه لم يعلم حديثاً عن رسول الله في مثل هذا؛ ولهذا قال بعد أن قضى هذا القضاء : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان . والله ورسوله بريتان . فقال معقل بن سنان الأشجعي وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيت – والذي يختلف به – بقضاء رسول الله في بروع بنت واثق الأشجعية ، ففرح ابن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قضاة قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما يشهد لقضاء ابن مسعود أن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة بكل منهما . ومادام الدخول يؤكّد المهر أيضاً ، لأنّه وجب بالعقد وجوباً محتملاً للسقوط ؛ فإن حصلت الفرقـة من قبلها ، قبل الدخول سقط المهر كله . وإن حصلت من قبله قبل الدخول سقط نصف المهر ؛ فإن حدث الموت قبل الدخول تأكّد وجوب المهر ، لأنّه لا مجال لحدوث ما يسقط المهر بعده . وبهذا أخذ الحنفية وأحمد بن حنبل . وعلى رضي الله عنه يخالف ابن مسعود في هذا القضاء ويقول : لها الميراث ، وعليها العدة .

ولا صداق لها ؛ ثم يقول لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله . فهذه الزوجة لو كانت طلت قبل الدخول ما كان لها من الصداق شيء لقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلّتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فعلى يرى الموت كالطلاق فالطلاق قبل الدخول لا تستحق مهرآ . فكذلك التي مات زوجها قبل الدخول . ويمكن قياس الوفاة قبل الدخول على هلاك المبيع قبل القبض حيث لا يستحق البائع الثمن وعلى لم يأخذ بحديث بروع لأنّه لم يصبح في نظرة . وبقوله أخذ مالك والشافعي ، وأثر عن الشافعي قوله فيما روى عن ابن مسعود : « لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به » قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت . قد صع الحديث فقل به<sup>(١)</sup>

(١) عين المسئل الشرعية : ٩٥ - ٩٦ .

فهذا دليل على أن الصحابة لم يكونوا على مستوى واحد في الإسلام بالسنة . فابن مسعود يسأل فلا يكون عنده حديث يقضي بمقتضاه . فيفكر في الأمر . ويقضي وإذا معقل بن يسار يشهد له أن الرسول عليه السلام قضى بمثل هذا . وفي الوقت نفسه لا يقر على هذا الرأي ويرى غيره . لأنه يرى قول ابن مسعود بمخالف كتاب الله . والحديث الذي رواه معقل بن يسار لم يصح في نظر علي فلم يقل به .

هـ - ومن أسباب الخلاف بين الصحابة إعمال الرأي فيما لم يرد بشأنه نص في كتاب الله ولا سنة رسوله . ومن هذا ما أثر من خلاف بين عمر وعلي في تحرير المعتدة على من تزوجها في عدتها ، ودخل بها وهي في العدة . فقد أثر عن عمر حينما بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثعيف في عدتها أنه ضرب الزوج بمحفنته ضربات ، وفرق بينهما ، وجعل الصداق في بيت المال وقال : أيماء امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما . ثم اعتدت بقية عدتها من الأول . ثم كان خطيباً من الخطاب : وإن كان قد دخل بها فرق بينهما . ثم اعتدت بقية عدتها من الأول . ثم اعتدت عدتها من الآخر . ثم لم ينكحها أبداً ، فعمر رضي الله عنه رأى تحريرتها على الزوج الثاني زجراً وتأدبياً حتى لا يتقدم الناس على مثل هذا . ولما بلغ علياً كرم الله وجهه هذا القضاء قال : رحم الله أمير المؤمنين . ما بال الصداق وبيت المال . إنما جهلا . فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصداق . ويفرق بينهما . وتكلم عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر . ثم يكون خطيباً . فعلى يرى أن الزوج بالمرأة في العدة لا يصلح مبرراً لتحريرها على الزوج الثاني ، فلم يرد في الكتاب أو السنة اعتبار هذا سبباً من أسباب التحرير . ولما بلغ عمر ما قال علي رجع عن قوله إلى قول علي ، وقال : يأيها الناس . ردوا الجهالات إلى السنة . ويقول علي الذي رجع إليه عمر أخذ أبو حنيفة والشافعي ، ويرى مالك والأوزاعي والليث بن سعد التحرير المؤيد بينهما أخذأ بقول عمر الأول .

وذلك لأنّه لم يثبت لديهم رجوعه إلى قول علي<sup>(١)</sup>.

ومن هذا قضاء عمر رضي الله عنه بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثة عقوبة للناس وزجراً لهم عن مثل هذا النوع من الطلاق ، وبيان هذا أن الناس في الجاهلية كانوا يطلقون ما شاءوا وكانت النساء تقع من وراء هذا في عنت ومشقة حيث كانت المرأة تقضي دهرها لا هي زوجة ولا هي مطلقة . فلما جاء الإسلام اشتكى امرأة هذا إلى عائشة : فذكرته لرسول الله فنزل قوله تعالى : « الطلاق مرتان فلماك بمعرف أو تسريح بإحسان ... فإن طلقها فلا تخل له من بعد حنّي تنكح زوجاً غيره » وبهذا حدد القرآن آن عدد الطلاق وجعله مفرقاً . وجعل للمطلق عقب كل من الطلاقين الأوليين الرجمة في أثناء العدة أو العقد الجديد إذا انقضت العدة . دون مراجعة في أثنائهما ، وحرمها عليه بعد الطلاق الثالث إلا إذا تزوجت آخر ; ودخل بها ثم فارقها ; وانقضت عدتها منه وسار المسلمون على هذا . ومن خالف منهم فطلق منهم امرأته ثلاثة رده الرسول إلى ما شرعه الله وجعل الثلاث طلاق واحدة لالرجل بعدها مراجعة زوجته في أثناء العدة ما لم تكن هذه الطلاقة مسبوقة بطلاقين آخرين ; وظل الحال على هذا طول عهد الرسول (ص) وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، ثم أكثر الناس من الطلاق الثلاث ورأى عمر أنهم قد أعرضوا عمما شرعه الله في الطلاق من تيسير وأناة وأتهم استعجلوا الطلاق وانحرفوا عن جادة الصواب ، فرأى من باب المصلحة والعقوبة والتاديب أن يوقع الثلاث ثلاثة زجراً لهم ، فمن طلق زوجته ثلاثة حيل بينه وبينها ، ومنع من مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويدخل بها ; وما فعله عمر الغرض منه مراعاة المصلحة واجر الناس عن الإقبال على الطلاق بصورة تؤدي بهم إلى الحال التي كانوا عليها زمن الجاهلية . قال ابن عباس رضي الله عنهم : « كان

(١) تاريخ التشريع الخصري : ١١٩ .

الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ؛ فقال عمر بن الخطاب . إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، ولو أمضيناهم عليهم ، فامضوا عليهم . فعمر رضي الله عنه ألزمهم بالأثر المترتب على ألفاظ الطلاق التي صدرت منهم ، وقد أداه اجتهاده إلى هذا زجراً للناس وتأديباً وقد رأى بعض الباحثين أن صنيع عمر هذا لا يعدو أن يكون قد منع الناس من بعض المباحثات وذلك أنه منهم من الرجعة . والرجعة أمر مباح - زجراً لهم وعقاباً على أمر محظور قد أقبلوا عليه بصورة ملموسة . ولو لي الأمر أن يمنع من بعض المباحثات إذا رأى في هذا مصلحة أو دفعاً لمفسدة تزيد عن المصلحة في إثبات المباح<sup>(١)</sup> ولكنني أرى أن صنيع عمر رضي الله عنه لم يقتصر على منهم من الرجعة فقط وإنما ترتب عليه المنع من العقد عليها وأزال حلها ولا تحمل له إلا إذا تزوجت رجلاً آخر . ودخل بها ؛ فهو بعد تحرير ما كان حلالاً لولا قضاء عمر هذا ، ومهما كانت خطورة الرأي الذي انتهى إليه عمر فإنه يؤدي إلى مصلحة وإلى علاج حالة تنشت ولم تكن في عهد الرسول . ورأى عمر بثاقب فكره أن الناس تهاونوا في شأن الطلاق ؛ وأن الأمر جد خطير ؛ ولا بد من علاج حاسم ومؤاخذة الناس بأقوالهم وإلزامهم بالأثر المترتب على أقوالهم ؛ فإذا علموا أنهم سيؤاخذون بما يصدر منهم كفوا عن الطلاق وعادوا إلى ما شرعه الله .

وقد روی خلاف هذا عن علي وأبي موسى اتباعاً لظواهر النصوص<sup>(٢)</sup> .

ولكن جاء وقت على المسلمين بعد عهد عمر شاع فيه التحليل . فكان الرجل يطلق زوجته ثلاثة ؛ فتبيّن منه فيلجاً إلى تزويجها لآخر بغية تحليلها له ؛ فكان لا بد لعلاج هذه الحالة . وقد رأى المشرع المصري والشرع السوداني خير علاج لهذه الحالة العودة إلى ما كان عليه العمل في حياة الرسول ؛ وهو اعتبار

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي دعوة قوية لتجديده للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ١٩٥٨/٩٠ م وتلخيص الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي ٥٨-٥٩ .

(٢) تاريخ التشريع للخوري : ١٢١ .

الثلاث طلقة واحدة رجعية . ففي مصر جاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ م ، المادة الثالثة .

« الطلاق المترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وجاء في المذكورة الإيضاحية : « الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وهو رأي محمد بن إسحق . ونقل عن علي وابن مسعود والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ... وقال ابن القيم : إنه رأى أكثر الصحابة » وفي السودان صدر المنشور الشرعي رقم ٤١ سنة ١٩٣٥ م وجاء في المادة الثالثة منه : « الطلاق المترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة رجعية » وجاء في المذكورة التفسيرية : لقد كان الحكم قبل هذا أن من قال لزوجته . أنت طلاق ثلاثة وقع عليه الطلاق ، ولو قال لها طلاق هكذا مشيراً بالإصبع المنشورة وقع بعدهه . وقد نص المنشور على أن الطلاق يقع واحدة رجعية يملك الزوج بها إرجاع زوجته إلى عصمه بغير رضاها إن كانت في العدة كما يباح تزويجها بعقد ومهر جديدين بعد خروجها من العدة ، إلا إذا كان هذا اليمين مسبواً بطلقتين قبله . فلا يملك تزويجها إلا إذا تزوجت زوجاً غيره ودخل بها . وهذا نلاحظ أن القانون قد نص على اعتبار الطلاق المترن بعدد طلقة واحدة .

أما الطلاق المتعدد فيطبق فيه الرأي الراجح في المذهب الحنفي وهو الوقع حسب عدده . وما جاء في المذكورة الإيضاحية ليس قانوناً ملزماً . ومن المسائل التي اختلف الصحابة فيها نتيجة الاجتهاد وإعمال الرأي مسألة قسمة المال بين المسلمين . فأبوبكر رضي الله عنه كان يسوى بينهم فقيل له : يا خليفة رسول الله . إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس : فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم : فلو فضلت أهل السوق والقدم والفضل بفضلهم فقال : أما ما ذكرتم من السوق والقدم والفضل فما أعرف في بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله . وهذا معاش فالأسوة فيه خير من

الأثرة . فأبُو بكر رضي الله عنه رأى التسوية بين الناس في العطاء لأن هذا المال يحتاجون إليه في الحياة . وضرورات الحياة تقضي التسوية . أما ما كان لهم من فضل فهذا ثوابه عند الله ولا يقتضي المفاضلة بينهم في العطاء .

فلما جاء عمر رضي الله عنه وجد الناس متفاوتين في مزالتهم في الإسلام ، فمنهم من أسلم منذ أول الدعوة ، ومنهم من تأخر إسلامه ، ومنهم من قاتل رسول الله . ومنهم من قاتل معه . ورأى المفاضلة بينهم في العطاء . مخالفاً بهذا ما صنعه أبو بكر رضي الله عنه من التسوية في العطاء ، ومن كلامه في هذا الشأن : « ما أنا فيه إلا كأحدكم . ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل . وقسمنا من رسول الله (ص) فالرجل وتلاده في الإسلام : والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته في الإسلام »<sup>(١)</sup> .

٦ - ومن أسباب اختلاف الصحابة اختلاف الظروف والمناسبات . فالأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ، ولكن هذه المصالح تتأثر بالظروف فينبغي أن تتغير هذه الأحكام بتغير الظروف ما دامت هذه الأحكام حينما شرعت روعي فيها ظرف معين . ومن هذا القبيل ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع الناس من التقاط الإبل لأنها في غنى عن يلقطها فهي ترد الماء . وترعى الشجر حتى يلقاها صاحبها ، وكان الناس حيثند من الورع بحيث لا يستبيح أحدهم مال غيره . فهي في مأمن من اللصوص . ولهذا قال الرسول (ص) للسائل : « مالك وها ، معها سقاوها وحذاؤها . ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها » ظل الأمر على هذا زمن الرسول وأبُو بكر وعمر : فلما جاء عثمان رضي الله عنه وكانت التفوس قد ضعفت : وصار الناس يستبيح بعضهم مال بعض خشي عثمان على الإبل الضالة إن تركت في الصحراء أن تهتد إليها يد غير أمينة فأخذها دون أن تردها لصاحبها ، ورأى أخذ الإبل الضالة وتعريفها فإن جاء صاحبها وإلا

---

(١) تاريخ انتساب الخضرى : ١٢٦ .

بيعت وحفظ ثمنها حتى يأتى صاحبها . ويدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ قال : سمعت ابن شهاب الزهرى يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إيلاً مُؤبلاً تنتاج لا يمسكها أحد . حتى إذا كان عثمان أمر بتعريفها ; ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » ولما جاء علي بن أبي طالب سار على المنهج الذي سار عليه عثمان من إذنه بالتقاطها بعد أن كان الرسول قد منع من التقاطها غير أن علياً كرم الله وجهه رأى ألا تباع : وأن يحفظ بها لصاحبها . وأن تلف علها لا يسمنها ولا يهزها : من بيت المال حتى يأتي ربها<sup>(١)</sup> فعلي يخالف عثمان في طريقة حفظها ذاتها لصاحبها تحقيقاً لرغبة صاحبها في أكل صورة . جاء في الموطأ عن مالك : « كان علي بن أبي طالب قد نهى للضوال مربداً يعلقها فيه علها لا يسمنها ولا يهزها من بيت المال . فمن أقام بيته على شيء منها أخذنه . وإنما يقيت على حاتها لا يبيعها » واضح مما قدمنا الخلاف بين ما صنعه الرسول ، وعثمان ، وعلى بسبب الظروف . فما فعله الرسول من منع الناس من التقاط الإبل أساسه أن الناس لا يزلون على حالة من التقوى تحول بينهم وبين الاستيلاء على أموال مملوكة لآخرين . وما فعله عثمان : وعلى من الإذن بالتقاطها مخافطة عليها أساسه أن الناس قد ضعفوا الواجب الديني في تقسيمهم . وصاروا لا يتورعون عن أخذ مال يملكون غيرهم ، غير أنها اختلوا في طريقة حفظها . فعثمان رأى أن تحفظ لصاحبها بيعها وحفظ ثمنها . وعلى رأى أن تحفظ له نفسها ؛ فقد يكون له غرض فيها ؛ والقيمة لا تقوم مقامها ؛ وقد رأى أن بيت مال المسلمين ينفق منه على مصالحهم ، وهذه إحدى المصالح التي ينبغي أن يقوم بيت المال بتوفيرها .

### تقدير الصحابة مبدأ الحرية الفكرية :

من يتبع المواطن الذي اجتهد فيها الصحابة يجد أنهم قدروا الحرية الفكرية ؛ وما كان أحد هم يرى رأيه هو الصواب الذي لا ريب فيه ؛ وإنما

(١) تاريخ التشريع للخضري : ١٢٤ .

كان يقول : هذا رأيي . فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأً فمعنـي وأستغفر الله . أفتـي عمر بن الخطاب فتوى فكتـب الكاتـب : هذا ما رأـي الله ورأـي عمر : فقال له : بـشـما قـلتـ . هذا ما رأـي عمر ، فإن يكن صوابـاً فـمن الله . وإن يكن خطـأـ فـمن عمر ثم قال : السنة ما سـنة الله ورسـوله ، لا تـجعلـوا خطـأـ الرأـي سـنة للأـمة . ومن تـقدـيرـهم الحـرـية في التـفـكـيرـ أنـ أحـدـهم ما كان يـتعـصـبـ لـرأـيهـ . وإنـماـ كان يـقـدرـ آراءـ الآخـرـينـ ، وماـ كانـ الحـاـكـمـ يـفـرضـ رـأـيهـ فـرـضاًـ ، وإنـماـ كانـ يـقـدرـ آراءـ الآخـرـينـ حقـ قـدرـهاـ<sup>(١)</sup> ، لـقـيـ عمرـ وهوـ خـلـيقـةـ رـجـلاًـ فقالـ لهـ : ماـ صـنـعـتـ ؟ قالـ : قـضـىـ عـلـيـ وزـيـدـ بـكـذاـ . قالـ : لوـ كـنـتـ أـنـاـ لـقـضـيـتـ بـكـذاـ قالـ : فـمـاـ يـمـنـعـكـ وـالـأـمـرـ إـلـيـكـ ؟ قالـ : لوـ كـنـتـ أـرـدـكـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ أوـ إـلـىـ سـنةـ نـبـيـهـ (صـ)ـ لـفـعـلـتـ ، وـلـكـنـيـ أـرـدـكـ إـلـىـ رـأـيـيـ . وـالـرـأـيـ مـشـرـكـ . فـلـمـ يـنـقـضـ ماـ قـالـ عـلـيـ وزـيـدـ<sup>(٢)</sup>ـ لـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ لـنـصـ بـعـضـهـمـ بـأـمـرـ وـاقـتـنـعـ بـهـ قـضـىـ بـمـقـضـيـاهـ . رـفـعـتـ إـلـىـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـضـيـةـ رـجـلـ قـتـلـتـهـ اـمـرـأـ أـيـهـ وـخـلـيلـهـ ، فـتـرـدـ عـرـمـ فـيـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـوـاحـدـ ، لـأـنـ الـقـرـآنـ يـقـولـ : «ـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ »ـ فـقـالـ عـلـيـ : أـرـأـيـتـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـ أـنـ نـفـرـأـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ سـرـقةـ جـزـورـ . فـأـخـذـ هـذـاـ عـضـوـاـ ، وـهـذـاـ عـضـوـاـ ، أـكـنـتـ قـاطـعـهـمـ ؟ـ قـالـ عـرـمـ . نـعـمـ . قـالـ عـلـيـ فـكـذـالـكـ ، فـاقـتـنـعـ عـرـمـ بـرـأـيـ عـلـيـ :ـ وـكـتبـ إـلـىـ عـامـلـهـ :ـ أـنـ اـقـتـلـهـمـ ،ـ فـلـوـ تـمـاـلـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ صـنـعـاءـ كـلـهـمـ لـقـتـلـهـمـ جـمـيـعاـ<sup>(٣)</sup>ـ . وـمـنـ مـظـاـهـرـ كـفـالـةـ الـحـرـيةـ إـذـ أـقـدـمـ عـلـىـ أـمـرـ كـانـ مـنـ حـقـ الصـحـابـةـ مـنـاقـشـتـهـ . وـمـنـ هـذـاـ مـاـ حـدـثـ بـعـدـ وـفـاةـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ اـمـتـاعـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ دـفـعـ الزـكـاـةـ :ـ مـعـ إـقـرـارـهـ بـالـإـسـلـامـ .ـ وـإـقـامـتـهـ الـصـلـاـةــ وـهـذـهـ حـادـثـةـ جـدـيـدةـ طـرـأـتـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ .ـ وـلـمـ يـسـقـ مـثـلـهــ فـرـأـيـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ

(١) إعلام الموقعين : ١ - ٥٤ .

(٢) تاريخ التشريع للحضرى : ١١٦ .

(٣) إعلام الموقعين : ١ / ١٨٥ .

يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة . ولكن عمر لم يرَ هذا . وقال له : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ ومن حقها إيتاء الزكاة ؛ كما أن من حقها إقامة الصلاة .

ومن مظاهر هذه الحرية كذلك أن الواحد منهم كان يجد من نفسه المقدرة على أن يقترح على الخليفة أمراً يقوم به . لما فيه من مصلحة . وال الخليفة بدوره كان يفسح صدره لسماع هذه الآراء . فإن اقتنع بها اعتنقتها وعمل على تفزيدها : ومن هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب ذهب إلى أبي بكر عقب موقعة اليمامة (١١ - ١٢) ه وقال له : إن القتل قد استحر بالقراء في موقعة اليمامة ، وأخشى أن يستحر القتل بالقراء في سائر المواطن ؛ فيضيع القرآن بموت القراء ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن ؛ فترجح أبو بكر أول الأمر ؛ لأن هذا أمر لم يكن في عهد الرسول . فقال له عمر : إنه أمر لا ضرر فيه ، بل فيه الخير للإسلام والمسلمين ، وما زال يناقشه حتى اقتنع أبو بكر برأي عمر ، فأرسل إلى زيد بن ثابت . فأمره بجمع القرآن . فترى عمر يعلل هذا العمل بأن فيه خيراً للإسلام . على الرغم من أنه عمل لم يكن في عهد الرسول عليه السلام .

## مسائل عرضت للصحابية وكانت مثار جدل وإعمال فكر

وجد الصحابة أنفسهم أمام عديد من المسائل طرأت عليهم ، وكان لا بد لهم أن يجهدوا كي يتعرفوا على الحكم الشرعي بالنسبة لكل منها . بعد أن تبين لهم أنه لا نص عليها في كتاب الله ولا سنة رسوله . ورأى عرض هنا بعض هذه المسائل ، مع العناية ببيان طريقة علاجهم لها ، لتكون بمثابة منهج نحتذيه

فيما يطأ علينا من حوادث تقتضيها ظروف العصر ، ويتحمّل المشتغلين بالدراسات الشرعية ألا يقفوا جامدين . وألا يؤثروا السلامة بالتخاذل مواقف سلبية إزاء ما يطأ من حوادث ؛ وما يجد من ضرورة معاملات ، هي وليدة العصر الذي نحيا فيه .

### ١ - ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب<sup>(١)</sup> :

عرضت هذه المسألة للصحاببة ، ولم يكن لديهم نص على حكمها ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ؛ وهذا جانبان من النظر : أ يقدم الجد على الإخوة ، نظراً لأنّه أصل . والإخوة يحجبون بالأب فيحجبون كذلك بالجد ؟ أم يشترك الجد مع الإخوة نظراً للتساوي في القرابة ، وذلك لأنّ كلاً من الجد والإخوة يتصل باليت عن طريق الأب ؟ . ولهذا اختلف الصحابة ، فأبوبكر رضي الله عنه رأى أن الجد كالاب ، والأب يحجب الإخوة ، فالجد كذلك . والقرآن الكريم سماه أباً قال تعالى : « واتبعوا ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب » فقد سمي كلاً من إبراهيم وإسحق أباً ، مع أنهما كانا جدين ليوسف عليه السلام .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أول الأمر ما رأى أبو بكر من حجب الجد الإخوة من الميراث ، ثم عدل عن رأيه هذا إلى النظر الثاني ، وهو القول بتشريكيهم مع الجد ، وذلك بعد أن استمع إلى حجة زيد بن ثابت .

لما استشار عمر زيداً في ميراث الجد والإخوة قال زيد : وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته . فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فصررت له في ذلك مثلاً ، قلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ؛ ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل

(١) أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالجد اتفاقاً .

ويغدوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل<sup>(١)</sup> ؟ قال زيد: فانا أعدله وأضرب له الأمثال . وهو يأبى إلا أن الجد أول من الإخوة ، ويقول : والله لو أني قضيت بهاليوم لبعضهم لقضيت به للجد . ولكن لعلي لا أخيب منهم أحداً ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق<sup>(٢)</sup> .

ومن أدلة الرأي الأول قياس الجد على ابن الابن . فكما يعد ابن الابن ابنًا ، ويحجب الإخوة جمِيعاً . فكذلك أبو الأب يعد أباً ويحجبهم جمِيعاً . وهذا روي عن عمر قبل أن يرجع عن رأيه : كيف يكون ابني ولا أكون أباً ، وروي عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقي الله زيد ، أن يجعل ابن الإبن ابنًا ، ولا يجعل أباً الأب أباً . ومن قال بهذا ابن عمر ، وابن عباس . وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان وأبي بن كعب . ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري . وأخذ به أبو حنيفة - رضي الله عنهم .

ومن قال بتشريك الجد مع الإخوة علي ، ويؤثر عنه أنه شبه الجد بالبحر ، والأب بالخليج المأخوذ منه ، والبيت وإخوته بالسابقين المتدفين من الخليج ؛ قال : والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، بدليل أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ، ولم يرجع إلى النهر ، وحينما سمع عمر مقالة كل من زيد وعلي رجع إلى القول بالتشريك ، ويؤثر عنه قوله لها : « لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأيي أبي بكر ، كيف يكون ابني ولا أكون أباً »<sup>(٣)</sup> ومن أخذ بهذا ابن مسعود ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة . وقد أخذ قانون الميراث المعمول به في كل

(١) يشبه زيد الجد بـأساق الشجرة وأصلها ، والأب يصنف منها ، والإخوة بـفرعـين من ذلك الفصن . وأحد الفرعـين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة ، فإذا قطع أحدهما انتصـر الآخر ما كان ينتصـر المقطـوع ، ولم يرجع إلى الساق .

(٢) تاريخ التشريع للخسـري : ١٢٦١٢٢ ، إعلام المؤمنين : ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٠ .

(٣) إعلام المؤمنين : ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٠ .

من مصر والسودان بالتشريح على ألا ينقص الجد عن السدس ، فاعتبر الجد أباً من وجه . ففي مصر صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ هـ الموافق ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ م على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ م ، معمولاً به من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ م ، ونصت المادة ٢٢ منه على ما يأتي :

مادة ٢٢ – إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى – أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية – أن يأخذباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع آخرات لم يعصبن بالذكر ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاومة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرمه من الإرث أو تقصه عن السدس – اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاومة من كان محظوظاً من الإخوة أو الأخوات لأب » وفي السودان صدر المشور الشرعي نمرة ٤٩ في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ وجاء في الفقرة الثانية منه ،

« يقضى بما ذهب إليه الصالحان من توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد » ولكنه ترك تطبيق مذهب الصالحين إلى القضاة يرجعون إلى كتب الفقه لتطبيقه والوقوف عليه ، ولما كان هذا عسيراً صدر المشور نمرة ٥١ في ٢١ شوال سنة ١٣٦٢ هـ الموافق ١٠/٢٠/١٩٤٣ م وقد نصبت المادة الأولى منه على مقاومة الجد الإخوة والأخوات لأبوبين أو لأب على النحو الذي ي بيانه في القانون المصري :

وبناء على هذا إذا كان مع الجد أخ شقيق أو لأب فقط قسم المال بينهما نصفين . وإذا كان معهما زوج أعطى الزوج فرضه وهو النصف : وقسم

النصف البالبي بين الجد والأخ ، لكل منها الرابع ، وإذا كان مع الجد أربعة إخوة أشقاء أو لأب وزوج أعطى الزوج فرضه وهو النصف ، وأعطي الجد فرضه وهو السادس . وقسم البالبي وهو الثالث بين الإخوة الأشقاء الأربع بالتساوي . ولا يعتبر الجد في هذه الحالة كأخ لأن هذا ينقص نصيه عن السادس ، وهو لا ينقص عنه مطلقاً . وإذا كان مع الجد أخي شقيق وأخت شقيقة . فإنه يعتبر أخي شقيقاً . ويقسم المال على خمسة : للجد الحسان . وللأخ مثله ، وللأخت الحمس . وإذا كان مع الجد أخت شقيقة أو أكثر عصبت مع الفرع الوارث المؤذن كيمنت وأخت شقيقة وجده . للبنت النصف فرضاً ، والباقي بين الأخ شقيقة والجد تعصبياً للجد ضعف الأخ . وإذا كان مع الجد أخت شقيقة كان للأخت فرضها وهو النصف ، وللجد البالبي تعصبياً ، وفي زوج وأخت شقيقة وجده : للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللجد السادس فتعمول التركة إلى سبعة . ولا يورث الجد حيثما بالتعصيب لعدم وجود باق له بعد أنصباء أصحاب الفروض ، وإذا كان مع الجد أخي شقيق وأخ لأب اعتبر الجد أخي شقيقاً وقسم المال بينه وبين الأخ الشقيق مناصفة ، ولا يعتبر في المقدمة الأخ لأب لحجه بالأخ الشقيق.

## ٢- ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم :

قد تختلف المتفقة زوجاً ، وأمّا ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء : وإذا طبقت قواعد الميراث العامة استحق الزوج النصف ، والأم السادس ، وإخوة الأم الثالث . والأشقاء عصبات يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض . ولم يبق لهم شيء . فلا يستحقون شيئاً . وقد عرضت هذه المسألة في عهد الصحابة رضي الله عنهم : وليس هناك نص قاطع فيها بخصوصها . وهنا وجهان من النظر : هل ينفرد أصحاب الفروض بالتركة ولا يأخذ الأشقاء شيئاً تطبيقاً لقول الرسول (ص) : «أدوا الفرائض لأهلهما : فما بقي فالأولى بـ» أو يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث على أنهم جميعاً إخوة لأم

وتلغى قرابتهم عن طريق الأب .

ذهب علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري إلى القول بحرمان الأشقاء تطبيقاً للمبادئ العامة في الميراث ، وتبعهم من الفقهاء أبو حنيفة . وابن أبي ليلٍ . وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ودادود .

وقد رفعت هذه المسألة إلى عمر رضي الله عنه؛ فقضى فيها بعدم التشريك . ثم رفعت إليه مرة أخرى . وتوجس الأشقاء خيفة من قضائه فيها بما قضى به في مشيلتها من قبل ، فقالوا : هب أباها حجرآ في اليم . فقضى فيها بالتشريك بينهم في الثالث على أنهم جميعاً إخوة لأم ، فالأشقاء يدللون بالأم كإخوة لأم . ويزيدون عليهم بالإدلة بالأب ، ولا ينبغي أن تكون زيادة القرابة سبباً في الخرمان ، فلا أقل من المساواة إن لم تكن سبباً في تفضيلهم . فقيل لعمر : إنك لم تشرك بينهم عامًّا وكذا . فقال : تلك على ما قضينا يومئذ ؛ وهذه على ما تقضي اليوم . وهذا هو رأي عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ؛ وأخذ بقوتهم مالك والشافعي والторوي .

والقول بتوريث الأشقاء مع الإخوة لأم ، بالاشراك معهم في الثالث إذا استغرقت القروض الركبة كلها ، ولم يبقَ منها شيء للأشقاء يرثونه بالتعصب هو ما يقتضيه الاستحسان وتحتمه العدالة ، والقول بعدم توريث الأشقاء وإنفراد الإخوة لأم بالثالث دون أن يشاركونهم فيه الأشقاء ، هو ما يقتضيه القياس ويدل عليه ظاهر النص الشرعي المتقدم ذكره . وقد حمل ابن القيم حملة شديدة على القول بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة الأم . وأيد القول بحرمانهم بما وسعه من أدلة<sup>(١)</sup> . وفي مصر والسودان صار العمل على التشريك بينهم . وترك العمل بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة .

ففي مصر صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ م ونصت المادة العاشرة منه : «الأولاد الأم فرض السادس للواحد . والثالث للاثنين فأكثر ؛ ذكورهم

(١) إعلام شعيبين : ١/٣٠٩-٢١٢ .

وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرفت الفروض التركة . يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالاقرداد ، أو مع اخت شقيقة أو أكثر . ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المقدم ». وقد علت المذكرة الإيضاحية الأخذ بالتشريك . والعدول عن مذهب الخفية بقولها : « وقد دعا إلى الأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الخفية القاضي بعدم استحقاق الإخوة الأشقاء شيئاً . وبانفراد الأخوة لأم بالثلث . أن المصلحة تقضي بعدم سقوطهم . وبإهدار قرابة الأب . وتوريتهم بقرابة الأم . ما دام لم يبق شيء يرثونه بالتعصيب . وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث . مع إعطائه للأضعف قرابة وهم الإخوة لأم » .

وفي السودان صار العمل بتشريك الأشقاء مع الإخوة لأم في هذه المسألة متذوقت مبكر . وسبقت المحاكم السودانية المحاكم المصرية في هذا المجال . ففي ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ م صدر المنشور الشرعي نمرة ٤٩ . ونصت الفقرة الأولى على ما يأتي :

يقسم الثلث – نصيب أولاد الأم – بينهم وبين الإخوة الأشقاء بالتساوي في المسألة المشتركة وصورتها :

أن تموت امرأة عن زوج . وذي سدس من أم أو جدة فأكثر ، واثنين فأكثر من أولاد الأم . وعصبة شقيق ذكر فأكثر ولو كان معه أنثى أو إفاثة وبعد أن يأخذ الزوج نصفه . ومستحق السدس سلسه ، يقسم الثلث الباقى على جميع الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالتساوي بينهم ، لأن ميراث الإخوة حيثما بالفرض من جهة الأخوة لأم لا بالتعصيب . ولذلك لو كان بدهم إخوة لأب لا يرثون شيئاً .

### ٣ - إقامة الحدود في أرض العدو :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن إقامة حد السرقة في الغزو أو السفر . وقد عرض للصحابية حوادث أخرى غير السرقة وكانوا في حالة

حرب . وهذا لم يرد بشأنه نص . وقد فكر الصحابة في الأمر وانتهوا إلى عدم إقامة أي حد في أرض العدو . وعلى الرغم من اتفاقهم في الحكم فقد اختلفوا في الأساس الذي بني عليه الحكم ، وبيان هذا أن نصاً ورد عن الرسول عليه السلام في النهي عن القطع في الفزو أو السفر . وهو ما رواه جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر . فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية<sup>(١)</sup> . فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في السفر . ولو لا ذلك لقطعته . وفي روایة « في الفزو »<sup>(٢)</sup> .

هذا هو النص الوارد في عدم إقامة حد السرقة في الحرب . وقد ورد غير معلم . ولم يبين فيه الرسول عليه السلام الأساس الذي بني عليه هذا التشريع . وقد تأمل الصحابة في هذا النص . وعلوه بغية إعطاء الحكم الوارد فيه خادثة أخرى تشبه الخادثة التي ورد فيها النص . وقد اتفقوا على أن العلة في هذا الحكم هو أن في إقامة الحدود في أرض العدو ضرراً يلحق المسلمين . غير أنهم اختلفوا في تحديد هذا الضرر .

فعمر بن الخطاب . وزيد بن ثابت يريان أن الضرر هو أن المحدود في أرض العدو يخشى عليه أن تأخذه العزة بالإثم ، فيترد عن الإسلام . ويلحق بدار الحرب إذا أقيم عليه الحد في دار الحرب ، قال أبو يوسف : ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو . وبلغنا أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والمرابطين ألا يجعلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين . وكروه أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوح بالكافر<sup>(٣)</sup> ويقول أيضاً : وكتب عمر رضي الله عنه إلى عمير بن سعد الأنباري وإلى عماله ألا يقيموا

(١) أئتي بخال الصورية المقتن .

(٢) سنن أبي داود : ج ٢ ص ١٤٨ ( القاهرة ١٨٦٣ ) .

(٣) الخراج : ٢١٢ .

حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة<sup>(١)</sup> ويقول : أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو . والحدود في هذا كله سواء<sup>(٢)</sup> ويرى أبو مسعود وحذيفة بن اليمان أن الضرر الذي سيلحق بال المسلمين هو ضعفهم أمام عدوهم وطمعه فيهم إذا رأهم يقيمون الحد على أميرهم . روى عبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم بن علقة قال : أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابة فسكت : فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيموا عليه الحد ، فقالا : لا تفعل نحن بذاء العدو ، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفنا<sup>(٣)</sup> ويقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقاضي قضاة بغداد في عهد الرشيد : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : «غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ، فأردناه أن نحده ، فقال حذيفة : تحدون أميركم . وقد دنوت من عدوكم فيطعمون فيكم»<sup>(٤)</sup> .

فالصحابة رضوان الله عليهم علّلوا النص الوارد عن الرسول بخوف الضرر الذي يلحق بال المسلمين إذا أقيم الحد على السارق في أرض العدو ، ولما كانت هذه العلة توافر في إقامة أي حد آخر فقد عدوا الحكم من حد السرقة إلى غيره من الحدود كما رأيت . وقد اتفق الصحابة على أن الأساس في هذا الحكم هو خوف الضرر ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا الضرر ، فعمر وزيد رضي الله عنهمَا عللا بخوف اللاحق . وهذا يتأتى غالباً بالنسبة لأي رجل من المسلمين ، وأبو مسعود وحذيفة رأياً أن الضرر هو إظهار ضعفهم وطمع العدو فيهم ، وهذا واضح بالنسبة لإقامة الحد على أمير الجيش وقد اتفق

(١) الرد على سير الاوزاعي : ٨١ طبعة آمن - حيدر آباد .

(٢) الرد على سير الاوزاعي : ٨١ .

(٣) نفس المرجع : ٨٢ .

(٤) انلوج ٢١٢ .

الصحابة على هذا الحكم كما قال ابن القيم<sup>(١)</sup> ولو تأملنا في هذا الحكم نجد أنه لا يترتب عليه تعطيل حد ، وإنما كل ما فيه هو تأخير إقامة الحد للمصلحة : وهي إما خوف ارتداد المحدود وحاقه بالكفار ; وإما حاجة الجيش إلى قيادته حتى يتم له النصر ، وحتى لا يحدث اضطراب في صفوفه . وبما يستأنس به في هذا المقام ما ورد في السنة من تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ؛ وعن المرضع حتى تقطع الرضيع وعن المريض حتى يرآ<sup>(٢)</sup> ، فلا ترجم حامل لأن رجمها حيثلا يؤدي إلى موت الجنين . وهو نفس محنة ولا ترجم قبل الفطام حاجة الطفل إليها ومحافظة على الولد من الضياع ولا يجعل المريض خوفاً من أن يؤدي البخل حال المرض إلى الهالاك وهو غير مطلوب ، وإذا كان الحد تؤخر إقامتها لمصلحة خاصة فإن مصلحة المسلمين عامة أولى أن تراعي .

#### ٤- زيادة عقوبة شارب الخمر<sup>(٣)</sup> :

لم يرد في القرآن ولا في السنة تقدير حد شارب الخمر بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص ، ولذا يصبح اعتبار هذه العقوبة تعزيراً لا حدّاً ما دامت لم يرد تقديرها شرعاً ، وما يدل على هذا ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال: « أضر بربه » قال أبو هريرة : فمتنا الضارب بيده ، والضارب ببنعلاه ، والضارب بشوشه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقولوا : هكذا ، ولا تعينا عليه الشيطان )<sup>(٤)</sup> فالرسول أمر بضرب الشراب

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٣ .

(٢) نيل الأوطار : ١١١ / ٧ ، ١١٢ ، ١١١ . راجحه تجده ساق حديثاً يدل على أن الرسول أخر إقامة الحد على امرأة من جبينة أقرت بالزنى وهي حامل ، كما ساق حديثاً في ٧ / ٢٣ يدل على أنه أخر الحد عن الخامدة حتى وضعت وفطرت طفلها .

(٣) نشر هذا البحث في مجلة ( رسالة الإسلام ) بالقاهرة .

(٤) سنن أبي داود : ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٤٩ / ٧٠ ، نيل الأوطار . ويعنى قوله : « لا تعينا عليه الشيطان » لا تدعوا على من أقيم عليه الحد لما في هذا من إعانته الشيطان عليه .

ولم يحدد الضرب بمقدار معين . وقد صرخ الشوكاني بعدم ثبوت مقدار معين لهذه العقوبة عن الرسول بقوله : « والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة ( على الجلد ثمانين في شرب الخمر ) غير مسلمة . فإن اختلافهم في ذلك قبل إماراة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصر على مقدار معين . بل جلد ثارة بالجريد ، وتسارة بالتعال . وتسارة بهما فقط . وتسارة بهما مع الثياب ، وتسارة بالأيدي والتعال . والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس . « نحو أربعين » والجزم المذكور في رواية على بالأربعين يعارضه ما نسب إليه من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة : فالأولى الاقتصر على ما ورد عن الشارع من الأفعال . وتكون جميعها جائزة فأيتها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم . ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضي تحم مقدار معين لا يجوز غيره <sup>(١)</sup> .

وقال الصناعي : « قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير » لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على حد معين ، وإنما ثبت عنه الضرب المطلق <sup>(٢)</sup> .

وقد ثبت عن علي ما يفيد أن الرسول لم يتلزم مقداراً معيناً في هذه العقوبة وهو قوله : « وما كنت لأقيم حدأً على أحد فيموت ، وأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه <sup>(٣)</sup> . قال الصناعي بعد ذكر هذا : « فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيها حد محدود من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من باب

(١) نيل الأوطار ٧/٥٤٠٥٣ :

(٢) سبل السلام ٤/٢٤ .

(٣) ٧/٤٠ نيل الأوطار .

التعزيرات ، فإن مات ضمته الإمام ، وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمته الإمام ، وإلى هذا ذهب الجمهور وذهب المادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد يجتمع أن الشارع قد أذن فيما قالوا : وقول علي عليه السلام إنما هو لل الاحتياط »<sup>(١)</sup>.

وينسب إلى ابن عباس قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حداً<sup>(٢)</sup> والصحابة قدرروا الضرب بأربعين أو نحوها ، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون . فأمر به عمر :<sup>(٣)</sup>

وظل الصحابة يخلدون شارب الخمر أربعين حتى كان آخر عهد عمر ، ونهاد الناس بعقوبة شربها ، وأقبلوا على شربها فاستشار من بحضرته من الصحابة ، فأشاروا بالخلاف ثمانين ولم يخالفهم أحد فأمر عمر بالخلاف ثمانين : قال وبرة الصليبي : يعني خالد بن الوليد إلى عمر . فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكتون في المسجد فقلت له : إن خالد ابن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس قد انبسطوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . فما ترى ؟ فقال عمر : هؤلاء عندك قال : فقال علي : أراه إذا شرب سكر . وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . وعلى المفترى ثمانون فاجتمعوا على ذلك : فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا : فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين<sup>(٤)</sup> .

ففي زمن عمر لما فتحت الشام والعراق ، وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وأصبحوا في سعة من العيش وكثرة الأعتاب والشمار أكثروا

(١) ٤٢١ سيل السلام .

(٢) ٧٥٣ نيل الأوطار .

(٣) ٤٩ نفس المرجع .

(٤) ١٨٣/١ إعلام المؤمنين .

من شرب الخمر فزاد عمر في الحد تغليظاً عليهم وزجرأ لهم عنها<sup>(١)</sup>.  
وما فعله عمر لا يعد استحداث حكم جديد ، فإن هذا الحكم يوافق تماماً  
ما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم من تقدير العقوبة يجعلها زاجرة رادعة :  
ولهذا اختلف الحكم باختلاف الأحوال التي جدت أيام عمر رضي الله  
تعالى عنه .

على أن الجلد ثمانين لم يتزمه عمر دائماً قال وبرة : « وكان عمر إذا أتني  
بالرجل القوي المنهمك في الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتني بالرجل الضعيف  
الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين »<sup>(٢)</sup> .

وعضي الزمن ، ويأتي عثمان بن عفان خليفة على المسلمين ، فلا يتزمه  
الجلد ثمانين جلدة . قال حسين بن المنذر : شهدت عثمان بن عفان وأتي  
بالوليد<sup>(٣)</sup> قد صلح الصبع ركتعين ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجالان  
أحدهما حمران<sup>(٤)</sup> أنه شرب الخمر . وشهد آخر أنه رأه يتقيأ ، فقال عثمان :  
إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا علي قم فاجله ، فقال علي : قم يا حسن  
فاجله ، فقال الحسن : ول حارها من تول قارها<sup>(٥)</sup> فكانه وجد عليه<sup>(٦)</sup>  
قال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجله ، فجلده ، وعلى بعد حتى بلغ أربعين

(١) شرح النروسي ١٢٥/٥ .

(٢) إعلام المقيمين ١٨٣/١ .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أذل فيه : « إن جاءكم فاسق بدبنا نبيينا » كذن والياً على  
الكرفة ، وكان شاباً سخيفاً السيرة مصل بالناس الصبع وهو سكران ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم؟  
 فقال بعضهم : وما تزيدنا؟ لا زادك الله من أثخير ، وحسب الناس الوليد بمحباه انسجد ،  
فشاء ذلك في الكوفة ، فاستحضره سيدنا عثمان .

(٤) حمران : مول سيدنا عثمان .

(٥) يقال في المثل : ول حارها من تول قارها ، أي ول شرعاً من تول خيرها . قال النروسي : التفسير  
عائد إلى الملاحة والولاية ، أي كان عثمان وأقاربه يتولون هي الملاحة ، ويخصون به ،  
يتولون نكدها ومكرها هاتها ، ويعتاد : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين .

(٦) غصب عليه .

فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ؛ وعمر ثمانين ، وكل سنة<sup>(١)</sup> ، وهذا<sup>(٢)</sup> أحب إلى<sup>(٣)</sup> .

فهذا يدل على أن الوليد جلد أربعين في عهد عثمان ، وأن عثمان لم يلتزم بالحد ثمانين ، وكما نسب إلى عمر بالحد ثمانين وأحياناً أربعين ، نسب هذا إلى عثمان أيضاً : قال وبرة : وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين<sup>(٤)</sup> .

ظهر مما تقدم أن الرسول عليه السلام لم يرد عنه تقدير عقوبة شرب الخمر بقدر معين ، وهذا يجعلنا نعتبر هذه العقوبة تعزيراً لا حدّاً ، وما ورد من تقديرها بأربعين ، فهو تقدير الصحابة للعقوبة التي وقعت في عهد الرسول ، وأن أبي بكر جلد أربعين ، وكذلك عمر في صدر خلافته ، فلما أقبلت الدنيا على الناس وأكثروا من شربها واستشار الصحابة : فأشار بعضهم عليه بالحد ثمانين ، على أنه لم يلتزم هذا المقدار ، بل كان أحياناً يجلد أربعين ، ولم يكن عمل عمر ملزماً من جاء بعده من الصحابة ، فعثمان وعلى جلد الوليد في حضرتهما أربعين .

وبعد هذا البيان لهذه المراحل التي مرت بها هذه العقوبة ، أشير إلى موقف الفقهاء منها . أجمع الفقهاء على أن هذه العقوبة حد لا تعزير ، غير أنهم اختلفوا في مقدارها ، وكان اختلافهم ناشئاً عن اختلاف الأدلة التي اعتمدوا عليها .

أولاً : يرى مالك وال TORI وأبو حنيفة ومن تبعهم أن هذا الحد ثمانون جلدة ، لاجماع الصحابة على هذا المقدار حين استشارهم عمر في حد الخمر ، وقد تقدم بيان هذا .

(١) السنة : الطريقة المألولة ؛ وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر ، كما أنفوا الأربعين زمن النبي وأبي بكر .

(٢) المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه وهو أربعون .

(٣) ١٢٦/٥ صحيح سلم .

(٤) ١٨٢/١ إعلام المؤمنين .

ثانياً : يرى الشافعي أن الحد أربعون لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين  
 ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ... و الحديث أنس : « فصر به  
 بالنعال نحوأ من أربعين » و فعل النبي حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا  
 ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه السلام ، و فعل أبي بكر وعلى  
 رضي الله عنهما ، فتحمل الزبادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا  
 رأه الإمام<sup>(١)</sup> .

## ٥ - تضمين الصناع :

المودع مؤمن على ما في يده من وديعة فإذا تلفت عنده دون تعد منه  
 لا يضمنها المستعير كذلك لا يضمن العارية إلا إذا فرط في حفظها . أو  
 تعدى فيما هو مؤمن عليه لقول الرسول : « لا ضمان على مؤمن » كان هذا  
 الحكم مطبقاً في عهد الرسول لغلبة الأمانة على الناس ، فكان الصانع إذا سلم  
 شيئاً ليصنعه يحرص عليه . ولا يحمل فيه فكان الصانع لا يضمنون ، وبعد  
 عهد الرسول وفي زمن الصحابة ظهرت حوادث كانت وليدة ضعف الوازع  
 الديني عند بعض الصناع . وكانت المصلحة تقضي بتضمينهم ، وذلك لأنه  
 إن لم يضمن أحيل فيما في يده فضاع على صاحبه ، فكانت المصلحة تقضي  
 بتضمينهم إلزاماً لهم بحفظ ما في أيديهم . وما يروى عن علي "كرم الله وجهه"  
 أنه كان يضمن الصناع وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك »<sup>(٢)</sup> وذلك لأن حب  
 الخيانة قد استولى على الناس . وظهرت حوادث كبيرة لو لم يضمن فيها  
 الصناع لعم التعدي ووقع الناس في حرج .

هذا رأي الصحابة تضمين الصناع مراعاة للمصلحة . وأثر عن عمر رضي الله  
 عنه أنه ضمن الصناع الذين اتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلوكوا في أيديهم<sup>(٣)</sup> .

(١) ٣٠٧/٨ المتن .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٦/١٢٢ ط أول حيدر آباد ١٣٥٢ هـ .

(٣) كنز المال في سن الأقوال والأفعال : ٢/١٩١، ١٩٢ .

وكان شريح القاضي المتوفى سنة ٨٠ هـ يذهب إلى تضمين الصناع أيضاً ، وقد ضمن قصاراً احترق بيته فقال : تضمني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته ، أكنت ترك له أجرك ؟ فهو يقضي بما فيه مصلحة الناس وقد رد ما أثاره القصار من احتراق بيته ولم يكن له دخل فيه . وبين له أن هذا لا يسقط الضمان الواجب عليه ، وقد بين له أنه لو احترق بيت صاحب الثوب لا يسقط الأجر عنه . وهذا متفق عليه . والسر في تضمين الصناع أنهم إذا لم يضمنوا كان الناس بين أمرتين كل منهما يشق احتماله : إما أن يعرضوا عن الاستصناع . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى . وإما أن يستعنوا فيطبع الصناع في أموالهم . ويدعون هلاكها كذباً وزوراً ، ولا يضمنونها فتضيع على أصحابها فكانت المصلحة في تضمين الصناع . وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذا : فذهب الصاجبان إلى تضمين الصناع مراعاة للمصلحة واستدلالاً يقول علي : « لا يصلح الناس إلا ذاك ». وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضمن إلا بالتعدي ، فلو هلك الثوب بسبب لا تعدي فيه وإن كان يمكن الاحتراز منه فلا ضمان لأن الضمان يكون بأحد أمرتين : عقد الكفالة (الضمان) أو التعدي<sup>(١)</sup> .

#### ٦- منع النساء من الخروج إلى المساجد :

أذن رسول الله (ص) للنساء أن يخربن إلى المساجد لإقامة شعائر الدين وتعلم أحكامه . ويدل على هذا الإذن ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (ص) أنه قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . ولكن ليخرجن تفلات (غير متطلبات) » وما رواه ابن عمر عن رسول الله (ص) أنه قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خبرهن » كان هذا الإذن من الرسول . والناس كانت قلوبهم عامرة بالإيمان والتقوى . وكانت النساء يخربن مختشمات . لا غرض لهن سوى أداء الفريضة وتعلم أمور الدين . فخرجن

(١) الآثار لحمد بن الحسن : ص ١٢٥ .

فيه مصلحة وليس هناك مفسدة في خروجهن ؛ ولكن في عهد الصحابة بدأ الفساد يدب إلى التفوس . وضعف الوازع الديني . وصارت هناك مفاسد تربو كثيراً عن المصلحة المتوقعة من خروج النساء إلى المساجد . فرأى الصحابة منعهن من الخروج ؛ وذلك لأن الظروف قد تغيرت فكان لا مناص من تغيير الحكم تبعاً مع الحالة الراهنة . قالت عائشة رضي الله عنها : « لو أدرك رسول الله (ص) ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل ».

وهذا المنحى في الاجتهاد الذي اتبعته عائشة من تغيير الحكم لتغير الظروف وعدم الجمود عند ظاهر النص يمثل اتجاهآ ساد في أوساط الصحابة ؛ وكان على رأس هذا الفريق من الصحابة عمر وابن مسعود، وهناك اتجاه آخر يميل إلى الوقوف عند ظاهر النص لا يتتجاوزه . ومن هؤلاء عبد الله بن عمر ؛ وقد أثر عنه في هذه المسألة التمسك بظاهر النص والإذن للنساء بالخروج على الرغم من تغير الحال وها هو ذا يستدل بقول الرسول : « ائذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد بالليل » فقال ابنه : والله لا تأذن لهن فيتخدنه دغلاً» (fasadā) . والله لا تأذن لهن . فسبه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله : ائذنوا لهن ونقول « لا تأذن لهن ؟ فهذا أحد أبناء عبد الله يعلل عدم الإذن لهن بأنهن قد يتخدن الخروج وسيلة إلى الفساد ولكن عبد الله يخرج من مخالفة النص خصوصاً لنزعته الموجلة في التحفظ في حين أن ابنه كان متحرراً في فهمه . شأنه في هذا شأن جده عمر رضي الله عنهم .

## نماذج من اجتهاد عمر

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضروب من الاجتهاد في أمور عرضت وكان أساسها تقدير المصلحة العامة ؛ وذلك لأن المدف من التشريع هو مراعاة المصالح ودرء المفاسد . وبحسن أن نعرض نماذج من آرائه الاجتهادية التي كان يبعثها تقدير المصلحة لتكون عوناً للباحث في أمور الدين . ووهما

للامور في نصابها ودحضاً لمفتيات المفترين الذين يقفون من هذه الآراء موقف المتربي بالدين، ويتوولون هذه الآراء تأويلاً يهدى صرح الدين لبنة لبنة وأنني يستجاب لهم؟

### ١ - عدم قسمة الغنائم :

ورد في القرآن الكريم بيان الغنائم . فخمسها يصرف لله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وأربعة أخماسها للمحاربين « واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ، ولرسول ولذى القربي ، واليتامى : والمساكين ، وابن السبيل » وحينما فتح المسلمون أرض العراق والشام عنده ، وأراد الفاتحون تقسيم الغنائم فيما بينهم كما دل القرآن وفعل الرسول في غنائم خيبر أبي عمر ورأى أن يطبق ذلك فيما غنموه من الأموال المتقوله ، وأما الأرض فرأى أن تبقى في يد زارعها فظير ما يؤخذ منهم كل سنة ليتفق منه على الجيوش المرابطة على حدود العراق والشام وسائر المواطن : وعلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وقد تفتح بلاد أخرى لا تدر خيراً ف تكون عبئاً على المسلمين ، وهذا الذي صنعه عمر إنما هو مخض رأي واجتهاد راعى فيه مصلحة عامة وما ورد عنه في هذا الصدد :

« والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها ، وأرض الشام بعلوتها ، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟» فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبنائهم ، ولم يحضرروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ونجري عليهم ما يتقوون به: وإلارجع أهل الكفر إلى مدنهم: فقالوا:

قد بان الأمر ، فأمر بوضع الخراج . وكان هذا رأي علي أيضاً فقد قال لعمر : « دعه يكون مادة للمسلمين » وقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون . فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي قوم يسلون من الإسلام مسداً ولا يجدون شيئاً . فانظر أمري يسع أولهم وآخرهم فاقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغافلين ولمن يجيء بعدهم <sup>(١)</sup> .

قال أبو يوسف : وقد كان في هذا توفيق من الله لعمر . كان فيه الحيرة لجميع المسلمين لأن هذا لم يكن موقعاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور . ولم تقو الجيوش . ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت عن المقاتلة والمرتزقة <sup>(٢)</sup> فعم رضي الله عنه قرار إبقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب الخراج عليهم . وكان رأيه رضي الله عنه سليداً وسكت المخالفون اتباعاً للرأي الغالب <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - عدم إعطاء قوم يتآلف قلوبهم :

هذه المسألة تعد ثغرة من الثغرات التي ينفذ منها الهدامون من الكتاب مدعين أن عمر رضي الله عنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم . وهو منصوص عليه في القرآن الكريم . وغير ضarem من هذا هدم صرح الدين لينة لينة . ووضعا للأمور في نصابها بنجليحقيقة الموقف . وتبين هل ما فعله عمر رضي الله عنه كان قضاء على نص ورد في القرآن الكريم كما زعم هؤلاء أو لا ؟

جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم أحد الأصناف الذين يستحقون الزكاة بقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ » وهم يشملون من أسلم وكان لا يزال ضعيف الإيمان فيعطيه ترغيباً له في

(١) الخراج لأبي يوسف : ٢٨ - ٣١ .

(٢) الخراج : ٣٠ .

(٣) تاريخ التشريع للخضري : ١٢٦ .

الإيمان؛ ومن لم يسلم ويرجى منه الإسلام وتقوية شوكة المسلمين. وقد شرع هذا في وقت ضعف المسلمين وقلة عددهم فكان الغرض من إعطاء هؤلاء تقوية المسلمين وتثبيت عددهم. وقد نهج الرسول هذا المنهج فكان يعطيهم تأليفاً لقلوبهم. بل كان يعطيهم من الغنائم أيضاً «قسم الرسول (ص) غنائم حنين». فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عبيدة ابن حصن مائة من الإبل. وقد وجد الأنصار لذلك فقال لهم الرسول (ص) : إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أنائفهم ، أفلاترون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله إلى رحالكم »؟ وروي أنه قال لهم : «أوجدم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة (شيء قليل) من الدنيا ، تألفت بها أقواماً يسلموا ووكلتم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام» وكان أبو بكر يصنع ما صنع رسول الله . وفي عهده جاءه عبيدة بن حصن والأقرع ابن حابس . فقالا له : يا خليفة رسول الله : إن عندينا أرضاً سبحة ليس فيها كالألا ولا منفعة . فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فأقطعها إياهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد وليس في القوم عمر . فانطلقا ليشهد لهما ... فقال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألف كما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام أذهباً فاجهدا جهداً كـما » وروي أنه قال لهم : أما اليوم فقد أغز الله الإسلام وأغنى فإن ثبتما على الإسلام وإلا فيبنتا وبينكم السيف ،<sup>(١)</sup> ليس في صنيع عمر رضي الله عنه مخالفة للنص القرآني؛ وذلك لأن الإعطاء تأليفاً لا بد فيه من أمور : قلة المسلمين وضعفهم ، والإعطاء حيث لا تكون فيه مصلحة الإسلام . وفي عهد عمر لم تتوافر الأسباب الداعية إلى التأليف . فقد كثر المسلمون وصاروا أقوياء والإعطاء حينذاك لا ترتب عليه فائدة ، وإنما هو مظهر من مظاهر الذلة ، وقد صار المسلمون أعزة فإذا امتنعوا عن الإعطاء كان هذا مظهراً من مظاهر عزتهم ورفعة شأنهم . وليس ما صنعه عمر تعطيلاً للنص وإنما الصنف صار غير موجود لعدم توفر أسباب وجوده ، فإذا لم

(١) الاختيار للموصل : ١ / ١٥٤ وابن عابدين : ٢ / ٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٤ .

يوجد فقراء تعطى لهم هل تكون معطلين لحكم الله؟ وليس ما صنعه عمر نسخاً للنص القرآني لأن النسخ إنما يكون بالوحي ولا وحي بعد عهد الرسول (ص) وحكم الآية لا يزال باقياً إن وجدت ظروف تشبه ما كان عليه المسلمين في عهد الرسول من قلة وضعف . فحينئذ يعطون ضعاف الإيمان وغير المؤمنين تأليفاً لقلوبهم .

### ٣ - عدم قطع يد السارق في ظروف خاصة :

وقد انتهز خصوم الإسلام ما أثار عن عمر - رضي الله عنه - من عدم قطع يد السارق عام المجاعة وعدم قطعه غلمان حاطب حينما سرقوا ، وأخذوا ينادون بترك النص القرآني اقتداء بعمر : وما يُؤسف له أن بعض الشبان من كتاب المسلمين تأثروا بمثل هذا ورددوه في كتبهم زاعمين أن هذا يعد مبدأ نسير عليه في ترك العقوبات الإسلامية منادين بفرض عقوبات هي وليدة القوانين الوضعية ، وما دروا أن وراء هذا هدم صرح الدين لبنيته ، وإليك تفصيل القول في هذا وتخليه الموقف حتى لا يتخذ دعاة السوء سبيلاً إلى التحدث في أمور الدين وإثارة الشبهات حول ما فرضه من عقوبات ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان .

وبيان هذا أن في عهد عمر اجتاحت الناس حالة جدب وفقر صار الناس فيها مضطرين إلى إحياء تقوسيهم بأخذ مال غيرهم فصار الناس بين أمرتين : أن يأخذوا مال غيرهم بدون إذن منهم أو هلاكهم جوعاً فصار الناس في حالة ضرورة ، ومن المقرر شرعاً أن الفضورات تبيح المحظورات ، فصارت هذه الأموال مباحة للناس ومن المقرر شرعاً أيضاً أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة . فصار إذن من المصلحة عدم مؤاخذة من يأخذ من مال غيره إحياء لنفسه وأهله وولده . ولذا قال عمر : « لا قطع في عام ستة »<sup>(١)</sup> عام جدب ، وليس في هذا القضاء خالفة للنص القرآني الأمر بقطع يد

) إعلام المقيمين : ٧/٣ .

السارق لأن أخذ مال الغير حال الجدب مأذون فيه شرعاً ، ولا يستقيم إذن الشارع في أخذ مال الغير ثم قطع اليد عقوبة على هذا الأخذ المأذون فيه . أما السارق في غير ظروف الجدب فغير مأذون له في أخذ مال الغير بل هو ممنوع منه فإذا أخذه خفية قطعت يده حماقة على الأموال ، قال ابن حزم : « من سرق من جهد أصحابه : فإن أخذ مقدار ما يغتث به نفسه فلا شيء عليه . لأنه إنما أخذ حقه . وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه . فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه : وهو عاصٌ لله قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » وهو يعم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس »<sup>(١)</sup> فبرى ابن حزم برى أن الإنسان حال الضرورة يجب عليه إنقاذ نفسه بأخذ مال غيره لإحياء نفسه فإن لم يفعل كان آثماً . فكيف يتصور في مثل هذه الحال قطع يد من أخذ مال غيره ؟ وهذا نرى أن عمر - رضي الله عنه - لم يقطع غلاماً حاطب بن أبي بلعة حينما سرقوا ناقة لرجل من مزينة . فانتحر وها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كبير بن أبي الصلت أن تقطع أيديهم ، ثم قال عمر : والله إنني لأراك تجيعهم : ولكن لأغر منك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال : أربعمائة درهم قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم وفي رواية أنه بعد أن أمر بقطع أيديهم أرسل إليهم ، ثم قال عبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أنني أظلكم تستعملونهم وتبيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه - لقطعتمهم . ولكن والله لأغر منك غرامة توجعلك »<sup>(٢)</sup> فعمر رأى أنهم سرقوا تحت تأثير حاجة ملحة فلم يحدهم : وقد حكم بالضمان على سيدهم الذي كان يستخدمهم ويبيعهم حتى دفعتهم معاملته القاسية إلى السرقة لأنه لا ذنب للمجنى عليه . وإنما الذنب على سيدهم . ولذا حكم عمر بالضمان مضاعفاً تأدبياً له وزجراً له ولأمثاله .

إذا ثبت هذا فلا معنى لما يردده البعض من أن عمر خالف نصاً قرآنياً

(١) المحيى : ٣٤٣ / ١١ .

(٢) إعلام المقيمين : ٨ / ٣ .

ثابتًا ، ولا يقبل كذلك ما يردده خصوم الإسلام من أن عمر نسخ النص القرآني لأن عمر حشاها أن يرى لنفسه سلطة نسخ الأحكام الشرعية ، فلا نسخ بعد عهد الرسالة . وعهد الرسالة مرده إلى الوحي . فلا يزال حكم القطع ثابتًا متى كانت السرقة في غير ظروف ملجمة كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه .

#### ٤- تفضيله زواج المسلمة على زواج الكتابية :

شرع الله للMuslim زواج الكتابية كما شرع له زواج المسلمة ، وذلك لأن الكتابية تؤمن بالله وتدين بكتاب سماوي فهي في مبادئها قريبة من المسلم فلا يخشى على الذريعة من أمهما وقد صرخ بهذا القرآن الكريم : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم» وفي هذا التحليل تطبيب لقلوب أهل الكتاب كما أنه يساعد المسلمين على بث الدعوة ونشرها في صفوف غير المسلمين .

مضى الأمر على هذا في عهد الرسول وأبي بكر ، وما جاء عمر لم يحرم هذا الزواج ، ولكنه وجد أن الأفضل زواج المسلمة لأنه خشي من إقبال المسلمين على مثل هذا النوع من الزواج وتركهم الزواج بالمسلمات لأن تقع المسلمات في فتنة يحب إنقاذهن منها . كما أنه خشي على المسلمين لا يحسنوا اختيار الزوجات من الكتابيات . وفي هذا من الحظر على الأسرة ما فيه . ولهذا نهى عن تزوج الكتابية . وأمر من تزوج كتابية أن يفارقها لكن لا على سبيل التحرير لأن القرآن صريح في تحليل زواج الكتابيات كما تقدم ، فحدّيفة ابن اليمان تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر : «أن حل سبيلها» فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر . «أعزّم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها» . فإني أخاف أن يقتدي بذلك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة بجماهيرهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » حكى هذه الرواية محمد بن الحسن ثم قال : وبه تأخذ . لا نراه حراماً ولكننا نرى أن يختار عليهم

نساء المسلمين . وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى أن عمر كتب إليه .  
 أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ،  
 ولكنني أخاف أن توقعوا المؤسسات منها <sup>ن</sup> حكى هذه الرواية الجصاص في  
 كتاب «أحكام القرآن» <sup>(٢)</sup> ومن المحتمل أن عمر ذكر كلاماً من العلتين لحذيفة  
 غير أن الرواة اقتصروا على إدراهما عند الرواية فمنهم من اقتصر على العلة  
 الأولى . ومنهم من اقتصر على العلة الثانية وهذا محسن تصرف من الرواية .  
 هذا . ويعضي الزمن ويأتي عبد الله بن عمر فيري رأياً آخر في المسألة <sup>(٣)</sup>  
 يرى تحريم زواج الكتابيات مستدلاً بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات  
 حتى يؤمن » وقوله في شأن اليهود والنصارى : « سبحانه عما يشركون » .  
 وكان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال : إن الله حرم المشرفات  
 على المسلمين فلا أعلم من الشرك أعظم من أن تقول : ربها عيسى أو عبد من  
 عبد الله <sup>(٤)</sup> .

وكان يقول : المراد بالمحصنات في قوله تعالى : « والمحصنات من الدين  
 أو توافق الكتاب من قبلكم » المسلمات اللاتي دخلن في الإسلام من كن من أهل  
 الكتاب ولكن رأي ابن عمر مردود من وجوه :

١ - لا دليل له في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن »  
 لأن المشرفات غير الكتابيات . بدليل قوله تعالى : « لم يكن الذين كفروا  
 من أهل الكتاب والمشرفات من مفكرين حتى تأتيمهم البينة » وقوله تعالى : « ما يردد  
 الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشرفات أن ينزل عليكم من خير من  
 ربكم » فالقرآن يفرق بين المشرفات والكتابيات . فنهى القرآن عن زواج  
 المشرفات : لا بدخل فيه النهي عن زواج الكتابيات . ولا دليل له في قوله

(١) الآثار : ٧٥ .

(٢) ج ٢ : ٣٩٢ .

(٣) انظر كتاب أحكام الأحوال الشخصية للمؤلف ٢٧٤ - ٢٧٦ تجد بعضاً صافياً حول هذه المسألة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٢/١ .

تعالى : «سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرَكُونَ» لأن إطلاق لفظ الشرك على فعلهم لا يستلزم أن يكونوا مشركين . فمن يرأي في عمله ، يصبح أن يقال في حقه : إنه مشرك لغة ، قوله تعالى : «سُبْحَانَهُ عَمَّا يَشْرَكُونَ» فيه استعارة تصريحية تبعية ، حيث شبه اتخاذهم الأخذهم الأخبار والرهبان أرباباً بإشراث المشركين . وسرى ذلك إلى الفعلين ، ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ، واتخاذهم الأخبار والرهبان أرباباً ليس شركاً حقيقة . لأنهم كانوا يعظمونهم تظام الأرباب .

٢ - قال الحصاص : ولا يخلو قوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» من أحد معنيين : إما أن يكون إطلاقه مقتضياً دخول الكتابيات فيه : أو مقصوراً على عبدة الأواثان غير الكتابيات ، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يخصه . وإن كان قوله : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» إنما يتناول إطلاقه عبدة الأواثان . فقوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ثابت الحكم . إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه <sup>(١)</sup> .

٣ - لا معنى لقوله : إن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب المسلمات اللاتي دخلن في الإسلام من كن كتابيات ؛ وذلك لأن الآية ذكرت المحصنات من المؤمنات . وهي تشمل من أسلم من المشركين والكتابيات ومن نشأن على الإسلام . فيصبح النص على من أسلم من الكتابيات عارياً عن القائدة <sup>(٢)</sup> .

٤ - ما ذهب إليه ابن عمر يخالف ما صنعه كثير من الصحابة ؛ ف منهم من تزوج من الكتابيات . ومن خطب منها ، فقد ورد أن عثمان بن عفان تزوج ثلاثة الكلبيات وهي نصرانية . وأن طلحة بن عبد الله تزوج يهودية من الشام ، وتزوج حذيفة يهودية ؛ وخطب المغيرة بن شعبة هنداً بنت التعمان <sup>(٣)</sup> .

(١) أحكام القرآن : ١/٢٩٢:٢٩٢/٣٠٢١٨ . وفتح القدر : ٢/٢٧٢ .

(٢) أحكام القرآن : ٢/٣٩٩ ، والمذية : ٢/٣٧٤ ، وفتح القدر : ٢/٢٧٢ .

(٣) فتح القدر : ٢/٣٧٢٠٣٧٢ وأحكام القرآن : ١/٣٩٢ .

هذا وقد ورد عن ابن عمر أنه توقف في هذه المسألة . روى ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر : إنما بأرض يخالفنا فيها أهل الكتاب ، أننكح نسائهم . ونأكل طعامهم ؟ قال : فقرأ علي آية التحليل . يقصد قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب » وآية التحرير ; يقصد قوله تعالى : « ولا تحکوا المشرکات حتى يؤمّن » قال : إني أقرأ ما تقرأ . فتکبح نسائهم ونأكل طعامهم ؟ قال . فعاد على آية التحليل وآية التحرير . فابن عمر بناء على هذه الرواية رأى الآيتين متعارضتين : فتوقف في الحكم . وقد سار الصحابة في مثل هذا على ترجيح التحرير على التحليل . لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . ولماذا روي عن ابن عمر القول بالتحريم كما روي عنه القول بالكراءة<sup>(١)</sup> . وما يدل على أن الصحابة كانوا يرجحون التحرير على الإباحة عند التعارض أن عثمان رضي الله عنه حين سُئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين قال : أحلتهما آية . وحرمتها آية . فالتحريم أحَب إلينا ، يعني بالأية الأولى قوله تعالى : « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » . وبالآية الثانية قوله تعالى : « وأن تجتمعوا بين الأخرين »<sup>(٢)</sup> .

### عوامل اجتماع الكلمة في هذا العهد :

وعلى الرغم من وجود أسباب الخلاف بين الصحابة ، فقد كان الخلاف بينهم يسيرًا لم يتشعب . كما تشعب الخلاف من بعدهم . وذلك نظرًا لوجود أسباب اجتماع كلمتهم . وتوجزها فيما يأتي :

١ - كان مبدأ الشورى ساريًا فيما بينهم ، كما قررنا في منهجهم في استنباط الأحكام الشرعية : تطبيقًا لقول الرسول عليه السلام لعلي : « اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شوري بينكم » ، والشورى عامل من عوامل

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٢/٢ ، ٣٩٤/١ .

(٢) أصول الشرع لأستاذنا الأستاذ علي حسب آلة : ٢٦٥ .

اجتماع الكلمة . والرأي الصادر عن الشورى أقرب إلى السداد من الرأي الفسدي .

٢— كان الصحابة لا يزلون في المدينة لم يتفرقوا في الأمصار . فكان من الميسور اجتماعهم الذي كان يؤدي إلى إجماعهم . فيما عرض لهم من مسائل جديدة .

٣— كان الاستنباط في هذا الدور قاصراً على فتاوى يفتتها من سئل في حادثة . ولم يكونوا يتسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها ؛ بل كانوا يكرهون ذلك . وكان كل واحد منهم يود لو أن غيره كفاه الفتوى . وتولى الإجابة عنه ، فإذا تعين للإفتاء . حرص جهد طاقته على تحري الصواب .. وما كانوا يبدون رأياً في أمر حتى يحدث . فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه . ويدل على هذا أن زيد بن ثابت كان إذا سئل عن مسألة سأل عنها ، فإن قيل له : إنها وقعت — أجاب عنها ، وإن قيل له : لم تقع قال : دعواها حتى تقع . فكان الفقه في هذا الدور واقعياً ، يعني بعلاج ما وقع دون فرض المسائل ووضع الأحكام لها . كما حدث في القرارات اللاحقة في عصر الأئمة المجتهدون.

### منزع الصحابة في الاجتهاد :

على الرغم من أن الصحابة قد اجتهدوا فيما عرض لهم من مشكلات لم يسبق فيها نص . فإننا نجد أن مزاعمهم في الاجتهاد لم يكن على مستوى واحد . فمنهم من رأى أن الأحكام معللة بطل . وأن الأحكام شرعت لتحقيق مصالح . فناظ الحكم الشرعي بعلته : وفهم النص على ضوء هذا التعليل . فإذا تغيرت الظروف . فلا مانع عنده من تغير الحكم تحقيقاً للمصلحة وكان على رأس هذا الفريق من الصحابة عمر بن الخطاب ؛ وعبد الله ابن مسعود . وقد ذكرنا كثيراً من الأمثلة التي تعد تطبيقاً لهذه الرزعة التقديمية في الاجتهاد . فقد كانوا لا يحمدان على النص . وإنما يبغian المصلحة و يجعلانها رائدهما . وهذا عمر بن الخطاب يكره من حذيفة بن اليمان تزوجه بكتابية ،

لأنه خشي ترايد هذا الأمر ، وإقبال المسلمين على الزواج من الكتابيات بحماهن وترك المسلمات .

ولى جانب هذا المزعزع المتحرر في الاجتهداد . وجد مزعزع آخر ، هو مزعزع حافظ « يطبق النص ولا يخالفه قيد أئملاة ، ومن هؤلاء: عبد الله ابن عمر . فكان على رأس النزعة المحافظة ؛ التي لا ترى خالفة النص . وقد سبق لنا بيان تمسكه بإذن الرسول للنساء في الخروج إلى المساجد ، وما كان من شأنه مع ابنه الذي رأى أن خروجهن قد يحدث فتنة لتغيير النساء عما كان عليه حال حياة الرسول .

هاتان النزعتان في الاجتهداد يرجع إليهما ما سرناه في الأدوار اللاحقة من ميل بعض الفقهاء إلى التوسيع في الاجتهداد وإعمال الرأي ؛ وميل البعض الآخر إلى التمسك بالنص وعدم مخالفته ، حتى سمي الأولون : أهل الرأي ؛ وسيمي مخالفوهم : أهل الحديث ، ويظهر الفرق بين هاتين النزعتين في فهم الحديث : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من قمح أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » ، فأهل الرأي يقولون : يجزىء دفع الصاع من هذه الأنواع ؛ ويجزىء دفع قيمة . لأن القيمة تقوم مقامه ، وأهل الحديث يقولون : لا يجزىء دفع القيمة ، ولا بد من التزام النص ، وهو دفع الصاع نفسه .

## الفصل الثالث

### الفقه في عهود صغار الصحابة وكبار التأبّع

من ٤١ هـ حتى أوائل القرن الثاني الهجري

ويبيّدء هذا الدور بتولي معاوية زمام السلطة عندما بايعه الحسن بن علي سنة ٤١ هـ. حقنًا للدماء المسلمين. ويمتد حتى أوائل القرن الثاني الهجري؛ وهناك سمات بارزة لهذه الفترة من تاريخ التشريع جعلت المؤرخين للفقه الإسلامي يجعلونها فترة متميزة لها خصائصها وسماتها البارزة.

سمات هذا العهد :

أولاً : التفرق السياسي : كان المسلمين يداً واحدة حتى قتل عثمان بن عفان، وبوبع على بالخلافة. وهنا دبت الخلافات بين المسلمين : فخرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة وصاروا ينافسونه الأمر : وبناصبونه العداء. وكانوا يرون أن الدين يحتم عليهم قتاله وهم : طلحه بن عبد الله، والزبير ابن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان. كان هؤلاء يرون أن علياً خذل عثمان في مناهضته الثائرين عليه. وقد عن نصرته. وكان كل منهم يرى نفسه أولى بالخلافة. فطلحة والزبير كان كل منهما يعتز بأنه أحد الستة الذين انتخبهم عمر حين وفاته تشورى في أمر الخلافة، وكان معاوية يرى نفسه أقرب الناس رحمة إلى عثمان. وأقدر على الأخذ برأه، وقد قتل كل

من طلحة والزبير في موقعة الجمل : واشتبك جيش علي بنيهش معاوية في صفين - بالشام - ولما كاد جيشه ينهزم بحلا إلى حيلة التحكيم . وأمر برفع المصاحف على رؤوس الرماح طلباً للهدنة ، وقد انقسم أصحاب علي في الرأي : أينزكون الحرب نزواً على طلب خصومهم وجنوحًا إلى التحكيم ، أم يستمرون في القتال . لأن هذه خدعة من معاوية ؟ وأخيراً رجع علي فكرة التحكيم وقبول المذلة . وكان هنا بداية للتصدع الذي أصاب جيشه وأتباعه . ففريق منه ارتضى ما رآه علي . وفريق توجس الشر . بل سارعوا إلى الخروج عن طاعته . وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية ، وظل معه الراغبون عن القتال يتظرون النتيجة . ومنذ هذا الوقت ظهر التصدع في صفوف المسلمين : وظهر على مسرح الحياة الدينية ثلاثة طوائف لكل منهم مبادئ ساروا عليها . وحرصوا على تطبيقها ، الخوارج : وهم الذين خرجوا على علي . والشيعة : وهم أتباع علي الذين ظلوا على ولائهم له بعد التحكيم ؛ كما كانوا قبل التحكيم . وجمهور معتدل : لم يكونوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء .

(أ) الخوارج : كان هؤلاء يرون أن التحكيم خطأ ، وذلك لأنهم دخلوا الحرب مؤمنين أن الحق معهم : والتحكيم شك ، والشك لا يتفق مع الإيمان ، وصار شعارهم : لا حكم إلا لله وكان مبدأهم العام : تولى أبي بكر وعمر والتبرأ من عثمان لأمور تعموها عليه . والتبرأ من علي لقبوله التحكيم ، ومن معاوية لأنه أخذ السلطة بالقوة . ولم يأخذها باختيار الأمة ، وكان مبدأهم في الخلافة أن الأمة تختار من تشاء من أي بيت . ورأوا أنها غير مختصة بقريش . والخلافة تجب طاعتة في دائرة الحدود التي رسماها الله في كتابه . وفي سنة رسوله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فإن خالفها تبرأوا منها ووجبت معصيتها . وكان للخوارج مبادئ وتعاليم تختلف مبادئ غيرهم :

- ١ - قالوا بکفر مرتكب الكبيرة : وذلك لأن الإيمان في نظرهم عقيدة وعمل ، وقد استدلوا بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلاً . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » ولكن هذه الآية لا تصلح دليلاً لهم على ما زعموا . فهي محمولة على من جحد فريضة الحجج ; كما هو رأي المفسرين . وتطبيقاً لمبادئهم هذا كفروا عثمان رضي الله عنه لأنَّه لم يسر على النهج الذي سلكه أبو بكر وعمر ؛ كما كفروا علياً ، ومعاوية . وأبا موسى الأشعري . وعمر بن العاص لاشتراكتهم في فكرة التحكيم .

٢ - أوجبوا الخروج على الإمام الباحث . ولم يقولوا بالحقيقة التي قال بها الشيعة ، ولا يغيبهم من الخروج على الإمام ضعفهم وقوته شوكة الإمام . وقد عرفوا بالتمسك الشديد بمبادئهم وكان لهم موقف مشهود مع حكام الأمويين ؛ وقدموا كثيراً من الصحابيات انتصاراً لمبادئهم .

٣ - كانوا لا يقبلون إلا رواية من يرونهم عدولًاً من الصحابة ؛ وإذا علمنا أنَّهم كانوا يعدلون الصحابة قبل الفتنة ؛ ثم كفروا عثمان وعلياً وأصحابيَّة الحمل والحكَّمِين ومن رضي بالتحكيم . وصوب الحكَّمِين أو أحدَهُما - علمنا السر في ردهم أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهُم بالتحكيم واتباعِهم أمَّةَ الجور - على زعمِهم - فلم يكونوا أهلاً لثقتهِم : ولهذا رويت عنهم أحكمَّ غريبة : مثل إياحتهم الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها وإنكارهم حكم الرجم الوارد في السنة ، ولم يكن سبب ذلك جهلهم بالدين وجرأتهم على الله واستحلالهم ما حرم الله ورسوله ، بل كان سببه ما ذهبوا إليه من رد الأحاديث التي رواها من اشتركوا في الفتنة . وإن من البلاء العظيم أن نسقط عدالة الصحابة - في زعم الخوارج - الذين اشتركوا في النزاع مع علي ومعاوية . أو نرد أحاديثهم ، ونحكم بکفرهم كما يريد الخوارج هذا تعتن وتشدد في الدفاع عن المبدأ لا مبرر له .

(ب) الشيعة : وهم أتباع علي الدين كانوا يرون أنَّ الخلافة إنما تكون في علي وذراته من بعده : وبعد مقتل علي بايعوا الحسن ؛ ولكن الحسن لم يشاً أن يضحي بدماء المسلمين الزكية ؛ وتنازل عن البيعة لمعاوية حفناً للدماء

ال المسلمين . غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد في نظر الشيعة . فلم يصرفهم عن الخلافة تنازل الحسن ، فأغضروا على القذى وسكتوا على مضض . وقد ظنوا أن الفرصة قد واتت بموت معاوية وتولي ابنه يزيد ، فخرج الحسين ابن علي يزيد العراق ظناً منه أن شيعة أبيه ستساعده على رد حقه المسلوب ، فكان مصيره القتل هو وكثير من أهل بيته ، في موقعة كربلاء . ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد بن معاوية ، وتقتيله إياهم ، حتى لم يبقَ من ولد الحسن والحسين إلا أطفال صغار . وهنا دبت بوادر الخلاف بين الشيعة ، فيمن يكون أحق بالإمامية ، فرأى فريق منهم أن الإمامة بعد قتل الحسين ، انتقلت إلى أخيه من أبيه ، محمد بن علي ، المعروف بـ «ابن الحنفية» ، وهم الذين يرون انحصر الإمامة في أولاد علي بن أبي طالب ، بصرف النظر عن كونهم أولاد فاطمة أو لا . وفريق ثان يرى أنها محصورة في ولد علي ، من فاطمة بنت الرسول عليه السلام ، وقد صارت بعد قتل الحسين حقاً لأولاد الحسن؛ لأنها كان أكبر إخوته ، فأولاده أحق بها . وفريق ثالث يرى أنها محصورة في ولد فاطمة ، غير أن الحسن قد تنازل عنها ، فلم يعد لأولاده حق فيها ، وأما الحسين فقد قتل في سبيلها ، وأولاده هم الوارثون لها .

وأشهر فرق الشيعة : الزيدية ، والإمامية الاثنا عشرية ، والإسماعيلية . فالزيدية : هم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين ، والاثنا عشرية : هم فرقة ترى أن الأئمة اثنا عشر إماماً ، تبدأ بعلي ثم ولده من فاطمة ، وهم الحسن والحسين ومن يعقبهما من الأبناء إلى الثاني عشر . وهو محمد المهدي ، ولا تنتقل بعده إلى أحد لأنه لم يمت . ولكنه اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠ هـ وسيظهر في آخر الزمان فيملا الأرض عدلاً وأمناً . بعد أن ملئت جوراً وخوفاً . وسموه المتضرر ، وأئمتهم هم : علي المرتضى ، والحسن المجتبى ، والحسين الشهيد ، وعلى زين العابدين ومحمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا ، ومحمد التقى ، وعلي النقاش ، والحسن العسكري الذكي ، ومحمد المهدي .

والإسماعيلية : هم فرقة من الإمامية . تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق وقد جعلوه الإمام بعد أبيه . ولم يجعلوا موسى الكاظم إماماً . وهذه الفرقة من غلاة الشيعة . التي ترى للقرآن ظاهراً وباطناً . ولهذا سموا : الباطنية . ومن مبادئهم أن الشعائر الدينية لا تلزم إلا العامة ، والخاصة غير مطالبين بها .

### تعاليم الشيعة :

- ١ - كان جمهور الشيعة يجرحون الصحابة ، إلا نفراً عرفوا بولائهم على ، ولهذا ردوا أحاديث جمهور الصحابة . إلا ما رواه أشياع علي متهه . وكل من لم يوال عليه فقد خان وصية الرسول ، ونزع أئمة الحق . فليس أهلاً للثقة . وخالف الشيعة في هذا التزيدية ، الذين اعتقدوا صحة خلافة أبي بكر وعمر ، وإن كانوا يعتقدون أن علياً أفضل منها .
- ٢ - لا يعرف الشيعة بالإجماع ولا بالقياس ، أما الإجماع فلأن الاعتراف به يستلزم الاعتراف بأقوال غير الشيعة ، من الصحابة والتابعين وهم لا يعتدون بهؤلاء في أمور الدين ، وأما القياس فلأنه رأي ، والدين لا يؤخذ بالرأي ، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله ، وأئمتهم الموصومين فقط !
- ٣ - يرى الشيعة صحة زواج المتعة ، وهو الزواج المؤقت ، ويستشهدون بذلك بظاهره قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » . ولكن هذا الاستدلال مردود . إذ سياق الآية يقضى أن يكون المراد بها الزواج المنهود شرعاً . الذي يقصد به الدوام والاستمرار . فقد جاءت الآية عقب قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم ... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين مما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » أي أحل لكم الزواج بين عدا المحرمات الالاتي ذكرن قبل . فمن وقع الاستماع بين من أحللنا لكم الزوج بين . يجب لهن المهر كاماً . فالمراد من الاستماع المتع

الكامل بالدخول بالزوجة ، وليس المراد به المتعة التي حرمتها الإسلام ، وبناء على هذا فالآية تفيد أن الدخول بالزوجة يوجب لها المهر كاملاً ، وقد جاء بعد هذه الآية قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات » وهذه آية تتحدث عن أحكام الزواج بالإماء . فما قبل الآية التي استدل بظاهرها الشيعة وما بعدها يتناول الزواج وأحكامه . فلا معنى لقولهم : إن الآية وردت في زواج المتعة : ولا معنى كذلك لقولهم : إن التعبير بالأجور يدل على أن المراد زواج المتعة . وذلك لأن القرآن الكريم قد استعمل الأجور مريداً بها المهر في غير موضع : « فانحرقوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » أي مهورهن : « اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن » ، « يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجالك الالئي آتيت أجورهن »<sup>(١)</sup> . ونکاح المتعة كان جائزًا في صدر الإسلام عند الضرورة ؛ وآخر ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم المتع . وقد انعقد إجماع الصحابة على هذا . حتى إن ابن عباس رجع عما كان يراه من الجواز . إلى ما رأه غيره من الصحابة من المتع .

٤ - لا يجوز الشيعة زواج المسلم بالكتابية من اليهود والنصارى . مستدلين بظاهر قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعض الكوافر » . وقد حملها البعض على غير الكتابيات . بدليل الإباحة الواردة في قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » . وقد سبق لنا مناقشة ابن عمر في هذا الرأي ، وهو يتفق مع الشيعة في القول بالتحريم .

٥ - للشيعة آراء خاصة بهم في الميراث . منها : تقديم ابن العم الشقيق على العم لأب . ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض ، وينعنون العاصب

(١) انظر كتاب « أحكام الأحوال الشخصية » من ٢١٢ - ٢٢٦ تجد بحثاً مفصلاً عن زواج المتع ، ويناقش الشيعة مناقشة هادفة فيها قدموه من أدلة .

من أخذ ما زاد على فرض هذا القريب . كالبنت والأخ مثلاً . فالمال كله للبنت . كما رأوا أن الأنبياء يورثون . ويظهر أن الذي دفع الشيعة إلى هذه الآراء ، هو رأيهم في الخلافة . وذلك لأنهم يرون أن علياً أولى بالخلافة من العباس . فعلي ابن عم شقيق . والعباس عم لأب ، وفاطمة وأولادها مقدمون على غيرهم من العصبات .

(ج) الجمهور المعتمل : وهو الذين لم يعتنوا بمذهب الموارج . ولم يدينوا بمبادئ الشيعة . والصحابة في نظرهم عدول . والخلافة تكون للأحق بها من قريش حديث : « الأئمة من قريش » .

### ثانياً - ظهور نزعتين في الاجتهاد :

هما نزعة المحدثين : ونزعة أهل الرأي . وكان أهل الحديث في الحجاز . وأهل الرأي في العراق . وقد ساعد على هذا أن الحجاز موطن السنة . وفيه كثير من الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاويهم . والحياة في الحجاز لم تغير كثيراً مما كانت عليه في الماضي . وكان الورع يغلب على أهل الحجاز . فلم تظهر فيهم ظاهرة الوضع في الحديث . ولهذا وثق الحجازيون بما رووا لهم من الأحاديث ، كما وجدوا لما صادفهم من حوادث أحاديث الرسون عليه السلام وأقوال الصحابة . التي عابلت هذه الحوادث . وقررت الحكم الشرعي لها ، فلم يكونوا في حاجة إلى إعمال العقل كثيراً ، لأن الطريق أمامهم معد . أما العراق فالحديث فيها كان قليلاً ، والمدينة فيها كانت زاحفة ، والأعراف في العراق غير عرف الحجازيين . كما أن العراق كانت مهد الفتن والتورات . وقد شاع فيها هؤلاء الذين وضعوا الأحاديث تأييداً لمبادئهم . وعلى رأس الشيعة ، الذين عجزوا عن مقاومة الدولة الحاكمة جهاراً ، ولكنهم لم يعجزوا عن وضع الأحاديث تأييداً لمبادئهم . لهذا كانت الثقة فيما يروى من الأحاديث في العراق : لا ترقى إلى مستوى الثقة فيما يروى من الأحاديث في الحجاز . وهذا بخلاف العراقيون إلى تفهم ما نقل إليهم من النصوص . وعملوا على الاجتهداد

بالرأي . كما كان يصنع الصحابة . وإن جمد الفقه ، وعجز عن مسيرة الحياة . وكان على رأس أهل الحديث سعيد بن المسيب ، وهو أحد الأعلام الذين نشروا الحديث والفقه . وكان على رأس مدرسة الرأي إبراهيم التخعي ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ٩٦ هـ وهو يعتبر شيخ الإمام أبي حنيفة . وقد تفرع أصحاب الحديث فيما بعد إلى مالكية وشافعية وحنابلة ، ثم جاء الظاهرية أتباع داود بن علي ، ثم ابن حزم ، وهم الذين يتمسكون بظاهر القرآن والحديث ، أما الأحناف فيرجعون إلى مدرسة أهل الرأي .

كان أهل الحديث إذا عرضت لهم مسألة ، بحثوا عن حكمها في كتاب الله ، وإن فقي سنته رسوله . وإن ففي أقوال الصحابة ، فإن أعيادهم العثور على الحكم في شيء من ذلك أعملوا رأيهم . وقد يتوقفون عن الإفتاء . روي أن رجلاً سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء ، فقال : لم أسمع في هذا شيئاً ، فقال الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك ، قال : لا ، ثم أعاد عليه ، فقال : أرضي برأيك ، فقال سالم : أني ؟ لعلي إن أخبرتك برأيي . ثم تذهب فأرئي بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده . وقد تأثر أهل الحديث في هذا بطريقة أسائدهم . كعبد الله بن عمر ، حيث كان يتعلق بالآثار ، ويتوسع عن الأخذ بالرأي .

أما أهل الرأي فكانوا يرون أن الشريعة معقوله المعنى ، وها أصول يرجع إليها . فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسنّة ما وجدوا إليةما سبيلاً . ولكنهم لا يقتناعهم بمعقولية الشريعة ، وبنائهم على أصول حكمة . فهمت من الكتاب والسنّة : كانوا لا يمحجون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً كما كان يفعل الفريق الأول . وإلى جانب هذا كانوا يحاولون الوقوف على العلل والأوصاف التي بنيت عليها الأحكام ، كما كانوا يفتشون عن الغايات والمصالح التي قصدت من تشريع الأحكام ، وقد اهتدوا في اجتهادهم بهذه العلل والغايات ، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها أصول الشريعة .

وما يبين الفرق بين التزعنين ما يأتي :

سأل ربيعة بن عبد الرحمن من شيخ مالك . وهو من المحدثين . سعيد ابن المسيب أحد أعلام فقهاء المدينة من التابعين . عن عقل أصابع المرأة (الدية) : ما عقل الإصبع الواحدة؟ فقال : عشرة من الإبل : فقال : بإصبعان؟ قال : عشرةون : فقال : ثلاثة؟ قال : ثلاثون . فقال : فأربعة؟ قال : عشرون . فقال : فعندما عظم جرها نقص عقلها . فقال له سعيد . أعرaci أنت؟ هي السنة . فإن المسيب كان يقول : إن المرأة تكون ديتها كدية الرجل إن أن تبلغ ثلث الدية . فإذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديتها . ولو أدى هذا إلى نتيجة غير معقولة . لأنه لا شأن للعقل في التشريع . فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الدية . ولذلك كانت دية أصابعها الثلاث ثلاثين ؛ أما الأربع فهي أكثر من الثالث . وبهذا تكون ديتها على النصف من دية الرجل . أي عشرين . لم يفهم ربيعة هذه النتيجة ؛ فاستفهم سعيداً عنها ، لكن سعيداً لم يعجبه هذا السؤال . وأخذ منه أن ربيعة من يجعل للرأي مجالاً في التشريع مع وجود النص . كما شاع عن أهل العراق . ولذلك قال له : أعرaci أنت؟

والراقيون يقولون : ديتها النصف من دية الرجل في الأطراف كما في النفس . ويرفضون مثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل . ويقولون : إن المراد بالسنة في قول سعيد : «إنها السنة» سنة زيد بن ثابت . فإنه كان يفتي بذلك . وإذا كان ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك ، من فقهاء الحجاز . وكان يميل إلى الرأي . فإن من فقهاء العراق من كان يميل إلى نزعة المحدثين ؛ وهو عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي . وكان يقول . ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله (ص) فخذلوه . وما كان من رأيهم فاطرحوه . ومهما يكن من أمر فليس هناك أحد من المسلمين يقدم اجتهداؤه على سنة ثابتة . قال الشافعي . «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ؛ وما يخالف من مخالفتهم

للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث . أو وصلهم ولم يقروا به لضعف راويه ، أو لوجود قادح آخر لا يراه غيره قادحاً ، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم »<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً – الوضع في الحديث :

تعد سنة أربعين من المجرة الحد الفاصل بين صفاء السنة . وخلوها من الكذب والوضع ، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية ؛ وقد اتخذ الانقسام السياسي شكلاً دينياً . كان له أبلغ الأثر في قيام المذاهب الدينية في الإسلام ، وقد حاول كل فريق أن يؤيد مذهبة بتأويل آيات القرآن والسنة تأويلاً يتفق مع مبادئهم . بل وضع بعضهم على لسان الرسول عليه السلام أحاديث تؤيدتهم في دعواهم . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ؛ بل جدت أسباب أخرى نتج عنها الوضع في الحديث . وإليك بيان ذلك :

**النزاع السياسي** : كان الشيعة أكثر الناس كذباً على الرسول . وقد وضعوا أحاديث في فضل أئتهم . وبعد أن هزموا في انتزاع السلطة من يد معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء . وكان مصير الحسين وأهل بيته الاستشهاد في موقعة كربلاء . بل الشيعة إلى وضع الأحاديث في فضل علي وذراته تنفيساً عن نقوسهم . سئل مالك عن الرافضة فقال : « لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون »<sup>(٢)</sup> .

ومما وضعوه في شأن فاطمة رضي الله عنها : « لما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم أناه جبريل بسفرجلة من الجنة فأكلها . فعلقت السيدة خديجة بفاطمة . فكان إذا اشتق إلى رائحة الجنة شم فاطمة . وواقع التاريخ يكذب هذا الحديث : ففاطمة ولدت قبل الإسراء ، أضيف إلى هذا أن خديجة ماتت

(١) تاريخ التشريع للحضرمي : ١٤٤ .

(٢) منهاج السنة : ١٣ / ١ .

قبل الإسراء . وإنزاء هذا الواقع التاريخي لانستطيع قبول مثل هذا الحديث الموضوع . وكان نتيجة لهذا أن بعض أهل السنة وضعوا أحاديث في فضل أبي بكر وعمر وعثمان مثل : « في الجنة شجرة إلا مكتوب على ورقه منها : لا إله إلا الله . محمد رسول الله . أبو بكر الصديق . عمر الفاروق . عثمان ذو النورين » كما وضع المتعصبون لمعاوية : « الأمانة ثلاثة : أنا ; وجبريل ; ومعاوية أنت مني يا معاوية . وأنت منك » كما فعل المؤيدون للعباسيين ما فعل المؤيدون لعلي . وأبرز مثال نوضع في الحديث أن النبي قال للعباس : « إذا كانت سنة التثنين وتلائين وستمائة فهي لك ولولدك : السفاح . والمنصور . والمهدى . ولا يبادر إلى الذهن أن الخوارج من اشتركوا في وضع الحديث . وذلك لأنهم ضعوا على الصراحة ومحابية الحكام . فلم يكونوا في حاجة إلى وضع الحديث . ولم ينقل إلينا حديث واحد وضعه الخوارج . وذلك لأن من مبادئهم أن المعصية تتنافى مع الإيمان . فكيف يستبيحون لأنفسهم ما يخرجهم من الإيمان وهو الكذب على رسول الله . قال أبو داود : « ليس في أهل الأهواء أصيغ حديثاً من الخوارج » وقال ابن تيمية : « ليسوا من يتعمدون الكذب . بل هم معروفون بالصدق حتى يقال : إن حديثهم من أصح الحديث <sup>(١)</sup> » :

الزنقة » ومن أسباب وضع خديث الزنقة » وذلك أن الإسلام أطاح بعروش . وأزان سلطاناً دون كأنه قائم على التضليل فوجد خصوم الإسلام أن يحاربوا الإسلام بأحاديث يضعونها بغية إفساد أمور الدين . وقد أقر زنديق أمام المهدي أنه وضع مائة حديث تجول في أيدي الناس .

#### العصبية للجنس :

ومن أسباب وضع أحاديث نصبية للجنس مثل ما وضعه الشعويون : « إن الله إذا غضب أنزل الوحي بنعربية . وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية »

(١) من صح سنّة . ٢١٣ .

والعصبية للإمام مثل «سيكون رجل في أمري يقال له : أبو حنيفة النعمان هو سراج أمري ، كما وضع المتعصبون على الشافعي : سيكون في أمري رجل يقال له : محمد بن إدريس هو أضر على أمري من إيليس » .

### القصص والوعظ :

ومن أسباب وضع الحديث القصص والوعظ فكان الواقع لا يهمه سوى أن يبكي الناس في مجالسهم فكانوا يتسبون القصص من خيالهم . وينسبونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

ومن أسباب الخلافات الفقهية مثل حديث : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلة له والخلافات الكلامية مثل : « من قال : القرآن مخلوق فقد كفر » ومن أسباب الترغيب في الخير ظناً أن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب يقرب إلى الله ، وقد أنكر العلماء عليهم هذا وذكروهم بقوله (ص) : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». فقالوا : نحن نكذب له صلى الله عليه وسلم لا عليه ، ومن أسباب التقرب إلى الملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم ولم يقف العلماء موقفاً سلبياً إزاء الوضع في الحديث : بل جردوا أنفسهم لقاومة الوضع وكان أن سنوا مبادئ في رواية الحديث . فاشترطوا إسناد الحديث ، ولم يقبلوا إلا ما صح إسناده « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم : فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم . وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، كما كان العلماء من التابعين يرحلون من مصر إلى مصر بغية التثبت من صحة الأحاديث قال سعيد ابن المسيب : إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد<sup>(٢)</sup> كذلك تبع العلماء الرواة ودرسو سيرتهم ولم تأخذهم لومة لأنم . قيل ليحيى ابن سعيد القطان وهو من نقادة الرواة : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين

(١) تأريخ مختلف الحديث لابن قعية : ١٠/٧ القاهرة ١٩٠٨ .

(٢) جامع بيان العلم : ٩٤/١ .

تركت حدثهم خصيما لك عند الله يوم القيمة؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصي أحب إلي من أن يكون خصي رسول الله (ص) يقول: «لم لم تذهب الكذب عن حديثي؟»

كما رفض المحدثون رواية من عرف بالكذب على رسول الله : ومن عرف بالكذب في حديثه عن الناس ، وإن لم يعرف كذبه عن الرسول قال مالك رحمة الله : «لا يؤخذ العلم عن أربعة : رجل معلن بالفسق وإن كان أروى الناس . ورجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله (ص) . وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواء . وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يتحدث به ، فإن تاب من كذبه ، وعرفت عدالته قبلت توبته وخبره . ولا يقبل حديث المبتدع إذا كفر ببدعته : وكذا إذا استحل الكذب وإن لم يكفر ببدعته . كما رفضوا رواية الفساق وذوي الففلة الذين لا يفهمون ما يحدثون ، كما عني العلماء بوضع علامات الوضع في السندي . وأهمها أن يكون الراوي معروفاً بالكذب ، وأن يعرف واسعه بالوضع . وأن يروي عن شيخ لم يثبت لقياه به ، أو ولد بعد وفاته . كما عنوا بوضع علامات للوضع في المتن : ومنها ركاك اللفظ بحيث لا يبدو على اللفظ مسحة الأسلوب النبوى . ومنها فساد المعنى بأن يكون الحديث مخالفًا لبدهيات العقول . وكذا إذا كان مخالفًا لصریح القرآن أو مخالفًا لحقائق التاريخ . وأن يروي الحديث واحد مع أنه تضمن أمراً من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله . وأن يتضمن الحديث ثواباً عظيمًا على عمل هين . ومن هذا نرى أن العلماء وجها عنايتهم إلى تقد السندي والمتن ووضعوا أمارات الوضع في كل من السندي والمتن . كما جعلوا للذوق الفي مجالاً في تقد الأحاديث وردتها أو قبولها فكانوا يردون الحديث ب مجرد سماعهم له لأن ملكتهم التي تفاصدوها من ممارسة الحديث لم تستشع هذا النوع من الأحاديث قال الريبع خيّم : «إن من الأحاديث حديثاً له صفة كضوء النهار تعرفه به . وإن من أديت حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها» .

#### رابعاً : الأمويون والدين :

استهل معاوية أعماله بمحاولة ثبيت السلطة في يد ذريته من بعده ، وجعل ابنه يزيد ولها للعهد من بعده وهذا عمل لم يسبق إليه ، ولم يألف المسلمين هذا السلوك في تولي أمور المسلمين . كما اعترض بأخوه زياد بن أبيه لما أثبته من الولاء والغناء للحكم الأموي . وما كان هذا العمل ليرضي المسلمين لأنّه يتنافى مع الدين حتى قال سعيد بن المسبب : قاتل الله فلاناً : كان أول من غير قضاء رسول الله (ص) وقد قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولم يقف الأمر عند هذا الحد : بل كان إذا سلك مسلكاً فتبهه بعض المسلمين إلى مناقاته للدين وأرشده إلى حديث يخالفه أصر على مسلكه حتى كان هذا الوقوف يروع بعض المسلمين لما فيه من جرأة على الدين ، ومن هذا ما روي أن معاوية باع إماء من ذهب أو ورق بأكثر من وزنه فقل له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ينهي عن مثل هذا : فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعلمني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله . ويخبرني عن رأيه لا أساكتك بأرض قال الشافعي : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ، وما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو فيها إعظاماً لأنّه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

ومن الإنصاف أن تقرر أن من خلفاء الأمويين من كان ذا شعور ديني مرتفع وتمسك بالدين إلى درجة تلتف الأنظار . ومن هؤلاء عبد الملك بن مروان فقد كان قبل الحلافة عابداً متبتلاً حتى خلع الناس عليه لقب « حمامه المسجد » وقد شهد له عبد الله بن عمر حينما سئل : أرأيت إذا نفاني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسأل؟ فأجابهم : سلوا هذا الفتى ؛ وأشار إلى عبد الملك ، وكان عبد الملك حريصاً على تشجيع العلماء وحثّهم على طلب السنة : فقد قال يوماً للزهري : ائت الانصار ، فأنت تجد عندهم علماء كثيراً .

---

(١) الرسالة الشافعي : ١١٨ طبعة أول - المطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هـ .

ولما جاء الناس لمبايعته بالخلافة كان يتلو كتاب الله على مصباح ضئيل . والوليد ابن عبد الملك كان حريصاً على الدين وإقامة شعائره وقد أنشئت في عصره أكثر المساجد المعروفة اليوم . وعمر بن عبد العزيز قد اشتهر بالعدل وإحياء سنة رسول الله والعودة بالدين إلى ما كان عليه أيام الرسول وأبى بكر وعمر . وكان إذا عرضت له قضية لا يذكر فيها نصاً اجتهد : فإن تبين له نص يخالف اجتهاده رجع عن رأيه . ومن هذا ما رواه محدث بن خفاف قال : « ابتعت غلاماً . فاستغللته . ثم ظهرت منه على عيب فخاصست فيه إلى عمر بن عبد العزيز . فقضى لي برده . وقضى علي برد غلته ؛ فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال : أروجه إلى العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا بأن المراجح بالضمان . فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم » فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق . فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرد قضاء عمر ؛ وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ المراجح من الذي قضى به علي له<sup>(١)</sup> « فالرجل يشرى غلاماً فيقيه عنده مدة يستفيد منه . ثم يظهر له عيب في الغلام كان فيه عند الشراء فيقضي عمر بن عبد العزيز برد هذا الغلام للبائع مضافاً إليه فوائد التي جناها المشتري من هذا الغلام . ولكن هذا الحكم يظهر أنه يخالف قضاء رسول الله ؛ وذلك لأن هذا المشتري ضامن هذا الغلام إذا أصابه شيء عنده . وفي نظرير هذا الضمان كان له أن يتفع به ويستغله والمنافع التي يحصل عليها تكون حقاً له . فإذا ما بدا فيه عيب كان فيه عند الشراء كان عليه أن يرده وحده دون أن يرد غلته ومنافعه . فلما بلغ عمر هذا رد قضاة . ونفذ سنة رسول الله .

قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال :

(١) انظر البرالة للشافعي : ١١٩٠١١٨ .

قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : واعجبأً أتفقد قضاء سعد بن أم سعد ؟ وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأتفقد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ؛ وقضى للمقضي عليه<sup>(١)</sup> .

ومهما يكن من أمر . فالتأريخ يذكر بالإعجاب فتوحات الأمويين . فرقة الإسلام في العصر العباسي لم تزد كثيراً عما كانت عليه في العصر الأموي . والفضل في هذا يعود إلى الأمويين حيث كان أبناء خلفائهم على رأس الجيوش الفاتحة الغازية في سبيل الله ونشر دينه .

#### خامساً : شيوخ روایة الحديث :

كان عمر رضي الله عنه يمنع الصحابة من المиграة من المدينة كي يستعين بهم فيما يعرض له ؛ ويستشيرهم ويشرّكهم في تحمل المسؤولية . كما كان يعمى على تقليل الرواية خوفاً من الكذب على رسول الله ؛ وهذا لم يكن الحديث متشرّأً خارج المدينة لمنعه الصحابة من المиграة منها . ولا داخلاً المدينة لحرصه على تقليل الرواية ولكن بعد عهد عمر تفرق الصحابة في الأمصار . وكان كل صحابي يقوم مقام المعلم يلتف حوله التلاميذ ينقل إليهم حديث الرسول . ويبصرهم بما خفي عليهم ؛ كما كان يأتيه المستفتون فيفتنهم ؛ وكان كل صحابي يحفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة كما كان كل منهم يجتهد فيما لم يرد فيه نص ؛ وكان كل منهم يتأثر في اجتهاده بفهمه وبالعادات التي يفتني في ظلها ؛ ولا شك أن البيانات المختلفة لكل منها عرفها وتقاليدها وكان هذا كله سبباً في الخلاف في الاستنباط في هذا الدور من حياة الفقه الإسلامي وقد

---

(١) الرسالة الشافية : ١١٩ .

لزم كل مصر من أمصار المسلمين جماعة من الصحابة والتابعين . وقد تأثر بهم أهل هذا المصر ، والتقوا حولهم : فكان في المدينة عبد الله بن عمر وعائشة وأبو هريرة . وكان في مكة عبد الله بن عباس . وكان في الفسطاط عبد الله ابن عمرو بن العاص . وكان في البصرة أنس بن مالك وكان في الكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذ علي بن أبي طالب وابن مسعود .

### نماذج من فقه التابعين

إن الفقهاء في هذه المرحلة قد تلمنوا على من سبقهم من الصحابة . ولهذا سنجد أنهم تأثروا بهم في مزاعهم في الاجتهاد فإذا كان عهد الخلفاء الراشدين قد ظهر فيه من الصحابة المجتهدون ذوو المزعة المترجة التي تقف عند النص لا تعلوه كابن عمر . كما ظهرت فيه نزعة التحرر فإذا نجد من فقهاء التابعين من نحا منحى الأولين . كما نجد منهم من نحي الآخرين وإليك بعض المسائل التي يتعجل فيها فقههم .

#### ١ - تحديد الأسعار :

الأصل في نقل الملكية التراضي لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وهل يتحقق الرضا إذا حددت الأسعار وصار البائع ملزماً بالبيع بسعر محدد ؟ ليبيان هذا نقول : إن الأسعار قد ترتفع ارتفاعاً طبيعياً خصوصاً لقلة العرض وكثرة الطلب . وحيثئذ ليس من حق أحد أن يتدخل لتحديد الأسعار تحقيقاً لمبدأ الرضا عند البيع . ولهذا لم يرض الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد السعر في هذه الحال : ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله سعر لنا ؛ فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا . فقال :

بل الله يرفع ويختفي . واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة «<sup>(١)</sup>» فالرسول صلى الله عليه وسلم يطلب منه تحديد سعر عند غلاء الأسعار وارتفاعها « غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : سعر لنا يا رسول الله . فقال : بل الله يرفع ويختفي » فيمتنع ويرى أن هذا ظلم ، لما فيه من نقل الملكية دون رضا صاحبها ولكن ما الحكم إذا ارتفعت الأسعار نتيجة تحكم التجار في السلع هل يجوز للحاكم تحديد السعر حينئذ ؟

إن المصلحة المرتبة على هذا التحديد من إنقاذ المستهلكين من طبقة التجار البشعين مصلحة محققة وعامة . ولهذا تجوز مراعاتها ، وقد نقل جواز هذا عن سعيد بن المسيب . وريعة بن عبد الرحمن . ويحيى بن سعيد الأنصاري وقد استندوا في هذا الجواز إلى مراعاة المصلحة ومنع الضرر قال الباجي : « إنه نظر لمصالح الناس ومنع للإفساد . وليس فيه جبر للباعة على البيع حتى يكون منافياً للملك : ولكنه منع من البيع بغير هذا السعر على حسب ما رأه الإمام من المصلحة فيه للبائع والمتبايع : ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس »<sup>(٢)</sup> ومحاولة التجار رفع السعر ظلم : والمحاكم أن يكف الظالم عن ظلمه . وتحديد الأسعار إجراء وقائي الغرض منه تأمين المستهلكين من تحكم طبقة التجار البشعين . بل فيه مساعدة التجار أنفسهم على التغلب على نوازع الطمع والحصول على المال من كل سبيل .

## ٢- رد شهادة بعض الأقرباء لبعضهم :

الشهادة طريق من طرق الإثبات : وعليها يعتمد القضاة فيما يصدرون من أحكام . ولهذا اشترط القرآن الكريم عدالة الشهود حتى يغضبهم عددهم من أن يشهدوا غير الحق : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وبين أن الشهادة

(١) سن أبي داود : ٢٤ ص ٦٤ القاهرة سنة ١٨٦٣ .

(٢) شرح الموطئ : ١٨/٥ مطبعة المسندة ١٣٢٢ د .

ينبغي أن يكونوا من يرضي الناس شهادتهم لأمانهم وعددهم : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلاً فرجل وأمرأة من ترضون من الشهداء » وليس من شروط العدالة ألا يكون الشاهد قريباً للمشهود له . ولهذا نجد أن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريحا القاضي كانوا يقبلون شهادة القريب لقربه من والد وولد وزوج . ولم يكن واحد من هؤلاء متهمًا في شهادته لغلبة الورع على التفوس ; فما كان الواحد منهم يستهين بدينه من أجل قريبه<sup>(١)</sup> . ولكن بمرور الزمن ضفت التفوس وصار الأقرباء غير موثوق بهم في الشهادة لأقاربهم فما كان من التابعين إلا أن ردوا شهادة الوالد والولد والأخ والزوج والمرأة . وهم بهذا يصدرون عن مراعاة المصلحة . وبعبارة أخرى نجد أن التابعين في ردتهم شهادة هؤلاء كان هدفهم المصلحة ودفع المفسدة . ولو تعددت تهمة هؤلاء إلى غيرهم ردت شهادة المتهمين أيضاً تطبيقاً لهذا المبدأ الذي شرحه الزهري بقوله : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده . ولا الولد لوالده . ولا الأخ لأنجيه . ولا الزوج لامرأته . ثم دخل الناس بعد ذلك . فظهرت منهم أمور حملت الولاية على آهائهم ، فتركوا شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة . وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة . لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان »<sup>(٢)</sup> إذا عرفنا هنا أدركنا السر في قبول شريح شهادة هؤلاء : ورفضها فإنه كان يقبلها في بادئ الأمر كما صنع عمر وابن المسيب وابن عبد العزيز : ولكن لما تغيرت التفoss وصار هؤلاء متهمين ردّها ولهذا نسب إليه قوله : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده . ولا المرأة لزوجها . ولا الزوج لامرأته . ولا العبد لسيده . ولا السيد لعبده . ولا الأجير لمن استأجره » فهذا القول منسوب إلى شريح وليس حديثاً عن الرسول<sup>(٣)</sup> : إذ لو كان حديثاً لما خالفه كل من عمر وابن المسيب وابن عبد

(١) إعلام المؤمنين : ٩٧/١ .

(٢) إعلام المؤمنين : ١/١ إدارة الطبعة المنيرة .

(٣) قال صاحب نسب الرواية : إنه حديث غريب : ٨٢/٤ .

العزيز وشريح فقد كانوا يقبلون شهادة هؤلاء ، وما يدل على أن السلف كانوا يقبلون شهادة هؤلاء ما روي عن شريح من قبول شهادة الأب والزوج في قضية رفت إليه فقال الخصم : هذا أبوها ، وهذا زوجها : فقال له شريح : أعلم شيئاً تخرج به شهادتهما غير هذا ؟ كل مسلم شهادته جائزة » وفي رواية : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها<sup>(١)</sup> ؟ واضح من هذا أن شريحاً قبل شهادة الأب والزوج ولم يرَ الأبوة والروجية مانعتين من قبول الشهادة . بل إن المصلحة قد تحمّم قبولاً . فهناك حالات من التعامل تم في خفاء بعيداً عن الناس . ولا يكون من الميسور شهادة غير الأب والزوج فلو منعها فاتت المصلحة على المرأة المخدّرة التي لا تخرج إلى الأسواق للتعامل مع الناس . ولا يقدح في هذا ما ورد عنه من رده شهادة الحسن لأبيه علي رضي الله عنهما . وذلك لأن هذا على فرض صحته يحتمل أن يكون زمن الفتنة التي كانت بين علي وخصومه فرأى عدم قبول شهادة الحسن لأبيه حتى لا يتقول خصوم علي . وإن كان شريح لا يشك في عدالة الحسن وإليك القصة كاملة :

قال شريح لعلي : ايت بشاهد آخر . فقال : مكان الحسن أو مكان قنير ؟ فقال : لا بل مكان الحسن ؛ فقال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن والحسين : هما سيدا شباب أهل الجنة ؟ قال سمعت ولكن ايت بشاهد آخر «<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي حدث من شريح من رده شهادة الحسن إنما كان أول الأمر حينما كان يجوز شهادة الحسن حيثشد لما ذكرنا ، ولقد كان شريح من المعمرين فقد عاش مائة وعشرين سنة ، وظل قاضياً على الكوفة أكثر من سبعين عاماً ، وهذه مدة طويلة يتغير فيها الحكم بتغير الزمن والظروف . ولهذا كان آخر رأيه منع شهادة الولد والوالد وغيرهما من ذكرنا لضعف الواقع الديني في النفوس .

(١) إعلام الموقين : ٩٧/١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٤ / ٢٢ .

### ٣- نذر المعصية بين سعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس .

النذر قربة من القربات المشروعة ، فإذا التزم إنسان أن يقوم بعمل خير : قربة لله كان عليه الوفاء به . وإنما تتحقق القربة إذا كان هذا العمل طاعة لله : وقد طلب القرآن الكريم الوفاء بالنذر في قوله : « ولิوفوا نذورهم . » كما طلب الرسول . ذلك بقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » واضح إذن أن نذر المعصية لا ينبغي الوفاء به لأنه لا يؤدي الغرض المقصود من النذر . وهو القربة إلى الله . ولكن على الرغم من هذا قد اختلف سعيد بن المسيب وعكرمة في رجل نذر المعصية فقال سعيد : يوفي نذره . وقال عكرمة : لا يوفيه ، فذهب الرجل إلى سعيد فأخبره بقول عكرمة : فقال سعيد : لا يتنهى عبد ابن عباس حتى يلتقي في عنقه حبل . ويطاف به : فجاء الرجل إلى عكرمة فأخبره الخبر . فقال عكرمة : أنت رجل سوء ! قال : لم ؟ فقال : فكما بلغتني بلاغه . قل له : هذا النذر لله أم للشيطان ؟ فوالله إن زعم أنه الله ليكتبن ، ولئن زعم أنه للشيطان ليكتفرن <sup>(١)</sup> فابن المسيب رأى الوفاء بالنذر عملاً بالنص الدال على الوفاء بالنذر . دون تخصيص بذر الطاعة « ولิوفوا نذورهم » ففهم وجوب الوفاء بالطاعة والمعصية ، والظاهر أنه لم يبلغه الحديث الدال على التفصيل بين نذر الطاعة ونذر المعصية ؛ أما عكرمة فقد فكر في الأمر ملياً . ورأى أن النذر إن كان طاعة يجب الوفاء به ؛ وإن كان معصية لا يجوز الوفاء به لأنه لا يتصور أن يكون نذراً لله لأن الله يتقرب إليه بالطاعة ؛ فإن قيل يجب الوفاء بالمعصية مراعاة للشيطان وإرضاء له كان في هذا كفراً لأن فيه تعظيم من أمرنا الله بالخذر منه وهو الشيطان وفيه إشراك بالله وبيدو لي أن عكرمة لم يبلغه أيضاً الحديث المتقدم ذكره لأنه لو بلغه لاستدل به في هذا المقام ؛ وكان قول الرسول فصل النزاع .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٤/٥٠ طبعة أبريل ١٣٢٢ م.

ظهر مما قدمنا من الأمثلة من اجتهدات التابعين أنهم ساروا على النهج الذي سلكه أسلافهم من الصحابة من تقدير المصلحة ، ودفع المفسدة ، وهم في تحكيم المصلحة راعوها ما لم تختلف نصاً مقطوعاً به ، كما كانوا لا يقطعون برأي إلا إذا رجعوا إلى الخليفة يستشيرونه فيما عزمو عليه كما يظهر مما يأتي :

كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز يقول: رفع إلي رجل يسبك فهممت أن أضرب عنقه فحبسته وكتبت إليك لاستطلع في ذلك رأيك . « فكتب عمر إليه : أما إنك لو قتلته لأفديتك به ، إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي (ص) فاسبيه إن شئت أو خل سبيله »<sup>(١)</sup> فرى أن أحد ولادة عمر بن عبد العزيز يرى أن سب الخليفة يستوجب قتل من سبه تقديرآ لهيء الخليفة في التفوس وأن هذا من باب المصلحة . ولكن الخليفة يبين له أن هذه المصلحة تعارض مع المبدأ المقرر شرعاً من صيانة الأرواح فالأسأل في المسلم أن دمه مصون ، ولا يهدى دمه إلا بقتل نفس معصومة ، أو الزنى من المحسن أو الردة عن الإسلام ، وليس سب الخليفة سبباً يترتب عليه إهدار الدم وبين لعامله أنه لو قتله اقتضى الخليفة منه وقته .

ومن مبادئ الإسلام الرشيدة أن من نطق بالشهادتين صار مسلماً . وصار معصوم الدم والمال . والعرض . ولا ينبغي حيثئذ أن يرد إسلامه بمحجة أنه غير صادق وأنه يضرم في قلبه الكفر لأنه لا سبيل لأحد إلى الاطلاع على ما في قلبه قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قتل رجلاً بعد أن نطق بالشهادتين محتاجاً بأنه نطق بهما تخلصاً من القتل . « هلا شفقت عن قلبه » إذا عرفنا هذا ووضح لنا أن من أسلم من أهل الكتاب لا نلزمه بدفع الجزية ، لأن دفع الجزية إنما يجحب عليه . إذا لم يدخل الإسلام فإذا دخل الإسلام لا ينبغيأخذ الجزية منه . وأخذها منه حيثئذ يتعارض مع القرآن الكريم لأن القرآن شرعأخذ الجزية من لم يؤمنوا من أهل الكتاب . وهذا نجد أن ابن شريح كان

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢٧٢ / ٥ .

عاملًا على مصر من قبل عمر بن عبد العزيز فكتب إليه : «أهل النمة قد أسرعوا في الإسلام . وكسر الجزية » ، فالعامل رأى أن تسرعهم في الدخول في الإسلام رابه في صدقهم . وأنهم قصدوا بهذا القرار من الجزية . وكان يرى الاستمرار فيأخذ الجزية فكتب إليه عمر : « إن الله بعث محمدًا داعيًّا ولم يبعثه جايًّا . فإذا أتاك كتابي هذا فإن كان أهل النمة أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية فاطر كتابك . وأقبل »<sup>(١)</sup> فعمر رأى أن يعاملهم بما ظهر منهم وأن يترك باطنهم إلى الله . وعامله رأى الاستمرار فيأخذ الجزية ظنًا منه أنهما أظهروا الإسلام وأصيروا الكفر ، فالمصلحة تقتضي إيقاء الجزية عليهم . ولكن عمر بين له أن هذه المصلحة تعارض مع صريح القرآن فلا يترك القرآن وتراعي هذه المصلحة .

## الفَصْلُ الْرَّابِعُ

### عَهْدُ الْأَمِّةِ الْجُنُوْدِينَ

هذا العهد ينتهي بالقرن الثاني الهجري ، ويتمتد حتى متتصف القرن الرابع الهجري . وقد حدث في هذا العهد انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين سنة ١٣٢ هـ .

مزايا هذا العهد :

- ١ - تشجيع العلماء .. حرص العباسيون على تشجيع العلماء وتقريبيهم . كما حرصوا على صبغ أعلامهم صبغة دينية . مما دفع العلماء وشجاعتهم على المضي في أداء واجبهم . والإخلاص لدينه . ومن مظاهر عنايتهم بالدين : أن الخليفة هارون الرشيد كتب إلى أبي يوسف قاضي القضاة ، طالباً منه أن يضع رسالة يتبعها في سياسة الدولة المالية . فكتب له كتاب الخراج . ضمنه مبادئ الإسلام في جباية الأموال وتوزيعها . وقد صدره بنصيحة لا تصدر إلا من عالم عرف واجب الدين عليه . ولا يتقبلها إلا خليفة عادل ؛ لا يجد غضاضة أن يسمع النصح من أفراد رعيته وما قاله له : «إن أمير المؤمنين . أبى الله تعالى . سألكي أن أضع له كتاباً جاماً يعمال به في جباية الخراج والعشور والصدقات ، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته . والصلاح لأمرهم .

يا أمير المؤمنين . إن الله — وله الحمد — قد قللك أمرأ عظيماً ثوابه أعظم الثواب . قللك أمر هذه الأمة . فأصبحت وأمسكت وأنت تبني خلق كثير قد استرعاكم الله . أؤمّنّت عليهم . وابتلاك بهم . وولاك أمرهم . ولن يلبث البيان إذا أنسى على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد . فيهدمه على من بناء وأعان عليه . فلا تضيعن ما قللك الله من أمر هذه الأمة والرعيه .. فأقم الحق فيما ولاك وقللك . ولو ساعه من نهار . فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيمة . راع سعدت به رعيته . ولا تزغ فتزيغ رعيتك . ولكن من خشية الله على حذر . ولا تخف في الله لومة لأئم .. وإنني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله . ورعاية ما استرعاك الله . وألا تنظر في ذلك إلا إليه . فإنك إلا تفعل تتورع عليك سهولة المدى ... فإن الراعي المضي يضمن ما هلك على يديه ... وقد كتبت إليك ما أمرت به . وشرحته لك وبيته : فتفقهه وتدبر وردد قراءته حتى تحفظه .. وإنني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد . ويصلح لك رعيتك . فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم . ورفع الظلم عنهم «<sup>(١)</sup>

ومن قبل هارون الرشيد نجد أبا جعفر المنصور يشير على مالك حين يجتمع إلى المدينة ، أن يدون كتاباً جاماً يتجلب فيه شدائـد ابن عمر ورخص ابن عباس . وأن يوطنه للناس . فيؤلف كتابه « الموطأ » . وقد عرضه على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة . فكلهم واطهو عليه . غير أن مالكاً قال له : يا أمير المؤمنين إن الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في المدن الإسلامية . وكلهم تبع ما صع عنده عن رسول الله . وكلهم على هدى . فعدل المنصور عما أراد . وجاء المهدى العباسي إلى المدينة حاجاً . فسمع الموطأ منه وأمر له بخمسة آلاف دينار جائزة . وأمر لتلاميذه بتألـيف دينار . وجاء الرشيد في إحدى حجاته مع أولاده فسمعوه منه . ورغـب في أن يحمل الناس على العمل بما جاء فيه . فأبى مالك عليه ذلك وقال له : لا

(١) الحراج : ص ٢ - القذرة - المطبعة السلفية ٣٤٦ هـ .

تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع . وتفرقوا في البلدان . وكل مصيبة . فعدل الرشيد عن ذلك<sup>(١)</sup> . وكان الخلفاء على علم تام بأمور الدين . وكانت تعقد المناظرات العلمية في مجالسهم ، ويشجعون المتفوقيين منهم . وما أمر الخليفة المأمون وتشجيعه فرقة العتزلة بخاف على من يتبع تاريخ الفكر الإسلامي . في هذا الجسو العلمي . وفي هذا التيار الفكري المتدقق . فكر الفقهاء بحرية تامة . فكان من نتيجة هذا اتساع دائرة الفقه ومسائرته لكل ما يجد من أحداث . وعدم جموده على حالة واحدة . غير أن حرية التفكير كانت مكفولة في غير الأمور السياسية . ومن حامت حوله شبهة التعرض للنواحي السياسية عذب وأهين . كما حدث للإمام مالك سنة ١٤٦ هـ . فقد ضرب بالسياط ومدت يدها حتى الخلعت كتفاه ، وسبب ذلك أنه كان يتحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » . وقد اتخذ مروجو الفتن من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي ونبذها . وقد شاع ذلك في وقت خروج محمد ابن عبد الله بن الحسن ، المعروف بالنفس الزكية على المنصور وقد نهى أن يتحدث بذلك الحديث فلم يقبل . فكان إصراره على التحدث به من الأسباب التي جعلت أعداء الحاقدين عليه المبغضين له . على أن يصوروه بصورة التاثير على الخليفة ، الداعي إلى نبذ بيته . فضرب بسبب ذلك . وكان الذي أمر بضرب مالك هو والي المدينة من قبل المنصور . وهو جعفر بن سليمان . وكان هذا الحادث سبباً في سخط العامة في المدينة وفي غيرها لما كان في تقوفهم . مما حمل الخليفة حين قدم إلى المدينة بعد ذلك حاجاً أن يدعوه إليه مالكاً ويعذر بقوله : « والله الذي لا إله إلا هو . ما أمرت بالذى كان ولا علمته . وقد أمرت بعدو الله جعفر أن يؤتى به إلى العراق على قتب . وأمرت بضيق حبسه ، والبالغة في امتهانه . ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف

---

(١) إعلام المؤمنين : ٢٩٦/٢

ما نالك منه » ؛ ولكن مالكًا أبي إلا أن يغفو عنه لقربابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقربابته من أمير المؤمنين . فكان للذلائل وقع حسن في نفس المتصور .

## ٢ - اتساع رقعة الدولة الإسلامية :

وفي هذا الدور اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وحرص الناس على أن تكون أعمالهم طبقاً للشريعة الإسلامية لا تتجاوزها . فكانوا يلجئون إلى الفقهاء ليستفتوهم فيما يعنهم ، والفقهاء قاموا بواجبهم ، فلم يضروا على سائل بباب . بل لم يتضرر الفقهاء حتى يسألوا . وإنما فكروا في المسائل قبل أن تقع وعرفوا الحلول لها ، فإذا ما وقعت عرف الناس حتمها « شرعياً ». فكانوا يستعدون للبلاء قبل نزوله .

## ٣ - نشأة الفقه التقديري :

ومن أجل هذا وجد الفقه التقديري الذي لا يقف عند الواقع ، كما كان عليه الحال زمن الصحابة والتابعين . وإنما اتسعت دائرة البحث والتفكير . فكانوا يقلبون المسألة على جميع وجوهها ، ويبحثون لكل وجه عن حكم ، وشاع في حديثهم « أرأيت لو كان كذلك؟ » ، وقد ظهر هذا واضحاً في فقه العراقيين الذين عرموا بتحكيم الرأي ؛ وجروا فيه شوطاً بعيداً ، وقد انتقل منهم إلى المالكية والشافعية . غير أنهم تغالوا فيه وفرضوا المستحبيل الذي لا يمكن وقوعه . وهذا فيه كد للذهن وتضييع الوقت دون فائدة ؛ وقد نشأ عن اتساع رقعة الدولة في هذا الدور أن تعددت مراكز الفقه ، وصار في كل مصر مركز للتعليم ونشر الدين ففي الحجاز المدينة ومكة . وفي العراق الكوفة والبصرة وبغداد ، وفي مصر الفسطاط ؛ وفي الشام دمشق . وكان في كل منها مركز للتعليم يؤمه طلاب العلم ؛ ويسألون الفقهاء عن أحكام الدين ؛ ويتلقون منهم كتاب ربهم وسنة نبيهم . وكانت هذه المراكز الثقافية مثارات ابعت

منها المعرفة في ربوع الدولة ، وأمدت العالم الإسلامي بفقهاء تخرجوا على  
أيدي من سبقهم من التابعين .

#### ٤ - الرحلة في طلب العلم :

وكان لكل مدرسة من هذه المدارس خصائصها وميزاتها في الاجتهاد .  
ما حمل كثيراً من الفقهاء على الرحلة في طلب العلم كي يقفوا على ما عند  
غيرهم من معرفة . فمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأحد أعلام  
مدرسة الرأي . يرحل إلى الحجاز ؛ ويلتقي بالإمام مالك ويأخذ عنه كتاب  
الموطأ . وعلى يد محمد بن الحسن هذا حصل تقارب بين مدرستي الرأي  
والحديث ، وكان هذا ثمرة من ثمرات هذه الرحلة المباركة التي قربت بين  
المدرستين ؛ والإمام الشافعي يرحل من الحجاز إلى العراق : ومن العراق إلى  
إلى الحجاز ثم إلى العراق ، ومنها إلى مصر ، وقد استفاد من هذه الرحلات  
وظهر أثراً لها في مذهب الحديث الذي وضعه في مصر ؛ وقد استفاد من هذه  
الرحلات كثيراً فيما وضعه من قواعد علمأصول الفقه ويعده كتابه «رسالة»  
أول مؤلف في هذا العلم ، والإمام مالك لزم المدينة ولم يغادرها إلا حاجاً .  
ولم يعرف عنه أنه تقصد غيرها من البلدان دارساً أو باحثاً كما لم يعرف عنه جبه  
للسفر ؛ بل كان مكتفياً بجوار رسول الله ؛ يلقاه الناس أفواجاً في موسم الحجج  
من قصد زيارة قبر الرسول ؛ فكان له في أشتات الواقفين من كل فج وسائل  
لتعرف الناس وأحوالهم ، واختلاف مشاربهم وتضارب منازعهم . وكان  
له من ذلك مادة غزيرة أعادته على أن جعل مذهبة مذهبآً خصباً متسعآً في أصوله  
لمختلف البيئات والأعراف . كما أفاده ذلك اللقاء دعاء يدعون إلى مذهبـه  
وينشرونـه ، فقد كانوا بعد مفارقتـه إلى بلادـهم يتحـدونـ عنه ، وينـشرونـ  
آراءـه وفتـاويـه . ويكتبـونـ فيها كـتابـاً ، فانتـشرـ مذهبـه في حـياتـه في مصرـ وـخـاصـةـ  
في الصـعيدـ ، وفي السـودـانـ ، وفي شـمالـ إـفـرـيقـياـ : (في لـيـبيـاـ وـتـونـسـ وـالـجزـائرـ  
وـالـمـغـرـبـ) وفي الـكـوـيـتـ وما يـلـيـهـ إـلـىـ الـجنـوبـ عـلـىـ شـاطـئـ خـليـجـ الـعـربـ ،  
كـماـ يـوـجـدـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـسـوـرـةـ .

## ٥- المظاهرات بين الفقهاء :

وقد امتاز هذا العصر بظهور أعلام لهم مواهبهم التuff حوصلهم التلاميذ والأتباع ، وكان لكل منهم منحى في الاجتهد ، وأثر عن كل منهم مجموعة من الآراء والفتاوی نسبت إليهم . فمذهب مالك . ومذهب أبي حنيفة ، ومذهب الشافعی . ومذهب أحمد بن حنبل وغيرهم . وقد صار لكل منهم أتباع يتعصبون لهم وينشرون آرائهم ويدافعون عنها ، ويحاولون نصرها على آراء غيرهم . فشاع الجدل والمناقشة بين أتباع المذاهب المختلفة . كل يحاول أن يؤيد مذهبه ويدحض آراء غيره . وكانت المظاهرات تعقد في كل مكان في المساجد وفي مجالس الخلفاء وكان الخلفاء بذلكون روح المناقشة والمنافسة ، وقد أدت هذه المظاهرات ثماراً طيبة . فشحدت الأذهان ودفعتهم إلى التفكير والتعقّل في البحث وتقديم الأدلة وتفتيض أدلة الخصم وغير هذا مما يخلو الحقيقة ويوقف الباحث على مدى ما ألم به الفقهاء من أدلة نقلية وأخرى عقلية .

## ٦- الماظرة بين الإمام مالك والبيت بن سعد :

ولم تقتصر الماظرة على من كان يجمعهم مجلس واحد ، بل اتسع نطاقها ، وصارت تعقد بين من كان في المدينة ومن كان في مصر كما حدث بين مالك عالم المدينة والبيت بن سعد فقيه مصر : فقد تأذرا في إجماع أهل المدينة فالإمام مالك يرسل إلى البيت بن سعد رسالة جاء فيها : «فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت المجرة ، وبها تنزل القرآن . وأحل الحلال وحرم الحرام . إذ رسول الله (ص) بين أظهرهم يخرون الوحي والتنزيل ، ويسألهونه فيطيعونه ويسئلهم فيتبعونه ..... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافة ..... (١) وقد أجابه البيت بن سعد برسالة ضافية لها دلائلها على ما تمنع به الفقيه المصري من قوة حجّة وسعة اطلاع وما جاء فيها :

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٣٤ .

«سلام عليك . فلني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو .... يبلغك أنني بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم . وأنه يحق علي التحوف على نفسي لاعتماد من قبلـي على ما أفتـيتـهم به ؛ وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت المـجـرـة ؛ وبـها نـزـلـ القرآن ..... وأما ما ذـكـرـتـ من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعـهمـ بإحسـانـ» رضـيـ اللهـ عـنـهـ وـرـضـوـاـعـنـهـ . وأـعـدـ لهمـ جـنـاتـ تـجـرـيـ تـحـتـهاـ الأـهـارـ خـالـدـينـ فيهاـ أـبـداـ ، ذلكـ الفـوزـ العـظـيمـ» فإنـ كـثـيرـاـ منـ أولـكـ السـابـقـينـ المـهاـجـرـينـ خـرـجـواـ إلىـ الـجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاةـ اللهـ . فـجـنـتـواـ الأـجـنـادـ وـاجـتـمـعـ إـلـيـهـ النـاسـ . فـأـظـهـرـواـ بـيـنـ ظـهـرـانـيهـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ . وـلـمـ يـكـمـمـواـ عـنـهـ شـيـئـاـ عـلـمـوهـ ... فـإـذـاـ جـاءـ أـمـرـ عـلـمـ فـيـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـصـرـ وـالـشـامـ وـالـعـرـاقـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ ، حـتـىـ قـبـضـواـ لـمـ يـأـمـرـوـهـ بـغـيـرـهـ . فـلـاـ نـرـاهـ يـجـوزـ لـأـجـنـادـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـخـدـثـواـ الـيـوـمـ أـمـرـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ سـلـفـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـتـابـعـينـ لـهـ . مـعـ أـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ اـخـتـلـفـواـ بـعـدـ فـيـ الـفـتـيـاـ فـيـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ ؛ وـلـوـلـاـ أـنـيـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ قـدـ عـلـمـتـهـاـ كـتـبـتـ بـهـاـ إـلـيـكـ .... فـهـذـاـ الـذـيـ يـدـعـونـيـ إـلـىـ تـرـكـ مـاـ أـنـكـرـتـ تـرـكـيـ إـلـيـاهـ<sup>(١)</sup> ثـمـ ذـكـرـ لـهـ عـدـةـ مـسـائـلـ كـانـتـ مـوـضـعـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ الـذـينـ خـرـجـواـ مـنـ دـارـ الـمـجـرـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ وـهـيـ :

- ١ - الجمع بين الصلاتين ليلة المطر .
- ٢ - القضاء بشاهد ويبين المدعى .
- ٣ - طلب المرأة مؤخر صداقها حال قيام الزوجية .
- ٤ - حكم الإبلاء .
- ٥ - تمليل الزوج أمر أنه أمر نفسها .

(١) إعلام الموقعين : ٣/٧٧٠٧٢ ، تاريخ الشريع للحضرمي : ١٩٧٠١٩١ .

- ٦ - ترتيب أعمال صلاة الاستسقاء .
  - ٧ - زكاة مال الخليطين .
  - ٨ - إفلاس امرأة وقد باعه آخر سمعة .
  - ٩ - الإسهام في إيجاد لغرس أو فرسين .
- وإليك تفصيل ذلك : -

#### ١ - الجمع بين الصالاتين ليلة المطر :

يرى مالك جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر مستدلاً بما رواه ابن عباس أن رسول الله (ص) صلى الظهر . والعصر جميعاً : والمغرب . والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر والذي حمل مالكاً على هذا التفهم هو عمل أهل المدينة . ويرى الليث بن سعد عدم الجمع بين الصالاتين بسبب المطر ولم يأخذ بعمل أهل المدينة . وذلك لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة الجمع بسبب المطر : ومطر الشام أكثر من مطر المدينة . ولم يرد عن أبي عبيدة بن الجراح : ولا خالد بن الوليد . ولا عمرو بن العاص ولا معاذ بن جبل الجمع بسبب المطر وكأنما في الشام غزيرة الأمطار . وكان أبو ذر بمصر : وكان بمحصن سبعون من أهل بندر . وكان في العراق علي بن أبي طالب . وحذيفة بن اليمان . وعمران بن حصين . ولم يرد عن واحد منه الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر . فترى أن مالكاً يستدل بعمل أهل المدينة . والليث بن سعد لا يراه حجة ملزمة .

#### ٢ - القضاء بشاهد ويعين المدعى :

يرى الإمام مالك أن المدعى مالاً له أن يثبت حقه بشاهد ويدين محتجاً بأن السنة مضت بهذا ويدعى أهل المدينة . وفي هذا يقول : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد : يخلف صاحب الحق مع شاهده . ويستحق حقه . فإن نكل وأبى أن يخلف أحلف المطلوب : فإن حلف سقط عنه ذلك

الحق . فإن أبي أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه »<sup>(١)</sup> .

وبيهى الليث بن سعد وفقهاء العراق أن الأموال ثبتت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلا فرجل وامرأة » ولما ثبت أن الأشعث بن قيس كان بينه وبين رجل خصومة في شيء فاختصما إيفي الرسول (ص) فقال : « شاهداك أو يمينه » فقال الأشعث : إذا يخلف . ولا يبالي ، فقال النبي : « إن من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله . وهو عليه غضبان »<sup>(٢)</sup> وما يزيد أتجاه الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق . ولكنه حين ولـي الخلافة ، وانتقل إلى الشام كان يقضي بشهادة الشاهدين ، أو رجل ، وامرأتين . وذلك لأن أهل المدينة يغلب عليهم الورع والتقوى ، وعمل أهل المدينة داد يسير على هذا . وفي الشام لم يصل الناس في تقواهم إلى تقوى أهل المدينة فكانوا يسيرون على الحكم بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين .

### ٣ - طلب المرأة مؤخر الصداق :

الصدق حق المرأة يجب لها بالعقد ، فإذا جرى العرف بتعجيله كله كان لها أن تستوفيه كله حالاً ، وإن جرى العرف بتعجيل البعض وتأجيل البعض إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الموت قضي لها بهذا ، وحيثند ليس لها أن تطلب المؤجل قبل حلول أحد الأجلين ، وقد جرى الصحابة على هذا ، ولكن نجد أن فقهاء العراق والشام ومصر والمدينة قد جروا على أن للمرأة أن تطالب بمؤخر من الصداق قبل حلول أحد الأجلين والسبب في هذا تغير العرف في عهدهم عن العرف الذي كان سائداً في عهد الصحابة فإذا تغير العرف في أيامنا كان علينا اتباعه : وقد عرض الليث هذه المسألة دليلاً على

(١) الموطأ : ١٠٨/٤ .

(٢) أحكام القرآن الجصاص : ٦١٣/١ : بحدري : ٧٢/٩ .

تغير الأحكام بتغير العرف ولا يتحكم عرف أهل المدينة في أعراف غيرهم.

#### ٤ - حكم الإيلاء :

الإيلاء : حلف الرجل أن يترك زوجته فلا يجتمعها أربعة أشهر فأكثر .  
فإذا مضت أربعة أشهر هل تطلق المرأة بمضيها أو يخسر الرجل إما أن ترجع  
إلى زوجتك أو تطلق .

اختلاف الصحابة والتبعون في هذا . فعلي بن أبي طالب يرى أنه لا بعد  
مطلاقاً إذا مضت أربعة أشهر . وإنما يخسر بين أن يفيء إلى زوجته أو يطلق .  
وبهذا أخذ مالك والبيث بن سعد والشافعي . ويرى عثمان وزيد بن ثابت أنها  
تطلق طلاقة بأئنة بمضي أربعة أشهر . ويرى ابن شهاب الزهري وسعيد بن  
المسيب أنها تطلق بمضي أربعة أشهر طلاقة رجعية ; وبهذا أخذ أبو حنيفة .  
 وإنما ذكر البيث هذه المسألة مع أنه يوافق مالكاً فيها ليقرر أنه ليس من اللازم  
العمل دائمًا بما جرى عليه العمل بمدينة . فهذه مسألة اختلف فيها الصحابة  
والتبعون وهم مدنيون . وانختلف فيها من بعدهم من الفقهاء أصحاب  
المذهب . وإن كان البيث ومن ثم يريان فيها رأياً موحداً <sup>(١)</sup> .

#### ٥ - هل تملك المرأة أمرها بتمليك الرجل إياها ؟

الأصل في الطلاق أن يكون يد الرجل لقوله عليه السلام : « إنما الطلاق  
لم أخذ بالساق » وللرجل أن يمنث أمرأته أمر نفسها . ولكن إذا طلقت نفسها  
حيثند هل تبين منه أو بعد هذا طلاقة رجعية ؟ اختلف الصحابة والتبعون في  
هذا وكان خلافهم يبعث انتقادات الفقهاء من بعدهم : فزيد بن ثابت .  
ومروان بن الحكم يريان أنها طلاقة رجعية ; وبه أخذ مالك . وهذا أحسن ما  
سمعت في ذلك وأحبه إلى <sup>(٢)</sup> . وناثير بن سعد يذكر أن الناس كادوا يختسرون

<sup>(١)</sup> أحکم القرآن بخصوص : ١٤٢٥٤٢٠ . والمشتق للنجي : ٤٦/٤ .  
<sup>(٢)</sup> الموطأ : ١٨٠١٧،٢ ومشتق : ٤٢٠ .

على أنها إن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة . فيستحلف ويخلع بينه وبين امرأته .

#### ٦ - صلاة الاستسقاء :

يرى مالك أن صلاة الاستسقاء مقدمة على الخطبة كما في صلاة العيدين<sup>(١)</sup> . ولكن الليث بن سعد يخالفه في هذا ، ويرى تقديم الخطبة على الصلاة . كما في صلاة الجمعة مستدلاً بفعل عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم .

#### ٧ - زكاة أموال الخليطين :

يرى مالك : أنه لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة . فإن كان لأحدهما أربعون شاة . ولآخر أقل من أربعين وجبت الزكاة على صاحب الأربعين دون غيره . وإن كان لكل منهما أربعون وجبت شاة عليهما معاً .

والليث يخالف مالكاً في هذا ، ويرى أن الصدقة تجب في المال كله دون شرط أن يكون لكل منهما ما تجب فيه الصدقة على حدة . وقد استدل بأن هذا كان معمولاً به في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ; وسبب هذا الخلاف بينهما الإجمال في قول الرسول عليه السلام : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ورأي مالك في مراعاة مصلحة أصحاب أموال . ورأي الليث فيه مراعاة مصلحة الفقراء .

#### ٨ - المفلس وعنده سلعة اشتراها :

يرى الإمام مالك أنه إذا اشترى رجل سلعة ثم أفلس المشتري . كان البائع أحق بالسلعة من غيره من الغرماء . فيما إذا كان قد أخذ بعض الشمن فقط :

(١) انظر : ١٥٢ .

سواء وجد السلعة كلها . أم وجد المشتري تصرف في بعضها . فوجود بعضها كوجودها كلها <sup>(١)</sup> . ويرى الليث أن المشتري إذا تصرف في شيء من السلعة لا يكون البائع أحق بالسلعة من سواه ، لأن أحده ببعض ثمنها ، أو تصرف المشتري في شيء منها لا يجعلها قائمة بعينها . فهو وسائل الغرماء فيها سواء . وقد ورد في هذا قول الرسول عليه السلام : « أيا رجل أفلس فأدرك الرجل – أي البائع – ماله بعينه فهو أحق به من غيره » فمالك اعتبر السلعة قائمة بعينها ، في حالة أخذ بعض ثمنها : أو التصرف في شيء منها ، والليث لم يعتبرها قائمة بعينها إذا أخذ ثمن بعضها أو تصرف المشتري في شيء منها . ولهذا لم يرج البائع أحق من غيره وقال : « وكان الأساس على أن البائع : إذا تقاضى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها » .

#### ٩ – الإسهام لأكثر من فرس :

يرى الإمام مالك أن من حضر القتال بأكثر من فرس لا يعطى إلا لفرس واحد ، لأن المرة عادة لا يقاتل على فرسين في آن واحد <sup>(٢)</sup> . ولكن الليث يرى أنه يعطى لفرسين ، وإن كان معه أكثر منهما ويقول : الناس كلهم يحدثون أن الرسول عليه السلام أعطى الزبير بن العوام لفرسيه ومنعه الثالث والإمام أبو يوسف يؤيد القول بإعطاء الفارس سهرين لفرس واحد ولا يعطى لأكثر منه ولهذا قال : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسمى للفرسين إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاداً لا نأخذ به وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة ، وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه ، وإنما قاتل على غيره ، ففهم في الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي . وتدبره <sup>(٣)</sup> . وقد ختم الليث رسالته

(١) الموطأ : ٨٣/٢ .

(٢) نفس المرجع : ٣٠٣/١ .

(٣) الرد على سير الأوزاعي : ٤٢،٤١ .

يقول رقين مهذب . فيه صفات العلماء وخلقهم الرفيع . «وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المتفعة ، وما أخاف من الضيضة إذا ذهب مثلك . مع اثنيناسي بتكانك وإن تأت الدار ، فههذه منزلتك عندي . ولا تترك الكتاب إلى بخبارك وحال والدك وأهلك فإني أسر بذلك ». هاتان رسالتان صدرتا من ملك إمام المدينة ، والليث فقيه مصر ، وهما تدوران حول اختلاف بينهما بالنسبة لعمل أهل المدينة ، فالإمام مالك يجعل له أهمية كبيرة . حتى إنه لا يعمل بالحديث الذي لا يؤيده عمل أهل المدينة . ولماذا يردد كثيراً في موطنـه : وذلك الذي أدركـت عليه أهلـ العلم بيـلدـنا «والـذـي عـلـيـه الـعـمـل عـنـدـنـا . والأـمـر الـمـجـمـعـ عـلـيـه عـنـدـنـا . وهو يرى هـذا لأنـ المـدـيـنـة كـانـت دـارـ الـهـجـرـة : وبـها نـزـلـ الـقـرـآن وـأـحـلـ الـمـحـلـ وـحـرـمـ الـحـرـامـ . وـالـرـسـول عـلـيـه السـلـام سـنـ لـأـصـحـابـه وـاتـبـاعـه ، وـالـنـاسـ فـي كـلـ مـصـرـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـوا تـابـعـينـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـمـا يـجـمـعـونـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ خـلـافـهـ .

والليث بن سعد لم يوافق مالكاً على هذا : لأن أصحاب رسول الله قد اختلفوا وتفرقوا في البلدان ، وليست هناك مزية لأهل المدينة على غيرهم ، وهناك من العلماء من سلك مسلك النبيث بن سعد أيضاً ، ومنهم ابن حزم الذي عقد في كتابه «الإحکام» فصلاً في إبطال قول من قال : إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة . وكان قاسي العبارة حينما قال : هذا قول طبع به المالكيون قديماً وحديثاً وهو في غاية الفساد .. وفي قوله : وأما قولهم : إن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله (ص) من سواهم فهو كذب باطل ، وإنما الحق أن أصحاب رسول الله (ص) هم العارفون بأحكامه عليه السلام . بقي منهم من بقى بالمدينة ، وخرج منهم من خرج . لم يزد الباقى بالمدينة بقاوه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا خطأ الخارج منهم عن المدينة خروجه عنها درجة من علمه وفضله<sup>(١)</sup> . ومنهم الأمدي فقد رأى أن إجماع أهل

---

(١) الإحکام : ٢٠٤ .

المدينة لا يكون حجة على غيرهم . وقد أورد حجج المالكية . وفديها حجة تلو الأخرى : وما ورد عنه أن الاعتبار بعلم العلماء واجتهد المجندين . ولا أثر للبقاء في ذلك .

ثم بين أن فضل المدينة لا يدل على انتصار أهل العلم فيها . فإن المعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم كانوا متشربين في البلاد متفرقين في الأمصار . وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء . ولذا قال عليه السلام : « أصحابي كالنجوم . بأبيهم اقتديتم » ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع لعدم تأثير الموضع في ذلك ثم قال : « وعلى ما ذكرناه . فلا يكون إجماع أهل الحرمين : مكة ، والمدينة ، والمصرین : الكوفة . والبصرة - حجة على مخالفيهم ; وإن خالف فيه قوم لما ذكرناه من الدليل »<sup>(١)</sup> .

ومن مزايا هذه الفترة التي تتحدث عنها تدوين العلوم المختلفة نتيجة لتقدم الحضارة وازدهارها وكانت الروح الدينية غالبة على نفوس القوم فحرزوا على تدوين ما يتصل بالدين أولاً كما حرصوا على تعلم العربية لأنها لغة القرآن ; وحتى هذا العصر لم يكن دون سوى القرآن الكريم . وفي هذا العصر دونت السنة كما دونت أقوال الصحابة والتابعين ، ودون الفقه . وحرص أتباع كل مذهب على نشر آراء إمامهم وكان عامل المنافسة بين أتباع المذاهب المختلفة من العوامل التي ساعدت على التهوض بالفقه الإسلامي وبلغه غاية النضج والكمال كما دون علم أصول الفقه وهو القواعد العامة التي تساعد على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها الفضيلية . ولقد زخرت المكتبات الإسلامية في الشرق والغرب بذخائر خلفها لنا الفقهاء في هذه الفترة ، ولا تزال مكديسة في المكتبات العامة والخاصة تنشد من يبعث بها الحياة وينقض عنها غبار السنين .

---

لأحكام في أصول الأحكام : ٢٢٢/١ .

## ٧ — تدوين السنة

مضي عهد الرسول (ص) دون أن تدون السنة ، ويرجع هذا إلى أن الرسول قضى بين الصحابة ثلاثة وعشرين سنة فكان تدوين كلماته وأعماله من العسر بمكان وكان هذا يحتاج إلى تفرغ كثير من الصحابة لهذا العمل ، مع قلة الكتاب حينئذ ، واشتغالهم بتدوين القرآن الذي ينبغي المحافظة على لفظه وصورته كي يتأتى به الإعجاز في كل زمان ، ولذلك ناهم الرسول عن كتابة شيء غير القرآن حتى لا يختلط القرآن بغيره ، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله (ص) : « لا تكتبوا عنّي ، ومن كتب عنّي سوى القرآن فليمحه ، وحدثوا عنّي ولا حرج ؛ ومن كذب علي متعمداً فليتبوا مفعده من النار » لهذا اكتفى الرسول (ص) في حفظ السنة بحفظها في صدورهم جرياً على عادة العرب وما ألقوه في حفظ أشعارهم وأنسابهم من اعتمادهم على ذاكرتهم وكانت الذاكرة لديهم قوية حادة لغبة البداءة عليهم .

فالرسول منع الصحابة من تدوين السنة تدويناً رسميًّا يشبه تدوين القرآن ، ولكنه أذن لبعض الصحابة في تدوين شيء من السنة في ظروف خاصة كما حدث بالنسبة لأبي شاه اليمني حينما قال للرسول وقد سمع منه حديثاً عام فتح مكة : اكتب لي يا رسول الله . فقال (ص) : اكتبوا لأبي شاه ، كما أذن لبعض الصحابة أن يدونوا لأنفسهم الأحاديث تدويناً خاصاً كالذي حدث منه عبد الله بن عمرو بن العاص قال أبو هريرة : ما كان أحد أعلم بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو ، فقد كان يكتب ولا أكتب ، فكان عبد الله يكتب عن رسول الله ما يسمع حتى قال بعض الصحابة : إنك تكتب عن رسول الله كل ما يقول . ورسول الله قد يغضب : فسأل ابن عمرو الرسول عن ذلك فقال له : « اكتب عنّي ، فوالذي قسمي بيده ما خرج من فمي إلا حق » .

وتوفي رسول الله (ص) والصحابة يحفظون السنة ، ويتناولون فيما يحفظونه منها وفي التحديث عنه كذلك فمنهم المقل ومنهم المكثر . فمن المقلين زيد بن أرقم . وعمران بن حصين ، والزبير بن العوام . قال عبدالله ابن الزبير لأبيه إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله (ص) كما يحدث فلان وفلان . فقال له : أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ومن المكثرين في الرواية أبو هريرة . وعبد الله ابن عمرو الذي كان يحدث من صحيفته الصادقة ، ولما جاء أبو بكر الصديق لم يفك في تدوين السنة لأن مدة كانت قليلة ، وكان مشغولاً خلاه بحرب المرتدين وما نعي الزكاة . فلما جاء عمر رأى كثيراً من الاختلاف في الرواية ، ففك في تدوين السنة . واستشار الصحابة في هذا فأشاروا عليه بتدوينها . فأخذ يفك ملياً ووازن بين المصلحة التي تعود على المسلمين من تدوين السنة وبين المفسدة التي تنجم عن تدوينها بإقبالهم على السنة وترك كتاب الله وأخيراً رجح جانب درء المفسدة على جلب المصلحة وعدل عن تدوين السنة . روي عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنة ، واستشار أصحاب رسول الله . فأشاروا عليه بذلك فلبيث شهراً يستخير الله في ذلك ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت قد ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمت . ثم تذكرت ، فإذا أنس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فأكيراً عليها وتركوا كتاب الله : ولاني والله لا أليس كتاب الله بشيء .

ومضى عهد الخلفاء الراشدين وكثير من عهد الأميين حتى كانت سنة مائة هجرية . ففيها فكر عمر بن عبد العزيز في تدوين السنة لأن الخطير من اختلاطها بالقرآن قد زال . فالقرآن دون في مصاحف انتشرت في صحف المسلمين كما مضى عهد طويل على القرآن حفظه الناس وتدارسه . فلهذا أمر بتدوين السنة حينما شاعت روايتها ، وكثير الوضع فيها فكتب إلى عامله بالمدينة : أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول

الله (ص) فاكتبه : فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء » كما كتب إلى محمد بن شهاب الزهري وإلى من يثق بهم من عماله بالمدن الإسلامية يوصيهم بتدوين السنة . وهذا يعد مبدأ القرن الثاني الهجري بداية عهد تدوين السنة . وقد أقبل كثير من المسلمين على تدوين السنة بمجرد صدور توجيه الخليفة لعماله ودفعهم إلى جمع السنة ، غير أنه لم يصل إلينا شيء من هذه المدونات سوى موطأ الإمام مالك بن أنس إمام دار المحرجة المتوفى بالمدية سنة 179 هـ ، فقد دون الموطأ بمشورة الخليفة العباسي المنصور . وذلك أن أبا جعفر المنصور لقي مالكا في موسم الحج ، وأمره أن يجمع ما يثبت عنده من سنن وأثار ، وأن يجترب رخص ابن عباس ، وشداد ابن عمر ، فألف مالك كتابه الموطأ سنة 140 هـ وقد دون فيه أحاديث الرسول (ص) وأثار الصحابة وفتاويهم وفتاوي التابعين ، كما دون فيه آراءه فيما عرضه من موضوعات . ولهذا يعد كتابه كتاب حديث وفقه معاً ، وقد أراد المنصور أن يجمع الناس على ما في الموطأ من الأحكام توحيداً للناس في الأحكام الشرعية وبصفة خاصة في القضاء ولكن مالكا أبي وقال له : « يا أمير المؤمنين : إن الصحابة بعد وفاة رسول الله تفرقوا في المدن الإسلامية ، وكلهم تبع ما صبح عنده عن رسول الله . وكلهم على هدى » فعدل المنصور عما أراد .

ثم جاء أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ فجمع كتابه « المسند » وقد دون السنة على طريقة المسانيد . فكان يذكر الصحابي ويدون كل ما رواه في أي موضوع كان . ولم يتبع طريقة الموضوعات وهي جمع الأحاديث المتصلة بموضوع واحد في مكان واحد مما اختلفت روايتها . فهذا منهجاً منهجاً في جمع الأحاديث : منهج الموضوعات وهو الذي سار عليه مالك . ومنهج المسانيد وهو الذي سار عليه أحمد بن حنبل ، ولكل من المنهجين مزايا ، فإذا كنت تبحث موضوعاً معيناً فإن كتاب الموضوعات يسعفك فيما أنت بصدده . وإذا كنت تعرف راوي الحديث وتريد الاستئذاق من صحته فإن كتاب المسانيد يسعفك .

ويعتبر القرن الثالث الهجري العصر الذهبي لتدوين السنة، فقد ظهر فيه أعلام حرصوا على تدوين الصحيح من أحاديث رسول الله وهم : البخاري المتوفى سنة ٢٥١ هـ فقد جمع كتابه الصحيح ، ويعد أصح كتاب بعد كتاب الله . ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ وقد جمع كتابه الصحيح وقد استفاد في جمعه بما صنعه شيخه البخاري من قبل حتى اشتهر في أواسط العلامة : « سولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء » ويلاحظ أن البخاري قد تحرى في كتابه الحديث الصحيح ولم يفعل ما فعله مالك من إضافة فتاوى الصحابة . وإنما تحرى جمع الحديث وحده ، وأن مسلمًا نهج منهج أستاذة البخاري وكان يجمع كل روایات الحديث في موطن واحد فيجعل إحداها أصلًا و يجعل ما سواها شاهدًا أو تابعًا ، وتحاشى ما صنعه أستاذة من تكرار الأحاديث ، وهذا هو السر في أن بعض المغاربة فضلوا صحيح مسلم على صحيح البخاري ، وفي هذا القرن جمع ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ كتابه السنن . وأبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ كتابه السنن . وتعد هذه الكتب الستة صحاح السنة ، وقد تلقى المسلمين هذه الكتب بالقبول لاقتصارها على ما صحي من الأحاديث ، وأولها رتبة صحيح البخاري ومسلم لأنهما اتفقا على ألا يرويا من الحديث إلا ما رواه عن الصحابي ثقات مجمع على الثقة بهم مع كون الإسناد متصلةً غير مقطوع وقد سمي العلماء هذا : شرط الشيفرين . وقد جمع بعض المؤلفين في مؤلف واحد ما اتفق عليه الشيفران ، ومن هذا كتاب إعلام المسلم بما اتفق عليه البخاري ومسلم . وكتاب التلث والمرجان فيما اتفق عليه الشيفران . وبعض المؤلفين جمع في مؤلف واحد ما في الكتب الستة جميعها من هذا كتاب جامع الأصول لأحاديث الرسول .

ولا شك أن هذه ثروة أغنت الباحثين في هذا العهد وفيما بعده من ير ولا تزال هذه الآثار معيناً لا يناسب للفقهاء والمجتهدين والقضاة ، ولا يزال كثير من العلماء يواصلون بحوثهم حول هذه المدونات .

## ٨ — نشأة المذاهب الإسلامية

اختلف الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية من أداتها التفصيلية ، ولكن كان خلافهم محدوداً لأن عوامل اجتماع الكلمة كانت متوافرة ، فلما جاء عصر الأئمة المجتهدين اتسعت دائرة الخلاف وتشعبت مما نشأ عنه نشأة المذاهب الإسلامية ويرجع خلافهم في استنباط الأحكام الشرعية إلى تفاوتهم في الإسلام بالسنة والوثيق بها وفهم المراد منها فقد يقف أحدهم على حديث لم يقف عليه غيره فيبني أحدهم بمفهومي هذا الحديث . وبقى غيره بمحض رأيه لأنه لم يقف على الحديث ، كما أن أحدهم قد يبلغه الحديث فيقبله لصحة سنته في حين أن غيره لا يقبله لأنه وصله من طريق لم يثق فيه فتخالف الفتوى . كما أن اختلافهم قد يرجع إلى فهم المراد من الأدلة الشرعية الظنية فقد يكون الدليل ظنناً يحتمل أكثر من معنى وهنا يختلف الفقهاء في تعين المراد منه فيختلف الحكم . ويرجع اختلافهم في الاستنباط إلى اختلافهم في المبادئ العامة مثل : هل الحديث المشهور يصلح مخصوصاً للعام من القرآن ، ومقيداً للمطلق منه أو لا يصلح ؟ وهل يحتاج بما رواه الثقات مطلقاً سواء كانوا فقهاء أم غير فقهاء ؟ أو يحتاج بما رواه الثقات الفقهاء فقط ؟ وهل يحتاج بما عليه أهل المدينة أو لا ؟ وهل يحتاج بالحديث المرسل أو لا ؟ وهل يحتاج بفتاوي الصحابة الاجتهادية ؟ وهل تجوز مخالفتها ؟ وهل القياس حجة شرعية ؟ وهل يبني القياس على العلل والأوصاف المناسبة ؟ أو يبني على المصالح والغايات المقصودة ؟ وهل العام الذي لم يخصص ظني الدلالة أو قطعي الدلالة ؟ وهل المطلق يحمل على المقيد عند اتخاذ الحكم والسبب أو عند اتخاذ الحكم فقط وهل الأمر المطلق يدل على الوجوب أو على مطلق الطلب . والقرينة تعين المرد ؟ وهل النص يدل على ثبوت الحكم في المطلق . وعلى تقديره عن مفهومه المخالف المskوت عنه . أو يدل على ثبوت الحكم في المطلق فقط ؟ فقوله تعالى في بيان المحرم من الأطعمة : « أو دماء »

مسفروحاً» يدل على تحرير الدم المسفر عن طريق دلالة المنطق؛ ويدل على تخليل الدم غير المسفر عن طريق دلالة المفهوم المخالف . وهذارأي جمهور الأصوليين . ولكن الحقيقة لا يسلمون بهذا النوع من الدلالة ويقولون : الآية دلت على تحرير الدم المسفر . أما تخليل الدم غير المسفر فالآية سكتت عنه . ويؤخذ حكمه من دليل آخر . وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وكان في عهد الصحابة بوادر خلاف في النزعة التشريعية كما قدمنا . وقد وصل الخلاف في النزعة التشريعية في هذا العهد إلى أشدده . فقد مالت مدرسة العراق إلى النزعة المتحررة التي تميل إلى تحكيم الرأي ; ومالت مدرسة الحجاز إلى النزعة المحافظة . وذئن أن العراقيين رأوا أن الشريعة معقولة المعنى ، وأن الأحكام المنوط بها بعل وأسباب بغية تحقيق المصالح . ففهموا النصوص الشرعية على هذا الأساس دون أن يتمسكون بحرفيتها . فإذا دل النص الشرعي على دفع صاع من البر أو التمر في زكاة القطر قالوا : الغاية من الزكاة العطف على الفقير . وهذه الغاية تتحقق بدفع القيمة أيضاً ؛ وإذا ورد النص الشرعي بدفع شاة عن كل أربعين شاة قالوا : يجزيء دفع قيمتها . وإذا ورد النص الشرعي برد الشاة المصرأة بعد حلب لبنها . مع رد صاع من التمر قالوا : يجزيء رد قيمة الصاع من التمر ؛ وهكذا نراهم يحكمون عقوتهم في فهم النصوص الشرعية . أما فقهاء الحجاز فإنهم يعمون عند ظاهر هذه النصوص ، ولا يبحثون عن عللها . فيوجبون دفع الصاع من البر أو التمر في زكاة القطر . ودفع شاة في زكاة الغنم ، ورد صاع من التمر في حال رد الشاة التي جمع لبنها في ضرعها عند الشراء ، ولا يجزئون دفع القيمة في أي حالة من هذه الحالات .

ومن الممكن إرجاع أسباب ظهور هاتين النزعتين إلى ما يأتي :

١- كانت الأحاديث وفتاوي الصحابة متوافرة في الحجاز ، فوجد فقهاؤه أمامهم ثروة غنية من أحاديث الرسول وأقوال الصحابة ، فركزوا

إليها ولم يحاولوا التفكير فيها . أما العراق فكانت فيه الأحاديث وأقولا  
الصحابة قليلة ، فاضطرّ العراقيون إلى إعمال الفكر فيها ، وحاولوا الوصول  
إلى علل الأحكام الشرعية بغية تطبيق النصوص الشرعية على ما جد عندهم  
من الحوادث .

٢ - اختلاف البيئة : بيئة الحجاز لم تتغير عما كانت عليه أيام الصحابة ،  
وقلما حدث لهم أمر لم يجدوا فيه نصاً أو فتوى صحابي . فاعتاد الحجازيون  
فهم النصوص على ظواهرها ، أما بيئة العراق فقد تغيرت كثيراً . ودخلت  
فيها ضروب من المعاملات كانت وليدة اتصال العراق بالفرس . فاضطرّ  
الراقيون إلى البحث والاجتهاد ، ف تكونت فيهم ملكة البحث والموازنة ،  
وبدت لهم وجوه من النظر في التشريع .

٣ - كما أن بيئة العراق كانت مهد الفتن والثورات ، وقد وجد فيها من  
استباحوا وضع الأحاديث تأييداً لما هبّهم ، مما حمل العراقيين على الشك فيما  
يروى لهم من الحديث . ولهذا اشترطوا ثقة الرواية . وإذا وجدوا حديثاً لا  
يتفق مع العقل تركوه أو أولوه . أما بيئة الحجاز فقد سلمت من هذه التيارات .  
فكانـت الثقة بالرواية فيها موفورة .

وي ينبغي أن نتبّه إلى أن هذه الفروق بين النزعتين قد زالت بمرور الزمن ،  
ووجود عوامل التقاء رجال المذاهب . وتتأثر كـما منهم بما لدى الآخر .  
وذلك بفضل رحلة العلماء من العراق إلى الحجاز ومن الحجاز إلى العراق كما  
قدمنا : وهذا الإمام الشافعي يعد أول من وضع أصول الفقه . وكان عماد كل  
الذين جاءوا بعده وكان له القدح المعلى في القياس .

## أسباب نشأة المذاهب الإسلامية

ترجم نشأة المذاهب الإسلامية إلى عدة أسباب منها وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون غيرهم . ومنها ورود عدة أحاديث في الموضوع الواحد تبدو متعارضة . فينشأ الخلاف بينهم . ومنها تأويل بعض الأحاديث وإخراجها عن ظاهرها لأنها لم تبلغ أئتها : ومنها إثبات خبر الواحد بأحكام زائدة عما في الكتاب الكريم . ومعارضة خبر الواحد للحديث المشهور . ومنها إثبات خبر الواحد فيما تعم به البلوى . ومعارضة خبر الواحد للأصول العامة . وعدم العمل بخبر الواحد في الصدر الأول ، وعمل الصحابي بغير ما يرويه ، والعارض بين الأدلة . وعمل بال الحديث الضعيف . وعمل بالحديث المرسل . والاختلاف في فهم اللفظ المترansk . وإليك تفصيل القول في كل من هذه الأسباب :

١ - من أسباب الخلاف بين الفقهاء وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء دون بعض ، ويرجع هذا إلى ما كان بين الصحابة من خلاف بسبب وصول بعض الأحاديث إلى بعضهم وعدم وصولها إلى بعض آخر : فالفقهاء نقلوا عن الصحابة هذا الخلاف . وقد يعرف بعض الفقهاء عن الصحابة في المسألة الواحدة أكثر من رأي فيكون له بسبب ذلك عدة آراء في المسألة الواحدة ، وهذا سبب تعدد الروايات عن ابن حنبل في المسألة الواحدة .

ومن الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعلمه بعض الرواة ولم يشع بين فقهاء الأمصار . فمن علمه عمل به ومن لم يعلمه اجتهد رأيه وقد يؤديه اجتهاده إلى خلاف ما جاء به الحديث . ثم يشع هذا الرأي المخالف لسنة وسط أتباعه حتى إذا علموا ما روى في ذلك من حديث صحيح بعد أن جمعت السنة ودونت لم يعملوا به ظناً منهم أن مخالفته فيما مضى لم تكن إلا لناسخ أو لعلة فيه أوجبت عدم العمل به . فيستقر الخلاف بينهم وبين من تمسك

بالسنة ، وهذا تعصب مقيت ؛ فلا ينبغي اعتبار احتمال ناسخ أو علة قادحة سبيلاً في ترك سنة رسول الله بناء على حسن الظن فيمن لم يعمل بالحديث . فلماذا لا يكون ترك العمل به في الماضي لأنه لم يبلغ هؤلاء الفقهاء وليس مقبولاً ادعاء علم من مضى من الأئمة والفقهاء بجميع ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عيب على أبي الحسن الكرخي وهو من رجال الحنفية قوله : كل نص جاء بخلاف ما روی عن أبي حنيفة وأصحابه فهو إما منسوخ أو مؤول ، فحسن ظنه بأئمته جعله يعتقد أن أئمته لا يخالفون السنة إلا لعنة قادحة أو ناسخ ، وقد أداه حسن ظنه هذا إلى جعله أقوال أئمته فوق النصوص الشرعية ؛ وهذا يخالف ما نسب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من قوله : اترکوا قولی لكتاب الله . فقيل له : فإذا كان خير رسول الله ؟ قال : اترکوا قولی الخبر رسول الله . فقيل له : فإذا كان قول لأصحاب رسول الله ؟ فقال : اترکوا قولی لقول أصحاب رسول الله .

ومن الخلاف بين الفقهاء بسبب وصول الحديث إلى بعض الفقهاء وعدم وصوله إلى بعض آخر الخلاف بين الفقهاء في خيار المجلس وقد ورد عن رسول الله (ص) : «البيان كل واحد منها بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار » وفي رواية : «البيان بالختار ما لم يتفرق أو تخير أحدهما الآخر ، فيختار البيع » .

فالشافعية والحنابلة يرون أن لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد وإمضائه ما داما في مجلس العقد . إلا إذا خير أحدهما صاحبه . فاختار إمضاء العقد وتفاذه ، وثبت خيار المجلس عندهم في عقد البيع بالنص وفي غيره من عقود المعاوضات بالقياس .

فلا بد للزوم أي عقد من هذه القواد من افراق العاقدين أو تخير أحدهما صاحبه في المجلس فيختار إمضاء العقد ولا يلزم العقد عندهم بمجرد حدوث الإيجاب والقبول . وقد خالف المالكية والحنفية في ذلك فرأوا أن العقد يلزم

بتصدور الإيذاب والقبول من العاقدين . وليس لأحدهما خيار في المجلس ولا يكون له خيار إلا إذا اشتراه في العقد وهذا هو خيار الشرط .

وحدثت خيار المجلس قد روى بطرق عدة وعمل به ابن عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة ، وأخذ به كثير من التابعين كابن المسمى وعطاء وشريح والحسن البصري . ولم ينقل عن فقهاء المدينة السبعة ومن عاصرهم بها أنهم كانوا يعملون به : ولم يعمل به كذلك ربيعة الرأي ولا إبراهيم النخعي وقد رأى كل من أبي حنيفة ومالك أن عدم العمل به من هؤلاء جارح في الحديث ومانع من العمل به في حين أن الشافعي وأحمد وغيرهما رأوا وجوب العمل به لأنه حديث صحيح لا يقبح فيه عدم العمل به من هؤلاء إذ ربما لم يبلغهم من طريق موثوق به عندهم . والإمام مالك روى هذا الحديث في الموطأ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله غير أنه لم يعمل به : ولم يجعل للبيعن خياراً في المجلس لأنّه وجد إجماعاً من أهل المدينة على عدم العمل به وهو يقدم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد : فهو لم يجد لفقهاء المدينة فيه بياناً . ولا لأهلها عملاً به ، وعمل أهل المدينة في حكم السنة العملية التي ينتمي إليها خلف عن سلف إلى الرسول بطريق عللي .

وترک العمل بهذا الحديث في المدينة كان شائعاً ومشهوراً غير أنه لم يكن محل إجماع فسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري قد قالا بخيار المجلس وهو ما من فقهاء المدينة ومحديثها ، ومن فقهاء المدينة المعاصرين مالك ابن أبي ذئب ، وقد أنكر على مالك ترك العمل به .

والحنفية لم يروا ترك أهل المدينة العمل بالحديث علة فادحة . فأخذوا يؤولونه بالتفرق بالأقوال فالمتباعون بالخيار ما داما مشتغلين بالبيع . فالملوجب بالخيار إن شاء أصر على إيجابه . ون شاء عدل عنه وصاحبه بالخيار : إن شاء قبل وإن شاء رفض فالشارع جعل للموجب الخيار إلى أن يقبل صاحبه وجعل لصاحب الخيار في القبول ولا يلزم القبول في الحال حين يوجه إليه الإيجاب ،

والحديث بهذا قد حدد المدة المتأخر لكل منهما الحق في التمسك بالعقد أو عدم المفي فيه ما دامت قائمة فإذا تم تفرقهما بالأقوال فلا خيار إلا خيار الشرط ، وقد أطلق التفرق على هذا المعنى كثيراً قال تعالى في الفرقة بين الزوجين : وإن يتفرقا يغٰن الله كلاً من سنته » فالمراد التفرق بكلمة الطلاق وقال تعالى : « وما تفرق الدين أتوتا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة » فالمراد التفرق بالأقوال ، وقال عليه السلام : « ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » والمراد الفرقة بالأقوال والمعتقدات ويفيد هذا رواية ابن عمر : « كل بيعين لا يبع بينهما حتى يتفرق » فالمراد التفرق بالأقوال لأنهما إذا تفرقا بأيديهما بعد صدور الإيجاب والقبول فقد تم البيع بوجود ركتبه قبل التفرق فليس مقبولاً نفي وجود البيع قبل التفرق .

ومن هذا يتبيّن لنا أن هذا الخلاف سببه عدم شهرة هذه الأحاديث الدالة على خيار المجلس ، وشروع ترك العمل بها في المدينة بناء على عدم اتصال علمهم بها : وأن ترك أهل المدينة العمل بها كان سبباً في عدم الأخذ بها عند بعض من علمها فيما بعد . وكان ذلك علة قادحة منعت العمل بها أو أمانة على وجود ناسخ لها أو سبباً في تأويتها وعدم الأخذ بظاهرها .

٢ - قد يرد في الموضوع الواحد عدة أحاديث تبدو متعارضة فيعلم بعضها بعض الفقهاء ويعلم ببعضها الآخر آخرون منهم فينشأ الخلاف بينهم فيما يصدر عنهم من أحكام ومن هذا ما رواه عبد الوارث بن سعيد قال : لقيت أبي حنيفة فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل<sup>(١)</sup> .

(١) إذا باع إنسان سلعة واشترط شرطاً فيه مثمنة له كأن يسكن الدار شهراً منذ البيع لا يجوز عند الحنفية لأنه يعتبر صفقتين في صنفية واحدة فهو يحصل أن يكون إجارة في بيع إذا كانت السكنى بأجر أو إعارة في بيع إذا كانت بدون مقابل ، وهذا الشرط فساد لأنه لا يقتضيه العقد وفيه مثمنة لأحد المتقدين فيفسد به البيع - فتح القدير ه : ٢١٧ .

فأبىت ابن أبي ليل فسألته عن ذلك . فقال : البيع جائز والشرط باطل ، فأبىت ابن شبرمة فسألته عن ذلك . فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت في نفسي : سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة ، فعدت إلى أبي حنيفة ، فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك . حدثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . فالبيع باطل والشرط باطل <sup>(١)</sup> .

فعدت إلى ابن أبي ليل فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك حدثي هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنأشترى بريمة فأعنتها . البيع جائز والشرط باطل <sup>(٢)</sup> قال : فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال أصحابه ، فقال : ما أدرى ما قالا لك حدثي مسعود بن كدام عن مخارب عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وشرط لي حملانه إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز . فجابر كان يسير على بعير قد أعني فاراد أن يسيبه ، فلحق به الرسول (ص) فدعا له وضرب البعير فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال : يعني فقلت : لا ، ثم قال : يعني ، فبعثه واستثنى حملانه إلى أهلي . يتضح من قياس الشرط المذكور على اشتراط الولاء لغير من أعني ، وقياسه على اشتراط البائع الانتفاع بالبيع بعد بيعه أن الشرط الذي استفني فيه عبد الوارث هؤلاء الفقهاء كان شرطاً فيه منفعة للبائع ولم يرد به نص ولا جرى به عرف : وهذا الشرط مقدس للبيع عند أبي حنيفة فالبيع والشرط باطل ولا يترتب على البيع أي أثر ،

(١) أخذ بهذا الحديث الحنفية والشافعية ولم يأخذ به الحنابلة قال ابن قدامة : حديث النبي عن بيع وشرط ليس له أصل ، وقد أنكره أحمد ولا نعمة مرويًا في مسند فلا يسول عليه الشرح الكبير : ٤ - ٥٢ - وأخذه به المالكية فيما إذا خالف الشرط متضمن العقد أو عاد بخلل في الشفاعة بداية المبتدأ : ١٦-٢ .

(٢) أرادت عائشة رضى الله عنها أن تشتري بريمة لمعتها ، فاشترط أن لا يأكلها أن يكون لحم ولا زرعا ، فذكرت ذلك للرسول (ص) فقال : اشتريها وأعنتها ، فإما الولاء لهن أمتن - فالرسول أشار عليها بذلك لأنه شرط باطل فمن يكون لحم الولاء فالبيع صحيح والشرط باطل .

وهذا الشرط وحده باطل عند ابن أبي ليل ولا أثر له في صحة البيع ونفاذه كما أن اشتراط الولاء من باع بريئة لا أثر له في صحة البيع ونفاذه ، وهو شرط صحيح وجائز عند ابن شبرمة قياساً على اشتراط جابر على الرسول حين باعه بيته حملاته إلى المدينة قبل الرسول منه ذلك وبشيء من التأمل فيما روى عن الفقهاء الثلاثة يتجلى لنا أن نبي النبي (ص) عن بيع وشرط لا يراد به كل شرط فالاشتراط جائز في البيع بدليل مشروعية خيار الشرط في البيع وقد ورد به نص : « ولِيُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » فهذا الشرط المنهى عنه لم يبين راويه حقيقته، أما اشتراط الولاء لغير المعتق فهو شرط يخالف المشروع وكل شرط على هذا التحريف باطل ولا أثر له ، واشتراط منفعة البائع شرط لم يرد بالمنهي عنه أثر وكل ما كان كذلك فهو جائز وبهذا يرتفع التعارض بين هذه الآثار .

٣ - وكثيراً ما يحرض الفقهاء على ترك بعض الأحاديث وعدم العمل بها ومحاولة تأويلاً ينحرجها عن ظاهرها لأن هذه الأحاديث لم تبلغ بعض الفقهاء من شيوخهم فعملوا بخلافها ونقل ذلك إلى من بعدهم من الفقهاء؛ فلما دون الحديث وظهرت صحة هذه الأحاديث المخالفة لعمل هؤلاء كثیر على هؤلاء الفقهاء أن يعترفوا بأن عمل هؤلاء الفقهاء على خلاف هذه الأحاديث سببه عدم معرفة هذه الأحاديث فأخذوا يؤذلون هذه الأحاديث أو يدعون وجود ناسخ بدليل عدم العمل بها فيما مضى أو اعتبار عمل الفقهاء على خلافها علة قادحة تمنع من العمل بها .

ومن هذا الأحاديث الدالة على أن النكاح بغير ولد لا يصح فعن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ص) قال : « أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولد من لا ولد له ». وقد أخذ بهذا الشافعى وأحمد ، ولم يأخذ به أبو حنيفة وأصحابه وقد

أخذ الحنفية يحاولون الوقوف على سبب ترك العمل بهذا الحديث وأمثاله فلم يصلوا إلى ما يقنع - والراجح أن هذا الحديث وأمثاله لم تصل إلى علم أبي حنيفة أو لم تظهر صحتها في عهده فأدأه اجتهاده إلى خلافها وظل أتباعه يتمسكون بالدفاع عن موقفه ومنهم الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» فقد حاول الوقوف على علة قادحة أو معارضة لما هو في مستواها أو تأويل لها فلم يوفق .

#### ٤ - خبر الواحد الزائد عما في الكتاب الكريم :

الأخذ بخبر الواحد إذا جاء زائداً عما في الكتاب الكريم من أسباب الاختلاف بين الفقهاء فالجمهور يرون أن خبر الواحد مني كان خبراً صحيحاً أخذ به وإن زاد عما في الكتاب الكريم وإن كان ظنناً والقرآن قطعي فهو بيان القرآن والبيان يلحق بالمبين وخالفتهم في ذلك الحنفية فاعتبروا خبر الواحد الزائد عما في الكتاب غير صحيح فلا يؤخذ به لأن الحكم الوارد في القرآن يدل على أنه هو المقصود وحده دون ما عداه ولم يأخذوا بخبر الواحد حيث أنه يعد نسخاً للقرآن الكريم والقطعي لا ينسخ بظني ومن المسائل التي ظهر فيها هذا الخلاف الحكم بتغريب الزاني البكر الوارد في حديث العصيف (الأجير) فقد قررت الآية الكريمة أن حد الزنى هو الجلد فقال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » والمراد بالزنبي والزانية في الآية الكريمة من لم يمحض أخذها من السنة المشهورة . وقد بيّنت السنة أن الجلد لغير المحسن هو بعض الجزاء الواجب البعض الآخر هو تغريب عام لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن أعرابياً رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب قال الحصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بیننا بكتاب الله وأذن فقال رسول الله (ص) : قل . قال : إن ابني كان عسفاً على هذا .

فرنى بأمرأته : وإنى أخبرت أن على ابني الرجم : فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم : فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله (ص) : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والفتى رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . قال : فندا عليها فاعترفت . فأمر بها رسول الله (ص) فرجمت » .

فقد أخذ الجمهور بأنباء الآحاد الواردة بتغريب الرافى البكر ولم يأخذ بها الحنفية بناء على أن خبر الواحد لا يؤخذ به إذا جاء بزيادة على الكتاب وما الذي يمنع ذلك ما دام خبر الواحد صحيحًا وما دام الواحد محل ثقة وإذا كان خبر الواحد يعمل به فيما لم يرد في الكتاب فما الذي يمنع من العمل به زيادة عما في الكتاب على أنه مبين له وقد أخذ الحنفية بخبر الواحد وهو : « لا وصية لوارث » زيادة عما في قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ووصية للوالدين والأقربين بالمعروف » كما أخذوا بخبر الواحد في المسح على الخفين زيادة عما في الكتاب من الأمر بغض الراجلين في الوضوء وقد حج الشافعى محمد بن الحسن حين دخل عليه وهو يعرض على فقهاء المدينة في قضائهم بالشاهد مع اليدين ، ويقول : إن هذا زيادة على كتاب الله تعالى إذ يقول : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » فقال الشافعى : إذا كانت الزيادة على الكتاب لا تقبل بخبر الواحد فكيف أخذتم بما رواه ابن عباس عن رسول الله (ص) : « لا وصية لوارث » مع قول الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » .

على أن الشوكاني قد قرر أن أحاديث التغريب قد وصلت إلى حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن . ويبدو أن آثار التغريب لم تشتهر إلا بعد عهد أبي حنيفة فكبر على أتباعه ترك مذهبهم بعد ذلك ثقة منهم فيما التزمه إمامهم من عدم الأخذ بأنباء الآحاد التي لم تشتهر

في عهده . وما ترتب على هذا الخلاف القضاء بشاهد ويمين المدعي فقد أخذ به الجمورو من الفقهاء لما رواه ابن عباس أن رسول الله (ص) قضى يمين وشاهد « وما رواه على أن النبي (ص) قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ذلك زيادة عما في الآية الكريمة : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء » وقد رجح الشوكاني رأي الجمورو قائلاً : وجملة القول أنه لا يلزم من النص على شيء تقي ما عداه ، فالنص على الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين لا ينفي العمل بالشاهد مع اليمين . على أن الحنفية قد أخذوا بخبر الآحاد في تخصيص قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فحرموا بعض ما تناوله هذا العموم بالأثار كاجماع بين المرأة وعنتها كما خصصوا آية السرقة من حيث النصاب بخبر الآحاد ، وقد أول الحنفية أحاديث القضاء بشاهد ويمين حيث قالوا : المراد بها القضاء بشاهد الطالب مع يمين المنكر ، وهذا مردود لأن يمين المنكر سيكون حتماً مصادراً لشهادة شاهد الطالب فكيف يتأنى بهما إثبات الحق كما قال ابن العربي حيث قرر أن هذا جهل باللغة لأن المعية تتضمن أن تكون من شيئاً في جهة واحدة لا في جهتين متضادتين .

## ٥ - معارضة خبر الواحد للحديث المشهور :

أسباب الخلاف بين الفقهاء أن يرد خبر آحاد معارضًا ل الحديث مشهور : ث « البينة على من ادعى . واليمين على من أنكر » يدل على أن المدعي إليه اليمين إذا أنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين فيحكم عليه بمجرد ، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، وهناك خبر آحاد عن الله (ص) أنه قال : « من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة ، ب أولى باليمين : فإن نكل حلف الطالب وأخذ » فهذا الحديث يدل اليمين ترد إلى المدعي إذا نكل المدعي عليه عن اليمين فإن حلف

الطالب أخذ ولا يحكم له بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين .

وقد أخذ بهذا الحديث مالك ولم يعتبر مخالفته للحديث المشهور مانعة من الأخذ به جاء في موطأ مالك : أرأيت رجلاً أدعى على رجل مالاً؟ أليس يخلف المطلوب : ما ذلك الحق عليه ، فإن حلف بطل ذلك عنه ، وإن أبي أن يخلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق ، وثبت حقه على صاحبه . والشافعي أخذ بهذا الحديث أيضاً ، قال الرملي : وإذا أنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين حلف المدعى بعد أمر القاضي له ، وقضى له بالمدعي به . ولا يقضي له بنكول المدعى عليه وحده<sup>(١)</sup> .

وقد رد الحنفية خبر الواحد بالحديث المشهور ورأوا مخالفته للحديث المشهور علة قادحة في صحته فقرروا أن اليمين لا ترد على المدعى ، بل يحكم على المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين فنكل ، ولا توجه اليمين إلى المدعى .

#### ٦ - خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

من أسباب الخلاف بين الفقهاء الخلاف في خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس فالحنفية صرفاً خبر الواحد إذا ورد فيما يكثر وقوعه دون أن يشتهر بين الناس عن ظاهره من الوجوب إلى التنب و من الحرمة إلى الكراهة ولهذا تركوا الجهر بالتسمية في الصلاة كما تركوا الوضوء من لمس المرأة الأجنبية وتركوا قنوت الفجر لأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه ، فاعتبروا مجبيها على هذا النحو علة قادحة في صحتها ما دامت لم تشتهر بين الناس . ورأى الجمهور أن هذا لا يقدح في صحة خبر الواحد لهذا قرروا وجوب التسمية جهراً أخذوا بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية في الصلاة . كما أخذوا بتفصيل الوضوء من لمس المرأة الأجنبية أخذوا بحدث عمر عن النبي

(١) نهاية المحتاج : ٨ - ٣٢٤ .

(ص) أنه قال : القبلة من المس فتوضوا منها » كما أخذ الشافعية بحديث الفتن في الفجر ، فالحديث الصحيح يؤخذ به وإن كان غير مشهور ووروده فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه لا يؤثر في صحته .

## ٧ - معارضة خبر الواحد للأصول العامة :

من أسباب الخلاف بين الفقهاء أن يكون خبر الواحد مخالفًا للأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً . وحديث المصلاة وحديث عدم إفطار الصائم بالأكل أو الشرب ناسياً وحديث المخزومية التي كانت تستuir المتاب وتجحده . فأمر النبي (ص) بقطع يدها . وللفقهاء في هذا المجال آراء : فالظاهريون يرون تقديم خبر الواحد حيث أنه لا اجتهد مع النص والشافعية يرون تقديم القياس والأصول العامة على الخبر إلا إذا كان الخبر قد أتى بأمر تعبدى لا مجال للرأي فيه كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً فإنه مخالف للأصل العام المستنبط من النصوص الشرعية وهو أن الطهارة من النجاسة تكون بياز الله أثراها فالحديث قد جاء بأمر تعبدى لا مجال للرأي فيه وكذلك حديث المصلاة وهو من اشتري شاة مصراة فحلبها فهو بخیر النظرين : بين أن يختارها ، وبين أن يردها وصاعاً من تمىء » فهو مخالف للأصل العام وهو أن التعويض يكون بالمثل في المثلثات والقيمة في القيمتين ولكن الحديث جاء بخلاف ذلك فجانب التبعد فيه ظاهر ولهذا أخذ الشافعية بالحديثين .

وأما الحنفية فمنهم من قدم الخبر مطلقاً وهذا أخذوا بحديث أبي هريرة القاضي بعدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .

وبحدث عبد الجبهي في تقضي الوضوء بالقهوة في الصلاة .

ومنهم من قدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية ; ومنهم من قدم الخبر إن عرف الرواية بالفقه كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ

وعائشة فإن لم يعرف الرواية بذلك كأبي هريرة رضي الله عنه قدم القياس على الخبر ما دام الخبر لا يوافق قياساً آخر ، فإن وافق قياساً آخر قدم الخبر على القياس ومن هؤلاء عيسى بن أبيان وأبو زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي . وحديث المراة لم يأخذ به الحنفية تقديماً للقياس على الخبر فقالوا : رد الشاة على بائعها بعيب التصرية غير مقبول فلا يثبت بالتصريحة خيار المشتري فإن ترب على التصرية غبن رجع المشتري على البائع بمقدار ذلك ومن يرى منهم تقديم الخبر على القياس تركوا هذا الخبر لأنه منسوخ إما بحديث النبي عن بيع الدين بالدين لأن لبس المراة صار ديناً والصاع من التمر صار ديناً في ذمة المشتري بدلاً عن اللبن ، أو منسوخ بقوله (ص) : « الخراج بالضمان » فالليلن من منافع المراة وقد استحقه المشتري بضمائه لأنه معدود من الخراج وذهب غير الحنفية إلى أن فاسخ هذا الحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرق » فإنه يقضي بعد التفرق .

ومن هذا القبيل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول (ص) : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » فلم يأخذ به مالك ، فمن أكل أو شرب ناسياً بطل صومه لأن هذا الحديث يخالف الأصل العام المقرر : وهو فوات الشيء بفوائط ركه . وركن الصوم هو الإمساك عن الطعام ، وهو يقوت بالأكل والشرب مطلقاً ، والأكل في الصيام كالأكل في الصلاة ببطل كلاً منها سواء حدث ناسياً أو متذكراً . وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية والشافعية والحنابلة فقدموه على القياس ولم يبطل الصوم عندهم بالأكل أو الشرب ناسياً .

وقد رد الجمهور الحديث الدال على القطع في جحود العارية وهو ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعبر المتعة وتجحدده ، فأمر النبي (ص) بقطع يدها ، فأتى أسامة بن زيد أهلها : فكلموه . فكلم أسامة النبي (ص) فقال له النبي (ص) : يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله . ثم قام النبي (ص) خطيباً ، فقال : إنما أهلك من كان قبلكم

أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها » .

فهذا الحديث يخالف الأصول العامة المستنبطة من النصوص . فالمعنى مؤمن لا ضامن وقد أخذ العارية بإذن صاحبها فلا قطع عليه والحديث فيه حذف دل عليه ما ورد عن الرسول فيه من الحديث عن السرقة فهذه المرأة كان من عادتها جحد العارية وقد سرت ققطعت بسبب السرقة .

#### ٨ - عدم العمل بخبر الواحد في الصدر الأول :

يرى المالكية أن عدم العمل بخبر الواحد في عهد الصحابة دليل على نسخه وهذا شاع في كلامهم بالنسبة لأخبار الآحاد التي تركوا العمل بها : ليس عليه العمل . وهذا واضح بالنسبة لحديث : « البیان بالاختیار ما لم یتفرقا » فقد تركوا العمل به . وقالوا ليس عليه العمل ، كما ردوا حديث الجمع بين الظاهر والعصر في غير خوف ولا سفر وقد قال فيه مالك : أرى ذلك كان في مطر ، فقالوا : ليس عليه العمل . وردوا حديث أنه عليه السلام « زوج المرأة على خاتم من حديد » وقالوا: ليس عليه العمل . وبهذا خالفوا كثيراً من الآثار الصحيحة لأنه ليس عليها العمل في المدينة ، وقد أخذ بهذه الآثار غيرهم من الفقهاء الذين يرون أن ترك العمل ليس علة قادحة فعملوا بهذه الأخبار لأن العمل بالخبر لا يزيد الخبر عن رسول الله قوله : كما أن ترك العمل به لا يضعفه ، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له : كتبت إلى عبد آبيه سرق : وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق . والله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ريع دينار فاقطعه به ». فتراء لا يغول على عدم عمل أهل الحجاز ما دام هناك دليل يخالفه فعمل أهل الحجاز ليس حجة ، وقد فصل الحنفية في هذا الشأن حيث قرروا أن الحديث إذا كان من المحتمل خفاءه وعدم انتشاره لم يكن ترك العمل به قادحاً فيه ومن

هذا حديث القهقهة في الصلاة قال عليه السلام : « من كان منكم قهقه في صلاته فليعد الرضوء والصلاة » فقد أخذ به الحنفية لأن هذا من الأمور النادرة التي قلما تقع فإذا ترك أبو موسى الأشعري العمل به فلا يعد قادحًا فيه .

وإن كان الخبر لا يتحمل الخفاء فإن ترك الصحابة العمل به يعتبر علة قادحة فيه ومن هذا ما رواه عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (ص) بعد أن نزل قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » خنعوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة » فقد ترك العمل به عمر بن الخطاب وخلف أبا يمني أبداً بعد أن نفى ربيعة بن أمية ابن خلف ، فلحق بالروم مرتدًا عن دينه ، وقال علي بن أبي طالب : كفى بالتفوي فتنة : فهذا الحديث لا يخفى عليهما لأنه متعلق بالحدود والحدود أهميتها في الأحكام الشرعية : فتركهما العمل به لعنة قادحة فيه ، ولهذا ترك الحنفية العمل بحديث التغريب . والصواب أن ترك العمل بالخبر لا ينبغي أن يكون قادحًا في صحته لاحتمال أن تركهم العمل به لعدم علمهم به أو لتأويل في الخبر اهتدوا إليه فصرفوه عن ظاهره أو لأن علمهم بخلافه كان قبل علمهم بهذا الخبر ويريد هذا أن الصحابة لم يكونوا جميعاً ملمنين بجمع منه رسول الله فأبوا بكر قد خفى عليه حديث الرسول في ميراث الجدة وعمر لم يكن يعرف حديث الاستئذان كما خفى عليه حكم أخذ الجزية من المجروس ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين . وكان يفضل بين ديات الأصابع لاختلاف منفعتها حتى علم أن الرسول سوى بين دياتها ، وأبوا هريرة يقول : « إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم » .

## ٩— عمل الصحابي بغير ما يرويه :

يرى الحنفية والمالكية أن عمل الصحابي بغير ما يرويه علة قادحة فيما يرويه لأن الصحابي إذا عمل بغير ما روى كان ذلك لناسخ علمه ولذا لم يأخذوا برواية أبي هريرة : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب» لما ورد عنه أنه ألقى بفمه ثلاثة. وقد خالفهم غيرهم من الفقهاء فذهبوا إلى الأخذ بالحديث الصحيح وإن عمل راووه بغير ما رواه لأن عمله بغير ما رواه قد يكون قبل علمه بما رواه وقد يكون عمله بناء على تأويل قد أخطأ فيه فلا تصبح متابعته فيما أخطأ ولذا أخذوا برواية أبي هريرة القاضية بغض الإناء سبعاً إحداها بالتراب ، ومن هذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليًّا أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين مني وأنا عملك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فلدخل على رسول الله (ص) فحدثه ، فقال : إنه عملك ، فليلاجع عليك » فهذه الرواية تدل على ثبوت التحرير بين زوج المرضع الذي در لبنيها بسيبه وبين الرضيع وأن التحرير يتنتقل منه إلى إخواته كما يتنتقل من المرضعة إلى أخواتها .

ولكن روي عن عائشة أنها كانت لا تأخذ بذلك ولا تدخل عليها من أرضعنه نساء إخواتها وهي لهم بهذا الرضاع عمة من الرضاع ، وكانت تدخل عليها من أرضعنه بنات إخواتها وهي لهم حالة ، وهنا نلاحظ أن عمل عائشة يخالف روایتها وقد أخذ بروايتها الأئمة الأربعية و منهم الحنفية والمالكية الذين يتركون الرواية التي يخالفها عمل الصحابي وذلك لأن عمل عائشة كان قبل روایتها وقد بين لها الرسول عليه السلام أن عملها غير صحيح ولذا أخذوا بروايتها دون عملها . على أن من الفقهاء من تركوا روایتها وأخذوا بعملها فلم يروا التحرير بين الفحل ومن هؤلاء ابن المسيب وعطاء التخعي ومن الصحابة من كان لا يرى التحرير بين الفحل ومن هذا ما روى عن زينب بنت أبي سلمة أن أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام قد أرضعتها ،

وكان الزبير يدخل عليها وهي تمشط فأخذ بقرن من قرون رأسها ويقول لها : أقلي علي فحديبي وكانت تقول : أراه والدالي ، ومن ولدهم فهم إخوتي وقد أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابني أم كلثوم على أخيه من أبيه حمزة بن الزبير من زوجة أخرى له ، فقلت له : وهل تخل له ؟ فقال : إنه ليس بأخ لك ، إنما إخوتك من ولدتهم أسماء دون من ولدتهم الزبير من غيرها قالت : فأرسلت وسألت الصحابة متاوفرون وأمهات المؤمنين موجودات ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل ، فأنكحتها إياه ، ولم ينكر أحد على ذلك .

#### ١٠ - التعارض بين الأدلة :

لا تعارض في الحقيقة بين الأدلة الشرعية قرآن كانت أو سنة أم القرآن فالأنه من لدن الله العليم الحكيم وأما السنة فلأنها وحي من الله ، « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي » وما قد يبدو بين الأدلة من تعارض فقد يكون سببه ترجيع روایة على أخرى فأخذ بهذه الروایة فريق ويأخذ آخرون برواية أخرى يرون أنها أرجع من غيرها ومن هذا القبيل ما ذهب إليه فقهاء الحجاز ، من أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مستحب فقد استدلوا بما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمله ، ربنا ولكل الحمد .

وقد ذهب فقهاء الكوفة إلى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه غير مستحب واستدلوا بما رواه عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن لأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصل و لم يرفع يديه إلا مرة واحدة .

وقد رجح فقهاء الحجاز روایة ابن عمر لأنهم يرون أن رجالها أعلى من رجال روایة ابن مسعود . ورجح فقهاء الكوفة روایة ابن مسعود لأنهم يرون

رجاها أعلى من وجاه رواية ابن عمر . وقد روى أن أبا حنيفة والأوزاعي اجتمعوا بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترعنون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء . فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ؟ فقال أبو حنيفة : حدثني حماد عن إبراهيم بن يزيد التخوي عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود إلى شيء من ذلك . فقال الأوزاعي : أحدثك برواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتحذى برواية حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود ؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقة ليس دون ابن عمر ، ولو لا فضل الصحابة لقلت : إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر ، والأسود له فضل كبير . وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود .

والحق أن هذه الروايات تحكي فعله صلى الله عليه وسلم في أوقات متعددة فيكون كل من الأمرين جائزًا وكل من الصحابة روى ما شاهده من فعل رسول الله ولو أنصف الفقهاء ما عدوا ذلك خلافاً ولنذهبوا إلى تخدير المكلف بين الأمرين .

#### ١١ - العمل بالحديث الضعيف :

ضعف الحديث قد يرجع إلى عدم إسناده وقد يرجع إلى عدم اتصال إسناده وقد يرجع إلى عدم عدالة بعض رواته .

والحديث الضعيف إذا أفاد ظناً جاز العمل به عند جمهور الفقهاء على سبيل الاحتياط متى كان مندرجًا تحت أصل عام ثابت من الكتاب أو السنة وقد منع الظاهرية العمل به لتمكن الشبهة فيه لضعفه وعدم إفادته ظناً راجحاً

حيث يعتبر معه أساساً للعمل به والحديث قد يوازن القياس لدى بعض الفقهاء فيعمل به وقد يخالف قياساً عند آخرين فلا يعملون به ومن هذا حديث معاذ بن سنان في بروع بنت واشق فقد مات عنها هلال بن مرة قبل أن يدخل بها ، ولم يكن سمي لها مهراً ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بثل مهر نسائها ، وقد سئل ابن مسعود عن امرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمي لها مهراً فأفتى بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، فشهد لديه معاذ بن سنان بهذا الحديث ، ففرح فرحاً شديداً لموافقة فتواه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن علياً رضي الله عنه رد هذا الحديث حين بلغه وقال : ما نصنه يقول أعرابي يوال على عقيبه – وقد أخذ الحنفية بحديث معاذ بن سنان لأنهم رأوه يوافق قياساً في نظرهم فقد رأوا أن الموت كالدخول في تأكيد وجوب المهر بدليل أنها سواء في إيجاب العدة ، ولم يأخذ به الشافعية لضعفه ومخالفته قياساً آخر في نظرهم فالموت قبل الدخول كالطلاق قبل الدخول لا يجب به مهر ما دام لم يسم عند العقد والمعقود عليه عاد إلى صاحبه سالماً فلا يجب عرض ، والمهر إنما يجب بالفرض عن تراض أو قضاء أو استيفاء المعقود عليه . ولا شيء من ذلك ومن هذا القبيل أحاديث الكفاعة في الزواج فلم يأخذ بها الظاهرية لضعفها في نظرهم وأخذ بها غيرهم ومن هذه الأحاديث قوله (ص) : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء؛ ولا يزوجن إلا من الأكفاء . ولا مهر دون عشرة دراهم» فقد رواه مبشر ابن عبيد وهو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتبع عليها . وقد أخذ به الحنفية في اشتراط الكفاعة وأن يكون أقل المهر عشرة دراهم ولم يأخذوا به في اشتراط الولي في النكاح لمعارضة الحديث الصحيح له : «الثيب أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها . وإذا أنها صمامتها » .

ومن الفقهاء من ترك أحاديث الكفاعة في النسب حيث عارضها أنه صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة بنت قيس وهي قرشية لأسامه بن زيد فتزوجته وهو مولى كما تزوجت أخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية من بلال

وهو حبيبي . وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه وهي قرشبة بمحضر من الصحابة ولم يعرض عليه أحد منهم .

والعمل بالحديث الضعيف أساسه تقديمها على الرأي قال أحمد : ضعيف . الحديث أحب إلينا من رأي الرجال ; وهناك كثير من الخلاف بين الفقهاء أساسهأخذ بعض الفقهاء بحديث ضعيف أفاد في نظره ظناً اطمأن معه نفسه إليه فعمل به في حين أن غيره لم تطمئن إليه نفسه فعمل برأيه فاختار الحكم .

## ١٢ – العمل بالحديث المرسل :

الحديث المرسل عند المحدثين هو قول التابعي : قال رسول الله (ص) كذا ، والتابعون جمِيعاً سواء في ذلك لا فرق بين كبير أدرك جماعة من الصحابة كسعيد بن المسيب وغيره . وهو عند علماء الأصول قول غير الصحافي قال رسول الله (ص) كذا : والتابعى وغيره في ذلك سواء ، فالإرسال هو ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه فإن كان المتروك واحداً سى الحديث منقطعاً ، وإن كان أكثر سى مغلاً ، وقد أخذ أبو حنيفة وأحمد ومالك بمرسل القرون الثلاثة لأن الثقات من التابعين قد أرسلوا ولأن في إغفال العمل بالمراasil تركاً لشطر السنة ، ورد المراasil بدعة حدثت بعد القرنين الأول والثاني أما فيما فكان الناس يأخذون بالمراasil فلا يزال الناس على العمل بالمراasil حتى حدث بعد المائتين القول ببردها والشافعى يأخذ بمراسيل سعيد ابن المسيب لأنه تتبعها فوجدها منددة . وتنسب إليه قوله : مراسيل كبار التابعين حجة إذا جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي ، أو بقول أكثر العلماء . أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة فحيثند تكون حجة ولكنها لا تنهض إلى رتبة المتصل .

ولم يأخذ بالمرسل الظاهرية وكثير من المحدثين قال ابن الصلاح : سقوط الاحتجاج بالمرسل إهوا ما استقر عليه آراء حفاظ الحديث وتقاد الأثر . وقال

مسلم : إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار : أنه ليس بمحاجة .

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في الأحاديث المرسلة . ما يترتب على هلاك الرهن عند المرتهن فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنهأمانة لا يسقط بهلاكه شيء إذا هلك دون تعدد ولا تقصير وذلك لما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ص) قال : « لا يغلق الرهن من رهنه : له غنمته ، وعليه غرمه » أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به وللراهن غنمته أي منافعه ، وعليه غرمه أي نقصانه وهلاكه ونفقاته فإذا هلك على مالكه وليس للمرتهن منافعه .

وقال الحنفية : يسقط الدين بهلاك الرهن ، فالرهن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين الذي رهن به لما رواه مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرقاً فتفق في يده فقال رسول الله (ص) للمرتهن : ذهب حلك » وقد أول الحنفية حديث ابن المسيب بأن الرهن لا يغلق على صاحبه بحيث يصير ملكاً للمرتهن بمجرد رهنه وذلك لأنه ورد في حادثة شرط فيها الوفاء في وقت معين وأنه إذا لم يتم الوفاء فيه كان الرهن في الدين – ومن هذا نرى الشافعية أخذوا بمرسل سعيد بن المسيب لأنهم يأخذون بمراسيله لا بمراسيل غيره والحنفية أولوا مرسل سعيد بن المسيب جمعاً بينه وبين مراسيل غيره فحدث التحالف بينهم .

قال ابن حزم في كتابه الإحكام : إن الحنفية وهم من يرون العمل بالمراسيل تركوا العمل بمراسيل كثيرة ، بل ربما كانوا هم والمالكية أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب إمامهم .

### ١٣ – الخلاف في فهم النقط المشتركة :

ومن هذا الخلاف بين الفقهاء في المراد من القاء في قوله تعالى : « للذين

يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم .  
وإن عزما الطلاق فإن الله سميع عليم » .

فالفاء لفظ مشترك بين معنيين مما التعقيب الزمني كما في قوله دخل الطلبة فالمعلم ، والتعقيب في الذكر إذا أنت تفصيلاً لمجمل سبق كما في قوله تعالى : « ونادى نوع ربه قائل رب إن ابني من أهلي » وقوله تعالى : « يسألك أهل الكتاب أن تنجز عليهم كتاباً من السماء . فقد سألا موسى أكبر من ذلك ، فقالوا أرنا الله جهرة » وقد اختلف الفقهاء فيما يراد منها في قوله تعالى : « فإن فاعوا » فالحنفية يرون أنها لتفصيل المجمل قبلها فالله تعالى جعل للمولى من زوجته مدة يتربص فيها ويتروى فإن رجع عن رأيه فيها وإلا طلقت زوجته بمضي الأشهر الأربعة طلقة بائنة ، فالنبي عندهم يكون في المدة ، فإن مضت المدة بلا في طلقت الزوجة ، وقد أيد الحنفية رأيه بقراءة ابن مسعود الشاذة : « فإن فاعوا فيهن » وشنوذها وإن أخرجها عن أن تكون قرآنًا لم يخرجها عن أن تكون سنة يؤخذ بها والشافعية قد ذهبوا إلى أن الفاء لإفاده التعقيب الزمني أي فإن فاعوا بعد الأشهر الأربعـة فالنبي عندهم يكون بعد مضي الأشهر الأربعة بمحضـى دلالة الفاء كما يكون في أثناء الأشهر الأربعة بطريق دلالة الفحوى ولا يقع الطلاق عندهم بمضي المدة من غير في .

## ٩ — تدوين الفقه وأصوله

١ - وقد ترك هذا العهد كذلك مؤلفات قيمة في الفقه وأحكامه ، فجمعت المسائل المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض بتعليق الأحكام والاستدلال لها . وذلك لأن الدولة الإسلامية في هذا العهد حينما اتسعت أرجاؤها وزادت حضارتها وجدت فيها أقضية وحوادث ونظم كانت مجالاً فيسحاً للاجتهاد . فاجتهد المجتهدون وحاولوا فيه النصوص واستنباط الأحكام فيما لا نص

فيه . وتنافسوا في هذا الاجتهداد . وتأثروا في طرق بحثهم بطرق البحث التي ظهرت في بحوث من دخلوا في الإسلام من الأمم غير العربية وفيما نقل إلى المسلمين من علوم وفنون .

فالهذا لم تكن فتاوى المجتهدين في هذا العهد مجرد فتاوى ، بل كانت آراء وبحوثاً معللة مؤيدة بالبرهان ؛ وبهذا صار الفقه وأحكامه عملاً ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وما لم يقع ، وكان من أحكامه أحكام حوادث لم تقع أصلاً ؛ ودونت فيه موسوعات لا تزال مرجع المسلمين حتى اليوم ، ومن أشهر هذه الموسوعات في مذهب الإمام أبي حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد ؛ وفي مذهب الإمام الشافعي كتاب الأم الذي أملأه الشافعي على تلاميذه بمصر . وغير ذلك في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين .

٢ - لم تقف حركة التلورين عند حد فكما دونت السنة ودون الفقه دونت القواعد التي استعان بها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، وهذه القواعد هي التي عرفت باسم أصول الفقه ، ولم تكن هذه القواعد أول الأمر مدونة في كتاب خاص ، وإنما كانت مبثوثة في ثابياً كتب الفقه ، وذلك أنه حينما اتخد كل مجتهد خطة تشريعية خاصة عُنى كل منهم بوضع الأصول والأسس التي بنى عليها خطته واجتهاده وكان كل منهم يثبت مبادئه وأصوله في ثابياً مسائله وأحكامه . ولم نسمع أن كتاباً جمع شatas هذا العلم قبل كتاب أبي يوسف ؛ فقد قيل : إنه كتب كتاباً مستقلاً في أصول الفقه . غير أنا لم نعر عليه . وأول من جمع هذه القواعد ورتبها وأقام على كل قاعدة برهانها الإمام محمد بن إدريس الشافعي في رسالته المشهورة ، وهذا اشتهر بين علماء الأصول أنه واضح علم أصول الفقه ، والحق أنه رببه وصاغ قواعده صياغة علمية دقيقة .

## المذاهب الإسلامية

شاعت في أوساط المسلمين عدة مذاهب فكان من اللازم التعريف بكل منها والتوضيـه بشأن رجالها وبيان خصائص كل منها وهذه المذاهب هي :

- ١- مذاهب سنـية : المذهب الحنفي . المذهب المالكي ، المذهب الشافعي ، المذهب الحنفـي .
- ٢- مذاهب شيعـية : مذهب الزيدية ، مذهب الإمامية .
- ٣- مذاهب أخرى : مذهب الأوزاعـي . مذهب الثوري ، مذهب الليث بن سـعد ، المذهب الظاهري ، مذهب الطبرـي .

ولالـيك حديثاً موجزاً عن كل منها :

### أولاً — المذاهب السنـية

#### (١) المذهب الحنـفي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمـان وقد ولد عام ٧٠ هـ وتوفي عام ١٥٠ هـ . وهو يعد إمام أصحاب الرأـي ، وفقـيه العـراق ؛ أخذ علمـه في الحديث والفقـه عن كثـير من العلمـاء ، وقد تخرـج على يـد حـمـاد ابن أبي سـليمـان الذي تـلقـه عـلـى إبرـاهـيم الشـافـعـي . وقد عـرـف الفـقهاء مـنزلـة أبي حـنـيفـة في الفـقـه حتى قال الشـافـعـي : « الناس في الفـقـه عـيـالـ على أبي حـنـيفـة » ; وقال غـيرـه موازـنـاً بيـنه وبين سـفيـان الثـورـي المتـوفـي سـنة ١٦١ هـ : « أبو حـنـيفـة أـفـقـهـ ، وسـفيـان أحـفـظـ للـحدـيـث » . وكان دـقـيقـ الـبـحـثـ عنـ الـأـحـادـيـثـ ذـكـرـ البـغـدادـيـ أنـ بـعـضـ مـنـ روـيـ عـنـهـمـ أبوـ حـنـيفـةـ قـالـ : كانـ نـعـمـ الرـجـلـ نـعـمـانـ ! ماـ كـانـ أحـفـظـهـ لـكـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ فـقـهـ . وأـشـدـ فـحـصـهـ عـنـهـ وأـعـلـمـهـ بـماـ فـيـهـ مـنـ فـقـهـ . وـكـانـ وـرـعاـ وـبـلـغـ مـنـ وـرـعـهـ أـنـ يـزـيدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ هـبـيـرـةـ عـاـمـلـ مـرـوـانـ اـبـنـ

محمد على العراق في زمنبني أمية أراد أن يوليه القضاء بالكوفة فرفض :  
فناهه هذا عذاب شديد وجلد بالسوط لهذا الغرض فما ازداد إلا امتناعاً وقد  
حبس لهذا الغرض أيضاً أيام الدولة العباسية حين أراد أبو جعفر المنصور أن  
يوليه القضاء فأبى أيضاً .

وقد كان السبب في عرض ابن هبيرة القضاء على أبي حنيفة الرغبة في  
امتحانه ليتبين مقدار ولائه للدولة القائمة بالحكم ، وذلك لأنه كان من العلماء  
من يعرض عن مناصب الدولة إذا لم يكن محباً لها ، وحتى لا يعتبر قبوله  
تأييداً لها ، ويدل على أن هذا هو الغرض من عرض القضاء عليه أنه كان هناك  
غيره يصلحون للقضاء ولكن الوالي أراد أن يمتحن أبي حنيفة ويعرف مدى  
ولائه للسلطة الحاكمة وهذا الغرض هو الذي حدا بأبي جعفر المنصور أن يعرض  
عليه القضاء أيضاً ، وهذا حين أبى سأله : « أترغب عما نحن فيه » ؟ وقد  
عرف أبو حنيفة بأنه إمام القائلين في الفقه بالرأي والقياس ، وأنه من القائلين  
بالاستحسان ، فرمى ترك من أجله القياس متى تبين له المصلحة في ذلك ، غير  
أن ذهابه إلى القياس أو الاستحسان كان بلا ريب بعد الرجوع إلى القرآن  
والسنة الثابتة لديه ، فإن لم يجد فيما نصاً على المطلوب ولم يجد إجماعاً بما  
إلى القياس . وقد وضح منهجه في الاستبطاط بقوله : « إني آخذ بكتاب الله  
إذا وجدته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الفقارات ، فإذا لم أجده في كتاب الله  
ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شت :  
وأدع قول من شت ، ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم فإذا انتهى  
الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ( يريد  
المجتهدين من التابعين ) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا » .

وكان أبو حنيفة منصفاً فما كان يرى لرأيه مزية على آراء غيره ويدل  
على هذا قوله : علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على

غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأينا ، مما تقدم نرى أن أصول الأحكام الفقهية في مذهب أبي حنيفة .

الكتاب ، والسنّة ، والإجماع . والقياس . والاستحسان .

وقد اتسعت المسائل الفقهية على يد أبي حنيفة وأصحابه . وكأنوا يفرضون صوراً للمسائل ويلتمسون لكل صورة جواباً . وبهذا خالفوا سنة من كان قبلهم ، فقد كان من قبلهم لا يفرضون حوادث ولا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل ، بل كان بعضهم يحتج عن جواب المسألة إذا لم يجد فيها نصاً : فلا عجب إذا قلنا : إن فقه الرأي قد نشط على يد أبي حنيفة وأصحابه خضوعاً لتأثير الحضارة الجديدة في العراق حتى استطاعوا التماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام ، وبهذا أمكن وضع الروابط التي تربط مسائل الشريعة بعضها ببعض ورد كل طائفة منها إلى أصل تبني عليه وقد أعد ترتيبتها حتى صار الفقه علماً ذا قواعد وأصول بعد أن كان مسائل مبعثرة لا ألفة بينها ولا ارتباط ، حتى الذين كانوا يقumen عند المروي من السنّة ويهابون التكلم بالرأي انتهى الأمر بكثير منهم إلى الانحد بالرأي تحت اسم القياس ، والمصالح المرسلة ، كما يظهر من مراجعة كتب المذاهب الأربع .

وقد كان لأبي حنيفة أصحاب أخذوا العلم عنه وشاركونه في الرأي والاستنباط ، ونمث بهم مسائل مذهبة وكثيرة ، وقد امتازت أقوالهم بأقوال إمامهم ، وسميت جملة ذلك بمذهب أبي حنيفة مع أنها خليط من آرائه وآراء تلاميذه ، ولم يفكر واحد منهم في الانفصال عن أستاذة كمال الشافعي عن أستاذة مالك بن أنس ، وكما انفصل أحمد عن أستاذة الشافعي . ومن أشهر أصحاب أبي حنيفة أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فأبو يوسف ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ ومن كتبه كتاب الخراج وهو كتاب ألفه يضع فيه السياسة المالية للدولة في عهد هارون الرشيد وقد تولى منصب قاضي القضاة وكان له

أثر في نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان لا يولي قاضياً إلا إذا كان مذهبة حنفياً .  
وأما محمد بن الحسن فقد ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ وهو الذي  
جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها في كتبه الستة المشهورة وهي : الأصل ،  
والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير ،  
والزيادات .

وقد انتشر المذهب الحنفي بقورة السلطان في بلاد المشرق على يد أبي  
يوسف وبإشار الحلفاء العباسيين له في القضاء وانتشر ببلاد المغرب حتى غلب  
على جزيرة صقلية ، وانتشر بمصر في أوائل الدولة العباسية ثم زاحمه فيها  
مذهب مالك ومذهب الشافعي ، وقد كان مرجع القضاء في مصر والسودان  
إلى عهد قريب ولا يزال هو الأصل في القضاء ، فإذا عرضت مسألة لم ترد  
في القانون كان على القاضي أن يحكم فيها بأرجح الآراء في مذهب أبي حنيفة .  
انظر المادة ٢٩٠ من القانون رقم ٨٨ سنة ١٩٣١ م وقد أدخلت عليه بعض  
تعديلات قليلة مأخوذة من المذاهب الأخرى وهذا المذهب منتشر الآن في  
بلاد الهند بكثرة عظيمة جداً ، وهو السائد على البلاد التركية .

## ٢ - المذهب المالكي

ينسب إلى الإمام مالك بن أنس : ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة وظل  
ملازمًا لها حتى توفي عام ١٧٩ هـ وكانت منزلته في الحديث والفقه منزلة رفيعة .  
قال الشافعي : «إذ ذكر العلماء ، فمالك التجم ، وما أحد أمن على من  
مالك». وكان يقدر العلم حتى التقدير : بعث هارون إلى مالك يستحضره  
مجلسه ليسع منه أبناء الأمين والمأمون فقال له : يا أبا عبد الله : ينبغي  
أن تختلف إلينا حتى يسمع صيانتنا منك الموطا ، فقال : أعز الله أمير  
المؤمنين ، إن هذا العلم منكم خرج . فلأنتم أعززتموه عز ، وإن أذلتتموه  
ذل ، والعلم يبقى ولا يأتي . فقال : صدقت أخر جا إلى المسجد حتى تسمعا

مع الناس ، قال مالك : بشرىطة ألا يخطيا رقاب الناس . ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس فحضراه بهذا الشرط . وكذلك كان حين حجج الرشيد نفسه ، فلما وصل الرشيد المدينة أرسل إليه . فرفض الذهاب إليه ، فما كان من الخليفة إلا أن قال : والله لا نسمع إلا في بيتك .

ولما كان كتاب الموطأ وهو كتاب حديث وفقه معاً ، وقد عمل في جمده نحو أربعين عاماً ، وقد سمي كتابه الموطأ لأنه مهد به للناس ما اشتمل عليه من الحديث والفقه ، أو لأن معاصريه من العلماء بالمدينة واطوروه ووافقوه عليه ، وقد أدرك خلفاء العباسين قيمة هذا الكتاب فأرادوا حمل الناس على ما فيه ولكنه أبى : وقد حاول هذا أبو جعفر المنصور والمهدى والرشيد فكان الإمام يرفض . لما أراد الرشيد الشخص إلى العراق قال مالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده على الأنصار : فحدثوا ، فعنده أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اختلاف أمي رحمة » وأما الخروج معك فلا سبيل إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيخرجون بعدى من المدينة لأجل الدنيا ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وقال : « المدينة تبني خبثها » .

ويعتمد في استنباط الأحكام على كتاب الله ، ثم على السنة ، ثم على الإجماع ، ثم على القياس . ويقدم خبر الآحاد على القياس ، ولعمل أهل المدينة عنده أهمية كبرى ، فكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفًا له ، وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم ، وسلفهم توارثه عن الصحابة ، فكان أثبت عنده من خبر الواحد ، ولكن الشافعى وبعض الأئمة خالفوه في هذا بحجة أن كثيراً من السنة حمله بعض الصحابة معهم إلى الأنصار وبالبلدان المفتوحة التي رحلوا إليها واستقروا بها ، فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة . وعلى هذا

إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواءً أكان موافقاً لعمل أهل المدينة أم  
كان مخالفاً له على عكس مالك في هذا .

الشافعي ومالك : وقد تلقى الشافعي عنه الحديث والفقه ، كما حضر  
دروسه أهل مصر والمغرب والأندلس ، وانتفعوا بها انتفاعاً كبيراً ، ونقلوا  
مذهبه ونشروه في بلادهم وكان هو المذهب السائد على بلاد الأندلس بواسطة  
أمير تلك البلاد كما نشر الخلفاء العباسيون مذهب أبي حنيفة ، وهو المذهب  
السائد الآن على بلاد المغرب وصعيد مصر ، وببلاد السودان . وقد طبعت  
المدونة وهي أساس فقه مالك مرتين بمصر وهي منتشرة بها ، وكذلك طبع  
الموطأ مجرد من الشرح وطبع مشرحاً بشرح مطولة وموجزة . واقتبس  
المشرع المصري بعض الأحكام من مذهب مالك لترجع إليها المحاكم الشرعية  
في مصر . وكذلك من مذهب الشافعي ابتداء من سنة ١٩٢٠ م .

### ٣ — المذهب الشافعي

ينسب إلى مؤسسة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ولد في غزة  
من بلاد الشام عام ١٥٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

نشأ بمكة حيث حمل إليها بعد مولده ، وقد طلب الفقه والحديث منذ  
حداثة سن ، وقد نبغ منذ وقت مبكر فيذكرون أنه حفظ موطأ مالك وهو  
ابن عشر وعرضه عليه ، ثم أذن له في الفتوى شيخه في الفقه مسلم بن خالد الزنجي  
مقي مكة وهو ابن عشرين سنة – وقد أتاهم سنة ١٨٤ هـ بالتشيع فحمل إلى  
العراق سنة ١٨٤ هـ للتحقيق معه بين يدي هارون الرشيد فدافع عن نفسه أمام  
 الخليفة فبرأه ووصله ، وقد رحل الشافعي إلى بغداد سنة ١٩٥ هـ فأقام بها  
عامين ، وقد استفاد من محمد بن الحسن ( وفي بغداد كتب مذهبة القديم في  
الفقه . ثم ألقى عصا التسيار في مصر سنة ٢٠٠ هـ وفيها أنشأ مذهبة الجديد  
وصنف كتاباً باقياً : فله رسالة في أصول الفقه ، وكتاب الأم في الفقه ،

وقد عرف العلماء فضله قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أي رجل كان الشافعي فإنيرأيتك تكثر الدعاء له؟ فقال لي : يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار . وكالعاافية للناس . فانظر هل هذين من خلف أو عندهما من عوض « كان الشافعي قوي الحجة حتى قال يوماً لاسحق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ وكان قد جاء لمناظرته فبعد أن بين له الشافعي الأدلة من الكتاب والسنّة قال إسحق : الدليل على صحة قوله أن بعض التابعين قال به . فقال الشافعي لبعض جلساته : من هذا؟ فقيل : إسحق بن إبراهيم الحنظلي فقال الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحق : هكذا يزعمون . فقال : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول : قال عطاء وطاوس والحسن وإبراهيم . وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . ويعتمد الشافعي في الاستنباط على كتاب الله أولاً ثم على سنة رسول الله ثانياً ويقيد بخبر الواحد غير أنه يشرط الثقة في راويه ، وأن يعرف بالصدق في حديثه وأن يكون حافظاً إن حدث من ذاكرته . عملاً بما يحدث به ، بريئاً من التدليس في روايته . فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يكن من اللازم أن يكون الخبر مشهوراً كما اشترط الأحناف . أو يؤيده عمل أهل المدينة كما اشترط مالك . ثم يعتمد على الإجماع . ثم على القياس غير أنه لا يسرف فيه كما أسرف أهل العراق . ولهذا رفض الأخذ بالاستحسان وورد عنه : من استحسن فقد شرع . وقد أتيح للذهب الشافعي من التدوين ما لم يتع لغيره . وقد ترك كتاب الرسالة في أصول الفقه . وكتاب الأم . ويتنازع بعرض آراء المخالفين ومناظرته لم وهو يشمل أبواب المفهوم المختلفة وقد أطلق به كثير من الكتب الأخرى التي كتبها الإمام نفسه : ومنها : جماع العلم – يتصر فيه للسنة والعمل بها ، وإبطال الاستحسان يرد فيه على الحنفية . واختلاف مالك والشافعي – والرد على محمد بن الحسن . ومن تلاميذه المصريين الذين أفادوا منه بعد أن اكتمل :

١ - يوسف بن يحيى البوطي المتوفى سنة ٢٣١ هـ سجينًا ببغداد أيام فتنة

القول بخلق القرآن .

٢ - إسماعيل بن يحيى المزني - قال فيه الشافعي : « المزني ناصر مذهبي ١ . وقال فيه أبو إسحاق الشيرازي : كان زاهداً عالماً . مجتهداً مناظراً محاججاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة توفي سنة ٢٦٤ هـ ٢ . »

٣ - الريبع بن سليمان المرادي . كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص . اتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه عنه وصلت إلينا الرسالة والأم وغيرها من كتب الإمام توفي سنة ٢٧٠ هـ ٣ .

وقد أضاف كل من هؤلاء ومن جاء بعدهم إلى صرح المذهب لبناء كثيرة ، وتوجد في المكتبات الإسلامية آثار شاهدة بفضلهم .

#### ٤ - المذهب الحنبلي

ينسب إلى مؤسسه أحمد بن حنبل الشيباني ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد . ونشأ بها ورحل إلى مدنىن العلم كالكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزرية ثم مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ قال عنه الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أثني و لا أفقه من ابن حنبل « كان إماماً في الحديث وضروبه . إماماً في الفقه ودقائقه إماماً في الورع وغواصاته ، إماماً في الزهد وحقائقه ، وقد تعرض للمحنة أيام المأمون ، وذلك أنه أراد أن يحمل العلماء على القول بأن القرآن خلوق متأثراً برأي المعتزلة فكلهم أجاب الخليفة إلى ما طلب . ولكن أحمد لم يجده فتعرض للعذاب والسجن ، وقد توفي المأمون وأوصى المعتصم أن يوالي الدعوة إلى خلق القرآن فظل أحمد على موقفه من القول : القرآن كلام الله لا أزيد ولا أنقص . وكان يقول : من قال إن القرآن خلوق فهو كافر . ومن قال إنه غير خلوق فهو مبتدع . وقد ضرب بالبساط وسجن فذهب إليه عمه في السجن يطلب منه أن يجيب الخليفة إلى ما طلب وقال له : إن غيرك قد أجابوا وأنت قد أعلنت فيما بينك وبين الله فقال : يا عم إذا

أجب العالم تقية . والباهر يجهل متى يت彬ن الحق؟! لست أبالي ضربة بالسوط ، ولا طعنة بالرمح . ولا أهاب السجن ، ما هو ومتزلي إلا واحد . وإنما أخاف السوط . وأخاف إلا أصبر . فقال له بعض جلسايه : لا تخف فيما هو إلا سوط أو سوضان ثم لا تدرى أين يقع البغي . وقد ظل أحمد على موقفه أيام المعتصم والواثق وستين من خلافة المتوكل حتى أتى المتوكل المحنة فسر الناس سروراً عظيماً وأضيق سراح أحمد . وقد ضرب أحمد مثلاً رائعاً في التمسك بالبدأ . وكفاه جزاء أنه ما ذكرت المحنة إلا ذكر أحمد على أنه مثل يختذل في التمسك بالبدأ والعقبة ، وكان أحمد يعتمد في الاستنباط على النص من الكتاب أو الحديث فعن ظفر بنص في المسألة أفتى بوجهه دون التفات إلى ما خالقه ، أو من خالقه ، ولو كان من كبار الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية من الصحابة بتوريث المسلم من الكافر عندما صبح عنده الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين . فإذا لم يجد نصاً بحاجة إلى فتوى الصحابة فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالفآ منهم لم يتجاوزها إلى رأي آخر ، دون أن يدعى أن ذلك إجماع . بر يقول تورعاً ما يفيد أنه لا يعلم شيئاً يعارض هذه الفتوى ، فإذا تعددت آراء الصحابة بحاجة إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة ، بمعنى أنه لا يخرج عن رأي من هذه الآراء . وكان يتوقف أحياناً عن الفتوى إذا لم يجد مرجحاً لأحد تلك الآراء . فإذا لم يجد شيئاً من هذه الأدلة بحاجة إلى القياس فاستخدمه عند الضرورة . من هذا يظهر لنا أن ابن حنبل رجل حديث وأثر أكثر منه رجل فقه وقياس ، ولهذا عده بعض المؤرخين في فقهاء المحدثين . وحسبنا أنه يقدم الحديث أو الأثر ولو مرسلاً أو ضعيفاً متى صبح سنته عنده على الرأي أو القياس . بل يقدم على القياس قول الصحابي أيضاً .

وقد ترك أحمد بن حنبل كتابه الخليل المسند . جمع فيه نحو أربعين ألف حديث ، وقد شملت مسائل الفقه . وإن لم يكن رتب كتابه ترتيباً فقهياً وقد

لقي المسند من المشتغلين بالسنة عنية قائمة فطبع أكثر من مرة ، ومن أشهر  
تلמידيه :

١ - الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد الحراساني البغدادي المتوفى سنة  
٢٧٣ .

٢ - أحمد بن الحجاج الروزي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وهو من أجل  
أصحاب ابن حنبل .

٣ - إبراهيم الحربي أبي إسحاق المتوفى عام ٢٨٥ هـ وقد تلقه على الإمام .

٤ - أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقى البغدادي المتوفى عام ٥٣٤  
وكان من أعيان الخطابة .

وقد انتشر المذهب بفضل ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وتلميذه ابن القيم  
المتوفى سنة ٧٥١ هـ وقد أخرجت كتاباً عن ابن قيم الجوزية وآرائه في الفقه  
والعقائد والتصوف ، وهو ضمن كتب مكتبة جامعة الخرطوم ، ويمكن الرجوع  
إليه لمن شاء وقد صار هذا المذهب الرسمي للدولة ابن سعود بنجد  
والحجاز فازداد قوة وذلك بفضل محمد بن عبد الوهاب النجاشي المتوفى سنة  
١٢٦٠ .

هذه هي المذاهب الأربع التي خلدت على مر الزمان من مذاهب أهل  
السنة وهي تتوزع العالم الإسلامي اليوم . فلكل منها مجاله وببلاده وأتباعه ،  
وهنالك مذاهب من مذاهب أهل السنة اندرت بعد أن عاش كل منها فترة  
ويرجع هذا إلى أنها لم يتع لها من الأنصار والدعاة ما أتيح لغيرها من  
المذاهب الأربع التي تبأ لها من أسباب النبوغ والانتشار ما مكن من  
سلطتها .

## ثانياً - مذاهب الشيعة

### (١) مذهب الزيدية

الزيدية هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنه إلى ابنه زيد لا إلى محمد الباقر كما فعلت الإمامية .

كان الإمام زيد معروفاً بالكمال والفضل ، ولا عجب ، فهو حفيد الحسين ، وكان وثيق الصلة بعلوم القرآن والفقه وله مؤلفات عظيمة أهمها كتاب المجموع في الفقه ، وقد عاش في زمن أبي حنيفة ومعاصريه من الفقهاء الأعلام ، وكان سليل بيت عرف بالعلم ، فلا عجب أن يكتب في الفقه كتاباً مثل المجموع ، وهذا الكتاب من المصادر الأصلية في الفقه وقد شرحه في أربعة أجزاء طبعت بمصر العلامة شرف الدين اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ واسم هذا الشرح : الروض التصير شرح مجموع الفقه الكبير .

وبعد زيد جاء فقهاء من الشيعة كتبوا مؤلفات في الفقه . ظليمة الفائدة منها كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أحمد ابن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ وهو في أربعة أجزاء كبار .

والفقه الزيدي لا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة ، وهو يميل إلى فقه أهل العراق بصفة خاصة . إذ كان العراق هو مهد التشيع . على أنهم يخالفون أهل السنة في بعض المسائل . منها عدم إجازتهم المسح على الخفين ، وتحريمهم أكل ما ذبحه غير المسلم . وتحريم تزوج الكتاكيات مستندين إلى قوله تعالى : « ولا تمسكوا بعض الكوافر » مع أن أهل السنة يرون جواز الزواج مستندين بقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتتكمهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذني أخдан » كما خالف الزيدية الشيعة الإمامية في تحليل هؤلاء زواج المتعة .

## (٢) مذهب الإمامية

الإمامية : هم الذين يعتقدون أن الرسول أوصى بالخلافة لعلي بالذات ثم من بعده لولده ، وأن الأئمة معصومون من الخطأ ، وقد حكموا بخطيئة أبي بكر وعمر ، بل تغافل بعضهم وحكم بتكفيرهما ، فاستباحوا لأنفسهم الطعن عليهم والتبرؤ منها وهم طوائف .

منها الإمامية الائتية عشرية : وهم فرقة تقول : الأئمة اثنا عشر إماماً تبدأ بعلي بن أبي طالب . ثم تنتقل من ولده من فاطمة ، وهم الحسن والحسين ومن يعقبهما من الأبناء إلى الثاني عشر وهو محمد المهدي وأئمتهم هم :

علي المرتضى ، والحسن المجتبى ، والحسين الشهيد ، وعلي زين العابدين . ومحمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، وموسى الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا ، وحمد التقى ، وعلي التقى ، والحسن العسكري الذكي ، وحمد المهدي ، ولا تنتقل الإمامة من بعد محمد المهدي لأحد لأنه لم يمت ، ولكنه اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠ هـ وسيظهر آخر الزمان يملأ الأرض عدلاً وأمناً بعد أن ملأ جوراً وخوفاً ، ولذلك سمه بالمنتظر ويقولون : إن علماءهم نواب عنه في فترة غيبته ، وقد بالغوا في وصف الإمام فادعوا عصمتهم من الخطأ ، لأنه يوحى إليه بطريق الإمام الصادق ، أو لأن الرسول استودعه علم ما لم تدعه الحاجة إلى بيانه من الأحكام في زمانه ، ولذلك جعلوا الإيمان بالإمام جزءاً من الإيمان بالله ، وقالوا في وصفه : معصوم مثيود موفق مسدد قد أمن من الخطأ والزلل والغثار ، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه .

وقفه هؤلاء يرجع إلى الكتاب والسنة المروية عن علمائهم . وأقوال أئمتهم المعصومين في نظرهم ، ولا يعترفون بالإجماع ، ومن جعله منهم دليلاً أراد به إجماع أهل البيت ومع ذلك شرط فيه أن يكون معهم إمامهم المعصوم حتى لا يتسرّب الخطأ لذلك الإجماع ، وهذا في الحقيقة يرجع إلى

نفي اعتبار الأجماع بالكلية لأن الحجة في قول الإمام المعصوم . وأنكروا  
القياس لعدم الحاجة إليه وقد شاع عن أنتمهم أن الشريعة إذا قبست محن الدين :  
فالقياس غيرحتاج إليه بعد التقوف بعصمة أنتمهم ، وأنهم يوحى إليهم . لأن  
كل مسألة لها حكمها عند الله . وقد عرفه الرسول والأئمة من بعده .

وهم بعد مخالفتهم لأهل السنة في الأصول بمخالفتهم في كثير من الفروع .

منها قولهم بشرعية زواج المتعة . وهو ما يكون بعقد ومهر أمام شهود  
إلى أجل ويشتت به النسب . ويوجب التوارث بين الزوجين ، وأهل السنة  
ومعهم الزيدية والشيعة يذهبون إلى عدم شرعية نسخه ، وقد كتبت بحثاً ضافياً  
عن زواج المتعة في كتابي «الأحوال الشخصية » فارجع إليه إن شئت ، ومنها  
أنهم يقولون : إن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين لقوله تعالى : « فأمسكوهن  
بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوي عدل منكم » ومنها أن الطلاق  
الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة ، وأن زواج الكاتبة حرام لقوله  
تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وأهل السنة يقولون إن هذه الآية خاصة  
بالمشركيات ، وذلك أن الرجل إذا هاجر مسلماً وظلت زوجته مشركة لم  
تهاجر لا يصح أن يقيها في عصمه . ومنها بعض سائل الميراث كتقديم ابن  
العم الشقيق على العم الأب . وهذه مبنية على عقیدتهم في أن علياً وذراته  
مقدمون على العباس وذراته : ومنها أنهم يقولون : إن الكذب على رسول  
الله مبطل للصيام ، فيجب فيه القضاء والكافرة . والموطن الأصلي لهذا المذهب  
هو إيران . فالإيرانيون كلئه من الشيعة الإمامية . وبه يدين أغلب العراقيين .  
وله أتباع في سوريا والهند والباكستان . وفي مصر دار تسمى دار التتريب  
بين المذاهب الإسلامية تنتهي إلى رجالات هذا المذهب وتعمل على إزالة أسباب  
الخلاف بين المذاهب الإسلامية وتتصدر مجلة تسمى رسالة الإسلام يرأس  
تحريرها فضيلة الشيخ عبد العزيز عيسى وقد كتبت فيها عدة مقالات منها  
نصيحة قاض تخليفة ، ومنها عقوبة شرب الخمر تعزيز لا حد : كما تعمل هذه

النار على نشر وتحقيق كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي وقد شكلت بخة لتحقيقه كتب أحد أعضائها الثلاثة وقد ظهر منه حتى الآن ثلاثة أجزاء تنتهي بتفسير سورة المائدة وهو تفسير عظيم الفائدة يعني بأسباب النزول وبالأبحاث اللغوية ويفيض في الاستشهاد بأشعار العرب كما يعني بالأحكام الشرعية عنابة فائقة.

**الإسماعيلية** : هم فرقة من الإمامية ظهرت في العصر العباسي تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، فقد جعلوه الإمام بعد أبيه جعفر . وخالفوا الإمامية الذين جعلوها من بعده لابنه موسى الكاظم . وهذه الفرقة من غلاة الشيعة الذين خرجوا بتعاليمهم عن الإسلام ، فهو يقولون : إن للقرآن ظاهرآ وباطلآ فيجب تأويله ، ولا يتمسك بحرفيته ومن هنا سموا الباطلية . وزعموا أن الوحي هو صفاء النفس لا نزول ملك ، وأن الشعائر الدينية لا تلزم إلا العامة ، وأما الخاصة فغير ملزمن بها ; وأن الأنبياء سواس العامة ، أما الخاصة فأنبأوهم الفلسفه . ثم يشككون بعد ذلك في تعاليم الإسلام ، فيقولون : ما معنى رمي الحمرات ؟ وما معنى السعي بين الصفا والمروة ؟ وهي موجودون في الهند بكثرة ، وفي غرب إفريقيا وفي أماكن أخرى ، وزعمتهم أغاخان .

### ثالثاً - مذاهب أخرى

ذكرنا أن هناك من المذاهب الإسلامية ما لم يقدر لها البقاء إما لعدم تدوين أصحابها لها ، أو لعدم وجود تلاميذ يقومون عليها ، أو لأسباب أخرى سياسية أو غير سياسية : وإليك التعريف بعض هذه المذاهب :

#### (١) مذهب الأوزاعي

ينسب إلى أبي عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي ، ولد بدمشق

ونشأ بها ، غير أنه سكن آخر عمره في بيروت ومات بها عام ١٥٧ هـ وهو إمام عصره عموماً وإمام أهل الشام خصوصاً . وكان يكره القياس ولا يقدم على القرآن والحديث شيئاً وكان يقول : إذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث فإياك أن تقول بغيره . فإنه كان مبلغاً عن الله .

كان ورعاً ديناً لا يخاف في قول الحق شيئاً : روي أن عبد الله بن علي عم السفاح الخليفة العباسي الأول قدم الشام بعد أن قتلبني أمية ، واستدعي الأوزاعي وسأله عن دماءبني أمية . فقال له : دمائهم عليك حرام فغضب وانفتحت عيناه وأوداجه فقال وبعث . ولم ؟ قلت : قال رسول الله (ص) : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ثيب زان ، وتفس بنفس . وثارك لدينه ، فقال الأمير : ويحلك أليس الأمر (يريد المخلافة) لنا ديانة ؟ قلت : كيف ذلك ؟ قال : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى علي ؟ قلت : لو أوصى إليه لما حكم الحكيمين ! وهنا يشد غضب الأمير يشير إليه بالنحو ويتبعه برسول معه دنانير له فيفرقها قبل أن يدخل بيته<sup>(١)</sup> .

## (٢) مذهب الثوري

ينسب إلى سفيان بن سعيد الثوري الكوفي المولود ستة ٩٧ هـ والمتوفى عام ١٦١ هـ كان فقيهاً مجتهداً من مدرسة الحديث ، وقد شهد بفضله ابن خلگان : « كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس وبعدة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وبعده الشعبي وبعده سفيان الثوري » غير أن مذهبه لم يكتُر أتباعه ولم يطل تقليده . فاختفى عن قرب ، وكان الثوري ورعاً لا يرهب في الحق أحداً وكانت له مواقف مشهورة مع الخلفاء . أراد المتصور أن يوليه القضاء ، فكتب له كتاباً يوليه قضاء الكوفة على ألا يعرض عليه في

(١) تاريخ التشريع المختiri : ٣٦٩ .

حكمه فأخذ الكتاب وخرج ، ورمى به في نهر دجلة وهرب ، فبحثوا عنه في كل بلد فلم يجدوه ، وظل مختفيا حتى توفي رضي الله عنه .

### (٣) مذهب الليث بن سعد

فقيه مصرى ولد سنة ٩٤ هـ بقرية قلقشدة من قرى مديرية القليوبية وتوفي سنة ١٧٥ هـ وكان فقيهاً جليلاً له مذهب خاص غير أنه لم يقصد أمام مذهب مالك، ومذهب الشافعى اللذين تقاسما مصر بعد وفاته لعدة أسباب :

- ١ - عدم تدوينه كما دون غيره .
- ٢ - قلة أتباعه الذين خلقوه على رعاية مذهبة .

- ٣ - حسد أقرانه له حيث كان مسموع الكلمة لدى الخلفاء والأمراء فعملوا على تشجيع المذاهب الأخرى وصرف الناس عن مذهبه ، وقد عرضت عليه الولاية على مصر من قبل المنصور العباسى فأبى ، وقد أفاد منه الإمام مالك كثيراً من العلم والفقه وهو يعني يقوله « وأخبرني من أرضى من أهل العلم » وكانت له مراسلات علمية مع مالك ، وأهم ما كان يدور حوله الجدل بينهما ما كان مالك يراه من الاحتجاج بعمل أهل المدينة حتى ربما ترك الحديث لا يجد له مؤيداً من عمل هؤلاء ، وقد ذكر ابن القيم رسالة قيمة من فقيه مصر إلى إمام المدينة وهي رسالة تعد مثلاً أعلى لراسل العلماء ، وإجلال بعضهم وجدهم في سبيل الحق وحده<sup>(١)</sup> قال الشافعى : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

### (٤) المذهب الظاهري

مؤسس هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهانى ولد س

(١) إعلام المؤمنين : ٧٢/٣ .

٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ قلد الشافعي مدة . وتعصب له ثم ترك تقليله . وأنشأ مذهبًا مستقلاً عماده ظواهر النصوص من القرآن والسنّة وترك كل أنواع الرأي من قياس واستحسان وغيرهما . فالأصول عنده الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة وما اضطر إلى غير النصوص عمل بالرأي وسماه دليلاً أو استدلالاً . وقد انتصر لهذا المذهب علي بن سعيد بن حزم الأندلس المتوفى سنة ٤٥٦ هـ وألف كتاباً لها أثراًها وأهمها كتاب «المحل» في الفقه ، والإحکام في أصول الأحكام ، في أصول الفقه . وقد اشتهر ابن حزم بأسلوبه الشديد في مناقشة أئمة المذاهب الأخرى حتى ملئت كتبه بالعبارات القاسية ، ويدل الباحث في الفقه الظاهري تضييقاً غير قليل على الناس وبخاصة في المعاملات التي تجري بين الناس كل يوم كما يجد في آراء خالفت كل ما عليه جماهير الفقهاء . وحسبنا أن نعلم أن الظاهرية يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنس أو إجماع يكون غير صحيح مستدلين بقول الرسول «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا نرى ابن حزم يقول : فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع باليزامه ، وعلى الرغم من أن مؤسس هذا المذهب قد انتهت إليه رياسته العلم بيغداد فقد أخذ مذهبه في الاضمحلال في القرن الخامس وقد ظل يضعف شيئاً فشيئاً حتى افترض أتباعه تماماً في القرن الثامن الهجري وليس له أثر الآن إلا في بطون الكتب .

### (٥) مذهب الطبری

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبری المتوفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ كان علامة وقته وإمام عصره وفقيه زمانه . وكان محدثاً جليلاً ومؤرخاً عظيماً ومفسراً مشهوراً وكان يجيد علوم القرآن والنحو والشعر واللغة والفقه .

أخذ فقه الشافعی عن الریبع بن سلیمان بمصر وعن غيره ببغداد ، وفقه

مالك عن بنى الحكم وغيرهم ، وفقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري ؛  
ولم يكن مقلداً طولاً بل كان مجتهداً مطلقاً . وكان له مذهب خاص له أتباع  
فيه ، وله مؤلفات عظيمة الأثر ومنها كتاباه في التاريخ والتفسير وكل منها  
موسوعة علمية قيمة عظيمة الأثر .

وكتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب قيم يربينا صورة طيبة من احتجاج  
كل من الفقهاء لمذهبة وما يزيد في قيمته أنه حفظ أقوال كثير من الفقهاء الذين  
اندثرت مذاهبهم ، فلم يبق منها إلا ما يجيء في كتب الخلاف . وقد نشر  
المستشرق الألماني فردرريك يكون سنة ١٩٠٢ بعصر جزءاً من هذا الكتاب ؛  
ونشر يوسف شخت القطعة الأخرى سنة ١٩٣٣ م .

## الفصل الخامس

### عهد المقليد

تكونت المذاهب الإسلامية في العهد الرابع : فصار لكل مذهب أتباع يتعصبون له ، ويقفون عنده : فركدت حالة الاجتهد المطلق ، وعكف التابعون على مذاهب أنهم يدعون إليها ويؤلفون كتاباً في مناقب الأئمة . وبلغ تعصبيهم درجة شديدة حتى لم يتمكنوا بين الإنسان وبين الانتقال من مذهب إلى مذهب فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الإسلامية الأولى : كتاب الله، وسنة رسوله . واشغلو بدراسة كلام الأئمة وما تركوه من فتاوى ، وأخذوا يفرعون على أصولهم وقواعدهم حتى صاروا الشريعة في نظرهم هي أقوال أئمتهم ، وبدل على هذا قول الكرخي من علماء الحنفية : إذا رأيت آية أو حديثاً يخالف ما عليه أصحابنا فاعلم أنها مؤولة أو منسوبة<sup>(١)</sup>.

وترجع أسباب التقليد في هذا العهد إلى ما يأتي :

- ١ - خلد الناس إلى الدعة والراحة لأنهم وجدوا المذاهب مدونة . ووجدوا الفقهاء السابقين عابدوا أحكاماً ما وقع من المحدث وما يمكن أن يقع منها ، فلم يكونوا في حاجة إلى إعمال الفكر أو قدر ذهن .
- ٢ - كان لانقسام الدولة العباسية وضعفها أثر كبير في وقوف النهضة الفقهية التي لمسناها في الفصل الرابع . فالدولة العباسية كانت تشجع العلماء وتقر لهم كما رأينا ، ولكن أصوات الدولة من عوامل الانهيار الشيء الكثير .

(١) تاريخ الشريع للخضري : ٣٢٥ .

فقد قامت في الأندلس دولة على يد أحد الأمراء الفارين من وجه العباسين ، وقامت في مصر دولة الإخشيديين ، وفي شمال إفريقيا قامت دولة الفاطميين ، وفي بغداد عاصمة الخلافة قامت دولة نبي بوريه ، والسلاجقة ، فكانت التالية لهذا كله فتور المهم والوقوف عند ما تركه الفقهاء على نحو ما يتبناه في الفصل الرابع (عهد التدوين) .

٣ - لم يكن للقضاة في هذا العهد حرية الاجتهداد ، وبعد أن كانوا يختارون من المجتهدين صاروا يختارون من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، فلم يخرج القضاة عن المذهب الذي ارتفعته الدولة ، وذلك كي يصل كل منهم إلى مأربه ، فضعفوا فيهم روح الاجتهداد ، ونمط روح التقليد .

٤ - نادى العلماء بإغلاق باب الاجتهداد ، وذلك لأنهم وجدوا أن بعض الناس الذين لم يتأهلوا للإجتهداد أخذوا يدعونه ويفتون بأرأهم فاضطرر العلماء الغير إلى أن يوصدوا الباب في وجه هؤلاء ، وادعوا الإجماع على إغلاق باب الاجتهداد .

وإن القضاة في صدر الإسلام كانوا يولون من المجتهدين دون أن يلزموا بالقضاء برأي معين إلى أن تولى أبو يوسف وظيفة قاضي القضاة ، فما كان يشير إلا بتولية حنفي غالباً ، وقد استمرت هذه الحالة إلى أواخر القرن الرابع الهجري حيث ضعفت الخلافة العباسية في هذا العهد ، وتولى القضاة من لا يوثق به ، ومن ليس أهلاً لهذا المنصب الخطير ، فأخذت الفرضي تشيع في الفقه ، وانختلفت الأحكام في الأقضية المشابهة في البلد الواحد مع أنها تستند إلى شريعة واحدة ففزع رجال العلم من هذه الحالة التي وصل إليها الفقه ، وكان لا مناص من الحكم في أواخر القرن الرابع الهجري بإيقاف باب الاجتهداد ، وتقييد القضاة والإفقاء برأي الأئمة السابقين ، فصار الفقهاء والقضاة مقلدين لا مجتهدين ، ومنذ هذا التاريخ انصرف الفقهاء عن البحث في مصادر الأحكام الشرعية واستنباط الأحكام منها .

### موقف الأئمة من التقليد :

نشطت الدراسات الفقهية على أيدي الأئمة المجتهدين وتلاميذهم . وقد دونت آرائهم وحرص أتباعهم على نشرها بين الناس . وقد أدى هذا إلى تعصب أتباعهم لآراء أئمتهم وحرصهم على تقليدها ; وقد انصرف الفقهاء المتأخرون عن الاجتهاد وحرصوا على ترويج آراء أئمتهم والانتصار لها على آراء المخالفين .

وإن هذا التقليد الذي شاع بعد عصر الأئمة المجتهدين لم يكن الأئمة الفقهاء مسئولين عنه ، فهم كانوا يؤمّنون بالبحث ويدعون إليه ويتّبّعونه ، وكانوا يوصون داعياً بطلب الدليل ، فالإمام أبو حنيفة رضي الله عنه حظر الفتوى على من لم يعرف الدليل الذي اعتمد عليه في رأيه ، وأثر عنه قوله : « لا ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي » .

ولم يكن برأي رأي القائل ، ولا يجوز لغيره مخالفته ؛ بل كان يردد : « هذا رأي النعمان بن ثابت ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب » .

وقال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين  
قلنا !<sup>(١)</sup> .

والإمام مالك رضي الله عنه يقرر أن كل مجتهد يمكن أن يأخذ بعض  
كلامه ، ويرد بعضه ، وليس كل ما أثر عن المجتهدين صواباً ؛ بل يجوز  
الخروج عليه ومخالفته للدليل أقوى منه . ويقول في هذا الصدد : « ما  
من أحد إلا وهو مأنحوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم » .

والإمام الشافعي رضي الله عنه يقرر في صراحة أن الأخذ بالدليل فوق

(١) إعلام المتعين : ١٤٩٠١٤٠ / ٢ .

كل اعتبار . فإذا صبح الحديث فيجب الأخذ به وترك الرأي المخالف « إذا صبح الحديث فهو مذهبي » ، « إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث . وأخبروا بكلامي الخاطئ »<sup>(١)</sup> وقد شبه المقلد بخاطب ليل يجمع الخطب دون معرفة بما حمله ، وقد يكون فيه أفعى تلدغه ، وقد نقل عنه قوله : « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة خطب ، وفيها أفعى تلدغه . وهو لا يدرى »<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي لأحمد : يا أبا عبد الله ، أنت أعلم بالحديث مني ، فإذا صبح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً<sup>(٣)</sup> وقال ، أجمع الناس على أن من استبات له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»<sup>(٤)</sup> .

ولم يكن الإمام أحمد أقل حرصاً من سبقه من الأئمة المجتهدين في الدعوة إلى الاجتهد ونبذ التقليد فكان يقول : « لا تقلدن ولا تقلدن مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنّة ، لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقوابـلـ الـعـلـمـاءـ فيـ الفتـاوـيـ الشـرـعـيـةـ وـيـعـرـفـ مـذـاهـبـهـمـ » . وقال عند موته : وددت أنني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على أنه لا صبر لي على السياط » .

ولو أن أتباع الأئمة ساروا على نهج من سبقهم لظفرت الحياة الفقهية بضار طيبة ، وسارت الحياة التشريعية إلى الغاية المقصودة ولساير الفقهاء المشكلات التي طرأت على المسلمين ، واستطاعوا أن يقدموا لها الحلول المناسبة.

ومن حسن الحظ أن هذه الفترة قد حظيت بصيحات فكرية قام بها ابن

(١) إعلام الموقعين : ٤/٢٥٣ .

(٢) نفس المرجع : ٢٠/١٣٩٠١٤٩ .

(٣)

(٤) نفس المرجع : ٢/١٦٧ .

. ٢١٠ ص ٢ ج .

تيمية وتلميذه ابن القيم الذين حرصا على أن تعود الحياة الدينية إلى سيرتها الأولى ويهمنا أن نتبع موقف ابن القيم من التقليد لنرى إلى أي مدى عالج هذه المشكلة ووضع الحق في نصابه :

### موقف ابن القيم من التقليد :

دعا ابن القيم إلى التحرر الفكري وعدم الجمود . ولتحقيق غرضه حارب التقليد ، ودعا إلى الاجتهاد . ويهمنا أن نعرف متى ظهر التقليد عند المسلمين ، ولماذا حاربه ابن القيم ؟ لم ينتشر التقليد في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعي التابعين ، وإنما انتشر منذ القرن الرابع المجري حيث استقرت مذاهب الأئمة في البلاد المختلفة . وكان لكل مذهب أنصار وأتباع حرصوا على نشر مذهب إمامهم وإن الرعيل الأول من أتباع الأئمة ساروا على نهجهم ، ثم خلف من بعدهم فريقان :

- ١ - المتعصبون للمذاهب .
- ٢ - القانعون بمحض التقليد .

وقد ظلت هذه الظاهرة في نمو حتى جاء عصر ابن القيم فوجدها قد تحكمت في العقول ، واستولت على الأفكار ، وقصر العلماء مهتمهم على ترديد فتاوى الأئمة السابقين . والتشبت بأئمتهم ولو خالفت فتاوى الصحابة . وقد تغالوا فيما ذهبوإليه من تقليدهم إذ جعلوا فتاوى آئتهم معياراً يعرضون عليه الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة ، بما وافقها قبلوه . وما خالفها ردوه قال أبو الحسن عبيدة الله الكرخي : « كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة . وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ »<sup>(١)</sup> و قريب من هذا التعصب لآراء الإمام على من سواه من الأئمة ما ذهب إليه الألوسي من ترجيح رأي الحنفية في أن المراد بالقرء الحبض قال : « وذهب سادتنا الحنفية إلى أن

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد المنصوري ص ٣٢٥ .

المراد بالقرء الحيس ، وهو أثروى عن ابن عباس ، ومجاهد . وقتادة . والحسن . وعكرمة . وعمرو بن دينار ، وجم غفير<sup>(١)</sup> ثم عرض أدلة الشافعية على أن المراد بالقرء الطهير . ورد عليها واحداً تلو الآخر . ونحو حديثه بالكلام عن أدلة الخفية على رأيهم . وما هذا إلا ليظهر مذهب الخفية أيام القاريء متتصراً على غيره<sup>(٢)</sup> فهذا التعصب بني حتى عصر الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

وهذه المغالاة في التقليد عكس للحقائق . ففتاوي الأئمة وغيرهم يجب أن تستمد من الكتاب والسنة . وفتاوي الصحابة لا العكس . وقد ازدادوا غلواً حين قالوا : إذا نزلت بالمعنى أو الحاكم نازلة لم يجز أن يرجع فيها إلى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أقوال الصحابة ، بل إلى ما قاله مقلده ومتبعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة ، فما وافق قوله أفقى به وما خالفه لم يجز له أن يقى به ، وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم<sup>(٣)</sup> .

راغ ابن القيم ما شهده من انصراف عن الكتاب والسنة وحرص على التقليد؛ فهو المصلح الجريء – في وجه المقلدين داعياً إلى تحرر القول من ربقة التقليد والتمسك بالكتاب والسنة ما أمكن وإلا فالاجتهاد . وإن ابن القيم وإن سبق بهذا – قد امتاز عن غيره بتفصيل القول فيه ، فقد استعرض أدلة ظهيره ، وردها دليلاً دليلاً ، ثم ذكر الأدلة على بطلان التقليد كما بين منهج الصحابة في البحث وهو منهج بريء من التقليد .

#### أنواع التقليد :

والتقليد المحرم كما يرى ابن القيم أنواع ثلاثة .  
أحدتها : الإعراض عن أنزل الله و عدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء .

(١) روح الماني للألوسي ج ٢/١٣٢ .

(٢) نفس المراجع السابق ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) إعلام المؤمن ج ٢ ص ١٨٠ .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .  
ويرى ابن القيم أن هذا القدر من التقليد قد اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه ونحرمه .

أما تقليد من بذلك جهده في اتباع ما أنزل الله ، وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا تقليد محمود<sup>(١)</sup> . وذلك كله كالذى نقل عن الشافعى في تقليد عمر إذ قال : في الضياع بغير<sup>(٢)</sup> قوله تقليداً لعمر ، وإذا قال : إن الجد يقاسم الإخوة . ثم قال : وإنما قلت بقول زيد ، وكالذى نقل عن أبي حنيفة - رحمة الله - في مسائل الآبار : ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه . وكما نقل عن مالك في أخذه بعمل أهل المدينة<sup>(٣)</sup> فالآئمة قلدوا في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله . ولم يجعلوا فيها سوى قول من هو أعظم منهم : قلدوه ، وقال ابن القيم : وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب ، فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، أما من عدل عن الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى ، فإن الأصل إلا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة<sup>(٤)</sup> .

ولا يتبادر إلى الذهن أن ابن القيم ما دام يحرم التقليد يرى أن الواجب على كل فرد أن يعرف كل مسألة بدليلها ، وقد أجاب عن ذلك بقوله : ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين . وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة . ومن تقدمهم من الصحابة : والتابعين وما حدث في الإسلام بعد انتصارات القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصب رجل واحد ، وجعل

(١) إعلام الموقين : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) يقصد أن الحرم إذا صاد في آخره ضبعاً كان عليه أن يذبح بغيره ويطعمه فقراء أحرم .

(٣) إعلام الموقين ج ٢ ص ١٤٣ .

(٤) إعلام الموقين : ج ٢ ص ١٩٠ .

فتاويه بمنزلة نص الشارع بل تقديمها عليه ، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع علماء أمته والاكتفاء بتقليله عن تلقي الأحكام من كتاب الله : وسنة رسوله وأقوال الصحابة ، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله<sup>(١)</sup> . وقد ذكر ابن القيم أن هناك تقليداً واجباً ، وتقليداً مباحاً وتقليداً حرماً أما المباح والحرم فقد ذكرناهما ، وأما التقليد الواجب فهو تقليد من هو أعلم إذا لم يظفر المرء بنص من كتاب أو سنة كالذى نقل عن الشافعى في عدة مواضع ، قلته تقليداً لعمر ، وقلته تقليداً لعثمان . وقلته تقليداً لعطاء<sup>(٢)</sup> .

### بين التقليد والاتباع :

عرف أبو عبد الله بن خواز منداد البصري المالكى التقليد بقوله : التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قول لا حجة لفائه عليه<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكر الشوكاني عدة تعاريف له ، واختار أن يقال في تعريفه ، هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة<sup>(٤)</sup> ، فيخرج الاقتداء بالرسول ، والمفتى ، والشاهد ، والإجماع ، فلا يعتبر تقليداً على كلا التعريفين ، غير أنى أرى فرقاً كبيراً بين التعريفين ، فلو فرضنا أن شخصاً قد أخذ الأئمة وهو الشائع الآن لا يكون مقلداً عند أبي عبد الله ويكون مقلداً عند الشوكاني ، لأن الإمام له حجة على

(١) إعلام الموقين : ج ٢ / ١٩٣، ١٩٤ .

(٢) نفس المرجع : ج ٢ / ١٨٩ وهذا في . في القصى بغير ، بيع الحيوان بريباً من الميرب ، وبمقاسة أحد الإخوة - على الترتيب ، والأ الأخيرة قيل : إنه قلد فيها زيداً . وقال أبو سفيحة في الآثار : ليس معي فيها إلا تقليد من تقدم من التابعين ، وكان مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة ويصرح في موطنه بأنه أدرك العمل على هذا ، وهو الذي عليه أهل العلم بذلك ويقول في غير موضع : ما رأيت أحداً أتقى به يفعله . وقد الشافعى في الصحابة «رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا» إعلام الموقين ج ٢ / ١٤٣ .

(٣) إعلام الموقين ج ٢ / ١٣٧ .

(٤) إرشاد الفرعون الشوكاني ص ٢٤٧ .

قوله . فمقلده غير مقلد بالنظر إلى تعريف أبي عبد الله ومقلد بالنظر بـ تعريف الشوكاني لأن متبوع الإمام يحصل بقول الإمام دون أن تكون له هو حجة . ولذا فإني أميل إلى تعريف أبي عبد الله حاجة كثيرة من الناس إلى الاقتداء بالأئمة في أمور دينهم فلو اقتدوا بهم لم يكونوا مقلدين .

أما الاتباع فهو العمل بقول ثبتت عليه الحجة . واقتصر به القائل .  
والاتباع سائع في الشريعة والتقليد من نوع .

#### إبطال التقليد :

تصدى ابن القيم لإبطال التقليد . وقد عرض منهج الصحابة . ثم التابعين . ثم تابعي التابعين ، ثم الأئمة وموقفهم من المسائل التي تعرض لهم . أما الصحابة فكانوا يسألون عن سنة رسول الله كما فعل ابن عباس وغيره إذ كانوا يسألون أمهات المؤمنين عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته . وأما التابعون فكانوا يسألون الصحابة عن سنة الرسول ، ثم جاء تابعو التابعين . فسلبوا مسلك التابعين ثم جاء الأئمة ، فساروا مثلهم ، ولم يكن الأئمة قدمون على النص شيئاً فطار لهم الثناء الحسن . فالصحابة لم يعرف التقليد إلى تقوفهم سبيلاً . وأوضح دليل على ذلك ما قام بينهم من خلاف فيما لم ينص عليه . فلو كانوا مقلدين لاتبعوا رأياً قال به أحدهم ، فاختلافهم دليل على إعمال الفكر فيما لم ينص عليه . وعدم التقليد . فعمر قد اختلف مع أبي بكر في قتال مانعي الركأة قال عمر : كيف تقاتلهم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وحسابهم على الله » فقال أبو بكر أليس قد قاتل : إلا بحقها ؟ والله لو منعني عقال بغير كانوا يؤذونها لرسول الله لقاتلتهم عليه . فلما استبان لعمر الصواب وفق أبي بكر على قتالهم . وخالفه في سي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر فردهن حرائر إلى أهلهن . ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي . وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر

ووقفها عمر ويؤيد هذا ما ورد عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب عمر إلى سعد حين افتح العراق : أما بعد .. فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك ذلك بي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر . من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الأرضين والأهار لعماها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إذ قسمتها بين من حضر لم يكن لن يبقى بعدهم شيء .<sup>(١)</sup> وخالقه في المفاضلة في العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة . ويوضح هذا أن أبو بكر كان يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحداً على أحد فقيل له : يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال . فسويت بين الناس . فمن الناس أناس لهم فضل وساوون ، وقدم . فلو فضلت أهل السوابق ، والقدم ، والفضل لفضلهم فقال : « أما ما ذكرتم من السوابق والقدم ، والفضل . فما أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة ، فلما كان عمر وجاءت الفتاح فضل وقال : « لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه »<sup>(٢)</sup> . وخالقه في الاستخلاف ، وقد صرخ عمر رضي الله عنه بذلك ، فقال : إن استخلف فقد استخلف أبو بكر ، وإن لم استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ؛ قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله (ص) : فلعلم أنه لا يعدل برسول الله (ص) أحداً ؛ وأنه غير مستخلف .<sup>(٣)</sup> . والصحابة كانوا ينمون التقليد ، ويسمون المقلد الإمامة كما قال ابن مسعود : « الإمامة الذي يحقب <sup>(٤)</sup> دينه الرجال » ، وكانوا يسمونه الأعمى الذي لا بصيرة

(١) كتاب الخراج ليعي بن آدم القرشي طبع سنة ١٨٩٥ م ص ٢٢، ٢١ وفي مجلة الأزهر الجلد ٢٤ الجزء ٢ سنة ١٣٧٢ هـ سنة ١٩٥٢ م ص ١٤١ ببحث صاف عن الملكية في الإسلام تعرّض فيه لرأي عمر في عدم تقسيم أراضي العراق للشيخ محمد عرفه ، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للرحموم الشيخ محمد الخضرمي ص ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للرحموم الشيخ محمد الخضرمي ص ١٢٦ .  
(٣) إعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٦٨ .  
(٤) الحقب المردف للمعنى الذي يطبع دينه الرجال .

له . ويسمون المقلدين أتباع كل ناعق يبلون مع كل صائع<sup>(١)</sup> . وقد يدهش المرء إذا علم أن الأئمة تبروا من المقلدين ، ونهوا عن التقليد . قال الشافعي : « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى » .

وقال الشافعي لأحمد : يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني . فإذا صحي الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وقال : إذا صحي الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط . وقال : إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدينا ، ولم آخذ به فأعلموا أن عقلي قد ذهب<sup>(٣)</sup> . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يخل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه .

وقال أحمد : لا تقلد دينك أحداً<sup>(٤)</sup> . وقال مالك : أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي . فما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق فاتركوه .

وقال عند موته : وددت أنني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على أنه لا صبر على السياط<sup>(٥)</sup> .

لم يأن ابن القيم جهداً في إبطال التقليد . فالمقلد لا يعد عالماً لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن دليل . والتقليد لا دليل فيه . فلا يكون عالماً . والمقلد لا يكون عالماً وقد بين مجائبهم الصواب بركرهم السنن لقول من قلدوه ، مع أن المسلمين أجمعوا على أن من استبان له سنة لا يدعها لقول أحد . وقد

(١) إعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) إعلام المؤمنين ج ٣ ص ١٦٧ .

(٣) إعلام المؤمنين : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٤) نفس المرجع : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكتاني ص ٢٤٩ .

كان ذلك مسلك الصحابة : فابن عمر كان يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة .  
وابن عباس أنكر على من عارض السنة بقوله : قال أبو بكر وعمر - بقوله :  
يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ويتقولون : قال أبو بكر وعمر . فرحم الله ابن عباس : ورضي عنه<sup>(١)</sup>.

وقد وازن بين الصحابة وغيرهم من اتباعهم المقلدون مبيناً أن أفضليتهم  
تفتتضى اتباعهم دون غيرهم فالرسول شهد لهم بالأفضلية ففي الصحيحين  
من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس  
قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم  
بميته ويحيي شهادته »<sup>(٢)</sup>.

وقد عجب ابن القيم من موقفهم من النصوص إذا وجدوا آية توافق رأي  
 أصحابهم أظهروا أنهم يأخذون بها في حين أنهم إنما اعتمدوا على ما قالوه  
لا على الآية : فإذا وجدوا آية تختلف قولهم لم يأخذوا بها : وخرجوها عن  
ظاهرها<sup>(٣)</sup> . وقد ازداد عجبه منهم لأنهم لأنهم بالنصوص إذا وافقت رأي  
 أصحابهم ، ثم تركوها نفسها إذا خالفته فالنص الذي يدل على حكمين :  
أحدهما يوافق رأي المقلد ، والآخر يخالفه يعمل به في المواقف دون المخالف .  
وهذا تلاعب بالنصوص وعدم تقديرها ، وقد ضرب أمثلة عدة على هذا  
التلاعب ونكتفي بذكر مثال ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر :  
« هو الظهور ما ذه الحل ميتته » ، فقد احتجوا بهذا الحديث على أن السمك  
الطافي فوق سطح الماء إذا وقع ميتاً في الماء لا ينجسه ، لأن الرسول حكم بأن  
ماءه طهور ، وخالفوا نفس هذا الحديث ، فقالوا : لا يحل السمك وغيره  
من ميتة<sup>(٤)</sup> .

(١) إعلام المقيمين : ج ٢ ص ١٧١ .

(٢) إعلام المقيمين : ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ١٥١ .

(٤) نفس المرجع ص ١٥٢، ١٥١ .

والذين ذهبوا إلى هذا هم الحنفية . فالمذهب الحنفي يرى أن دم السمك لا ينجز لأنه ليس بدم . فلا يكون نحساً<sup>(١)</sup> . وهذا المذهب يرى أن السمك الطافي لا يحل أكله عملاً بما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما نصب عنه الماء فكلوا » . وما لفظه الماء فكلوا . وما طفا فلا تأكلوا » قال صاحب المدایة : الأصل في السمك عندنا أنه إذا مات بأفة يحل كالأنحوذ . وإذا مات حتف أفعه من غير آفة لا يحل كالطافي<sup>(٢)</sup> . وهذا ظاهر الاضطراب فهم ثارة يحكمون بطهارة السمك ودمه وهذا يتمشى مع قول الرسول ( هو الظهور ماؤه ) ، وطوراً يحكمون بتحريم السمك الطافي . وهذا يخالف قول الرسول : ( الحل ميته ) .

وحدثت جابر لا يقوى على معارضته حدیث . « هو الظهور ماؤه الحال ميته » لأن الحديث الأخير رواه جماعة كما يظهر من سبب الحديث فقد قيل في سببه : إنهم قالوا : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء . فإن توصلنا به عطشنا أفتوصضاً بناء البحر؟ فقال : هو الظهور ماؤه الحال ميته » مثال آخر : احتجوا عن أن الولد يلحق بصاحب الفرس . دون الزانى بحديث ابن ولید زمعة وفيه : « الولد للفراس » . ولكنهم خالفوا هذا الحديث نفسه فقالوا : الأمة لا تكون فراساً ; وإنما كان هذا القضاء في أمة .

وما يبعث العجب أنهم قالوا : « إذا عقد الرجل على أمه أو بنته أو أخيه ، ووطئها لم يجد ناشبهة . وصارت فراساً بهذا العقد الباطل المحرم أما أم ولده التي يطؤها ليلاً ونهاراً فليست فراساً لـه<sup>(٣)</sup> ومن أوضح له ما قاله في الرد عليهم أنهم خالفوا أمر الله . ورسوله . وأصحابه . وأئمتهم . وخالقوه منهج العلماء . أما مخالفتهم الله فلأن الله أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله . والمقلدون ردوا هذا إلى من قلدوه . وأما مخالفتهم لرسول الله فلأن الرسول

(١) المدایة ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) المدایة ج ٦٠/٨ .

(٣) إعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٦٠ .

أمر عند الاختلاف بالأأخذ بسته وستة الخلفاء الراشدين، ونادي بالتمسك بها وبأن بعض عليها بالتراجذ ، والقلدون قالوا : تمسك بقول من قلدناه عند الاختلاف . ونقدمه على كل ما عداه . وأما مخالفتهم لأنّهم فلأنّ الأئمّة نهوا عن تقليدهم : وحذروا منه : وأما مخالفتهم لنهج العلماء فلأنّ المنهج العلمي الصحيح طلب أقوال العلماء ثم عرضها على القرآن والسنة الثابتة وأقوال الصحابة ، فما وافقها قبلوه ، وما خالفها ردوه وما لم يتبيّن لهم فيه موافقة ولا مخالفة كان من مسائل الاجتہاد . أما المقلدون فينهم قبلوا الأوضاع ، فكانوا يعرضون القرآن ، والسنّة ، وأقوال الصحابة على أقوال من قلدوه فيما وافقها قبلوه وما خالفها ردوه<sup>(١)</sup> . وقد سلك ابن القیم مع المقلدين مسلك الاستدلال العقلي . ومن الأدلة العقلية التي أبطل بها التقليد ما يأتي :

أولاً - قال ابن القیم : « إن ما كان من لوازم الشرع بطلان ضدّه من لوازم الشرع ، فلو كان التقليد الذي وقع فيه التزاع من لوازم الشرع كان بطلان الاستدلال » . واتباع الحجة في موضوع التقليد من لوازم الشرع ، فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر وصحّة أحد الضللين يجب بطلان الآخر . ونحرره دليلاً . فنقول : لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتہاد والاستدلال لأنّه يتضمّن بطلانه<sup>(٢)</sup> .

وهذا الكلام الأخير وإن بدا لأول وهلة قوياً إلا أنّ الحصم يستطيع ردّه بقوله : إن التقليد ، والاجتہاد من الدين فإن عدلنا عن التقليد إلى الاجتہاد كان هذا انتقالاً من مرحلة إلى أخرى أرفع شأناً ومتزلّة منها ، وبذا ثافت حجة ابن القیم .

ومن الأدلة التي أفحّم بها المعارضين قوله : هل تقول إذا أفتت أو حكمت يقول من قلدته : إن هذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله . وأنزل

(١) إعلام الموقين ١ ١٦٢٠١٦١ .

(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ١٩٧

به كتابه ، وشرعه لعباده . ولا دين له سواه . أو تقول : إن دين الله الذي شرعه لعباده خلافه أو تقول لا أدرى . لا سبيل لك إلى الأول قطعاً ، فإن دين الله الذي لا دين له سواه لا توسع مخالفته ، والثاني لا تدعيه : فليس لك ملجاً إلا الثالث ، فبأي الله العجب كيف تسباح الفروج ، والدماء . والأموال . والحقوق ، وتحلل ، وتخرم بأمر أحسن أحواله وأفضلها لا أدرى .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم<sup>(١)</sup>

### أدلة المقلدين ودحضها :

بعد أن عرفنا رأي ابن القيم في التقليد ، وذكرنا الأدلة التي أوردها لإبطاله نرى تعميماً للبحث أن نستعرض الأدلة التي اعتمد عليها المقلدون ، ثم نعقب كلاماً بما يبطله من كلام ابن القيم نفسه . أولاً – قال المقلدون : نحن ممثلون لقول الله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، وهذا نص قوله<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم ، هذا دليل عليكم لا لكم ، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث ، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه ، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله ، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلعم ، أو فعله أو سنه لا يسألهم عن غير ذلك ، والصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين عن فعل الرسول في بيته ، والتبعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط ، وأئمة الفقه كانوا كذلك كما قال الشافعي لأحمد ، يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً<sup>(٣)</sup> . فالمقلدون يتمسكون بأن الآية أمرت بسؤال

(١) إعلام الموقين : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) نفس المرجع ص ١٦٧ .

أهـن الذـكـر : وأهـل الذـكـر في نظرهم هـم العـلـماء وسوـالـهم تقـليـدـهـم ، ولـكـنـ ابنـالـقـيـمـ يـردـ عـلـيهـمـ بـأـنـ الذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ يـرـادـ بـهـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـحـتـجـاـ بـالـآـيـةـ :ـ (ـوـاـذـكـرـ مـاـ يـتـلـىـ فـيـ بـيـوتـكـنـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ وـالـحـكـمـةـ)ـ فـالـآـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ تقـليـدـ العـلـماءـ ،ـ وـإـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .ـ وـقـدـ رـدـ الشـوـكـانـيـ عـلـىـ المـقـلـدـينـ هـذـاـ الـاحـتجـاجـ بـقـولـهـ :ـ «ـ فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ»ـ إـلـاـ السـؤـالـ عـنـ المـجـوزـونـ لـهـ مـنـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ :ـ «ـ فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ»ـ إـلـاـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ عـنـ آـرـاءـ الـرـجـالـ .ـ هـذـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـ أـنـهاـ وـارـدـةـ فـيـ عـمـومـ السـؤـالـ كـمـاـ زـعـمـواـ ،ـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ هـيـ وـارـدـةـ فـيـ أـمـرـ خـاصـ وـهـوـ السـؤـالـ عـنـ كـوـنـ أـنـبـيـاءـ اللهـ رـجـالـاـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ أـوـلـ الـآـيـةـ وـآـخـرـهـاـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ قـبـلـكـ إـلـاـ رـجـالـ نـوـحـيـ لـلـيـهـمـ فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـزـبـرـ»ـ (ـ١ـ)ـ وـإـنـ مـنـزـعـ الشـوـكـانـيـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ المـقـلـدـينـ أـقـوىـ مـنـ مـنـزـعـ ابنـالـقـيـمـ ،ـ لـأـنـهـ أـوـلـاـ سـلـمـ مـعـهـمـ أـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ عـمـومـ السـؤـالـ ،ـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ الـاحـتجـاجـ بـهـ عـلـىـ التـقـليـدـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـهـ السـؤـالـ عـنـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ تـقـليـدـاـ ،ـ وـلـأـنـهـ ثـانـيـاـ مـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ الـآـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ عـمـومـ السـؤـالـ ،ـ وـنـظـرـ إـلـىـ أـوـلـ الـآـيـةـ وـآـخـرـهـاـ ،ـ فـوـجـدـ أـنـهـ تـبـيـنـ السـؤـالـ عـنـ أـمـرـ خـاصـ ،ـ هـوـ كـوـنـ أـنـبـيـاءـ رـجـالـاـ لـاـ مـلـاـئـكـةـ فـلـاـ يـكـنـ لـلـمـقـلـدـينـ الـاحـتجـاجـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ التـقـليـدـ فـالـشـوـكـانـيـ رـدـ عـلـيـهـمـ مـرـتـيـنـ مـرـةـ بـطـرـيـقـ التـسـلـيمـ ،ـ وـآـخـرـىـ بـطـرـيـقـ المـنـعـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ أـقـوىـ مـنـ الـوـجـهـ الـعـقـلـيـةـ وـمـنـ الـوـجـهـ الـوـاقـعـيـةـ لـأـنـ الـوـاقـعـ أـنـ الـآـيـةـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ أـمـرـ خـاصـ لـاـ عـنـ الـمـسـائـلـ جـمـيعـهـاـ .ـ

ثـانـيـاـ — قالـ المـقـلـدـونـ :ـ هـذـاـ عـمـرـ قـدـ قـلـدـ أـبـاـ بـكـرـ ،ـ فـروـيـ شـعـبـةـ عـنـ عـاصـمـ الـأـحـوـلـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ قـالـ فـيـ الـكـلـالـةـ :ـ «ـ أـفـضـيـ فـيـهـاـ ،ـ فـإـنـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ ،ـ وـإـنـ يـكـنـ خـطاـءـ فـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ ،ـ وـالـلـهـ مـنـ بـرـيءـ .ـ هـوـ مـاـ دـوـنـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ .ـ فـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ :ـ إـنـ لـأـسـتـحـيـ مـنـ اللهـ أـنـ أـخـالـفـ أـبـاـ بـكـرـ»ـ (ـ٢ـ)ـ .ـ

(ـ١ـ) إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ .ـ ٢٤٩ـ .ـ

قال ابن القيم : إنكم اختصرتم هذا الحديث . وحدقتم منه ما يبطل استدلالكم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي : إن أبي بكر قال في الكلالة : أقضى فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله منه بريء : هو ما دون الولد والوالد . فقال عمر بن الخطاب : إني لأستحي من الله أن أخالف أبي بكر . فاستحسنا عمر من مخالفة أبي بكر في اعتقاده بجواز الخطأ عليه وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ . ويدل على ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء ; وقد اعترف أنه لم يفهمها <sup>(١)</sup> . على أنه يجب أن يعرف أن خلاف عمر لأبي بكر مشهور . ومن ذلك خلافه له في الاستخلاف . قال عمر : إن مستخلف فقد استخلف أبو بكر . وإن لم مستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف . قال ابن عمر : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غير مستخلف . ولو سلمنا أن عمر قلد أبي بكر فالبون شاسع بين أبي بكر ومن قلدته ، على أن تقليد عمر لأبي بكر في مسألة لا ينبع حجة على اتخاذ أقوال رجال بعيته بمذلة النصوص . ولا يلتفت إلى ... واتا <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً – قال المقلدون : صبح عن عمر أنه قال لأبي بكر : رأينا لرأيك  
تبعد <sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : فالظاهر أن المحتج بهذا سمع الناس يقولون : كلمة تكفي العاقل .

فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة ، واكتفى بها . والحديث من أعظم الأمثلاء إبطالاً لقوله : ففي صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال :

(١) إعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٦٧ - ١٦١٠ .

(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) نفس المرجع ج ٢ ص ١٤٠ .

جاء وقد بزاحة من أسد وعطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح . فأخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ف قالوا : هذه المجلية قد عرفناها . فما المخزية ؟ قال : نزع منكم الحلقة والكراع ، ونغم ما أصبتنا لكم وتردون لنا ما أصبتم لنا . وتكون قتلاكم في النار . و ترکون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله ، والمهاجرين أمراً يعنرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب . فقال ، قد رأيت رأياً سثير عليك ، أما ما ذكرت من الحرب المجلية ، والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت من أن تاروا قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت ، فقتلت على ما أمر الله ، أجورها على الله فليس لها ديات ، فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض ألفاظه : قد رأيت رأياً ورأينا لك تبع ، فاي مستراح في هذا لفرقة التقليد<sup>(١)</sup> .

ومن هذا يبدو لنا حرية الرأي التي كان يتمتع بها الصحابة ، فأبوبكر وهو خليفة المسلمين يرى رأياً ، ولكنه لا يستقل به ، بل يعرضه على الصحابة ، وينبئ عمر من بينهم ، فيوافقه على بعض ما رأى . ويخالفه في البعض الآخر فيكون معنى : «رأينا لرأيك تبع » أنه ما دام يرى رأياً فإنه لا يكون ملزاً له . بل المسألة متروكة لرأيهم بعد . فهو يرى الرأي . ثم يقف على رأيهم بعد ذلك . وتكون الكلمة للرأيين . فليس في هذا دليل على التقليد . بل هو دليل على بطلان التقليد .

رابعاً : قال المقلدون : وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم . وهذا تقليد لهم قطعاً ، إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه

(١) إعلام المقيمين ج ٢ ص ١٧ .

(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ١٤٢ .

وسلم حي بين أظهرهم ، وهذا تقليد من المستفتين لهم : وجوابه : أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله . وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتاوهم تقليداً لرأي فلان وفلان وإن خالقت النصوص . فهم لم يكونوا يقللون في فتواهم ، ولا يفترون بغير النصوص . ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم . فيقولون : أمر بكتنا ، وفعل كتنا ؛ ونسى عن كتنا ، هكذا كانت فتاوهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمه<sup>(١)</sup> .

وهكذا يضي ابن القيم في أناة لا تعرف الملل يمده في ذلك علم وغير وعقل ناضج يسد كل طريق على المقلدين ، ويرد كيدهم في نحورهم .

هذا المهد وهو الدعوة إلى التحرر الفكري الذي أبرزه ابن القيم في صورة الدعوة إلى إبطال التقليد والدعوة إلى الاجتهد يرجع في الحقيقة إلى هدف عام كان يسعى إليه وهو العودة بالدين إلى تقاوته خالياً من آراء الفرق المنحرفة ، ومن الانحراف في استنباط الأحكام ، هذا الانحراف الذي ظهر في التقليد ، والوقوف عندما يراه رجل معين ، وتحكيم أقواله في النصوص . فتقديم عليها عند التعارض وتحمل النصوص عليها ، كما ظهر أيضاً في التلاعب بأحكام الدين في الجيل التي بخأوا إليها لتحليل الحرام . وهذا لم يتواتر ابن القيم في الدفاع وهو الذي كرس حياته للدفاع عن الدين ، ورد التيارات المنحرفة والعمل بما كان عليه السلف وكما دافع في ميدان العقائد فقد دافع في ميدان الأحكام الفقهية .

---

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٧ .

## حاربة التلاعب بأحكام الدين

رأى ابن القيم أنواعاً من التلاعب بأحكام الدين باسم الحيل التي تحمل الحرام وتسقط الحق : فالرجل يحتال عليه بحيل تبيحه في الظاهر ، والمحظوظ يحتال على إسقاطها : فالمرأة إذا أرادت مفارقة زوجها احتالت على ذلك بالارتداد ، فينسخ نكاحها ، ثم تعود إلى الإسلام ، والرجل يسقط حق القراء في ماله بأن يببه قبل تمام المخول .

وما كان ابن القيم ليرضى عن هذا التلاعب بالدين ، فقد حاربه بكل ما أوتي من قوة مبيناً خطورته تارةً وداعضها حجج أربابه أخرى ، ومورداً الأدلة الدالة على بطلانه ثلاثة .

ويجب أن نقف على حقيقة الحيل ، وعلى بدء ظهورها في التفكير الإسلامي ثم نشير إلى موقف العلماء منها كمن توضع المحرم منها والمباح ، ثم نورد الأدلة التي تمسك بها المحتالون والرد عليها إلى غير ذلك من البحوث الضرورية التي تكشف النقاب عن هذا المهدف الذي رمى إليه ابن القيم . ولا يتادر إلى الذهن أن ابن القيم أول من حارب التلاعب بالدين ، بل سبقه غيره مثل ابن تيمية ومن سبقهما من العلماء الذين وقفوا من الحيل موقف الإنكار . ولكن ابن القيم قد أولى هذا عنابة خاصة جعلني أعتبر هذا هدفاً من أهدافه التي وقف عليها جهده العلمي .

### تعريف الحيلة :

هي نوع من التصرف يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم صارت تستعمل عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي توصل إلى الغرض المقصود بحيث لا يعرف ذلك إلا بذكاء وفطنة : وهذا المعنى أخص من المعنى السابق . وأخص منه استعمالها في التوصل إلى الغرض المتنوع منه شرعاً ، أو عقلاً ، أو عادة ، وهذا غالب في الاستعمال ، ويقال : فلان من أرباب الحيل ، ولا تعاملوا

فإنه متحيل<sup>(١)</sup>. هذا تعريف ابن القيم للحيل . وقد عرفها شيخه ابن تيمية بنرهله : الحيلة قصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع . فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له<sup>(٢)</sup> فترى أن التعريف الذي ذكره ابن تيمية يتفق مع ما ذكره ابن القيم . وهو استعمالها في التوصل إلى الغرض المتنوع منه فسقوط الواجب وحل الحرام لا يختلف أحد في منعهما .

مني ظهرت الحيل؟ وما موقف العلماء منها؟

ظهر الإفتاء بالحيل في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين .  
ولم يؤثر عن الصحابة شيء من الحيل .

ولما ظهر الإفتاء بها أنكروا العلماء كمحمد بن زيد . ومالك بن أنس .  
وسفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض . وعبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup> . وقد ناصر الحيل ، وقال بها فريق من العلماء ; وظهرت كتب الحيل : منها كتاب الحيل لأبي بكر الخصاف ، ولكن العلماء الذين عارضوا الحيل لم ينسوا يوماً مخالفتها الدين ، ولم يتلقو أسلحة الدفاع ، وما ينسب إلى عبد الله بن مبروك لما علم أن كتاباً ألف في الحيل ، وجاء فيه أن امرأة أرادت أن تخطلع من زوجها فلما أبى عليها قيل لها : ارتدي عن الإسلام ففعلت ذلك — لما علم ذلك قال : إن من وضع هذا الكتاب فهو كافر : ومن سمع به فرضي فهو كافر . ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر<sup>(٤)</sup> .  
وينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : من كان كتاب الحيل في بيته يفني به فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) إعلام الموقين ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١١ ابن تيمية .

(٣) إعلام الموقين ج ٢ ص ١٥٤ .

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ص ٦٣ .

(٥) نفس المراجع ص : ٦٤ .

وظل الزمن يسير حتى جاء ابن تيمية فلم يرضخ لهذا التلاعب بالدين . وقد حارب بشدة حيلة تخليل المرأة لزوجها ، واعتبرها حيلة باطلة وألف في ذلك كتاباً سماه : إقامة الدليل على إبطال التخليل . أبطل فيه الحيل جميعها أولاً . ثم أقام الدليل على بطلان التخليل بوجه خاص ، ولا جاء ابن القمي نهج منهج أستاذه في محاربة هذا التلاعب بالأحكام الشرعية : إذ رأوه ما شاهده من حيل تبطل مقصود الشارع كارتداد المرأة إذا أرادت فسخ النكاح ، وقتل الرجل امرأته إذا قتل أم امرأته ليتوصل بذلك إلى سقوط القصاص عنه . لأن ابنه يصبح ولياً ، ولا يقاد للولد من والده ، وتغدو الصائم في رمضان إذا أراد وطء زوجته نهاراً ، وهذه حيلة لأنه قصد بالتغدي إسقاط الكفاره عن نفسه ، لأن من يفطر يوماً زوجته في يوم رمضان عامداً تلزمه كفاره : حتى رقبة مؤمنة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين سكيناً ، وهذا الذي يتغدى قبل الجماع يقصد التخلص من هذه الكفاره لأنه يعتبر مفطراً بتناول الطعام لا بالجماع ، ومن الحيل الإقرار بالمال كله عند الموت لأحد الورثة ، لأنه يقصد بإقراره حرمان الورثة من الميراث ، ولا يقصد أن هذا المال حقيقة ملك لأحد الورثة وهو يقره .

### خطورة الحيل :

إن هذا التلاعب بالأحكام الشرعية باسم الحيل خطر على الدين ، ولو لم يكن فيه إلا تجسيد رغبة التخليل ، وإبطال رغبة الشارع لكفاه ذلك ذمأ وقدحاً ؛ فالآوامر شرعت لما فيها من مصلحة ، كالزكاة شرعت للأخذ بيد الفقير : والنهيات شرع اجتنابها لما فيها من مفسدة : كالربا شرع اجتنابه لما فيه من وقوع المحتججين في أيدي أرباب الأموال ، وأخذ أموالهم بالباطل . فالتحايل على إسقاط الأوامر كالزكاة وفعل النهيات كالربا إبطال لمقصود

الشارع ، وتنفيذ لرغبة التحويل . قال ابن القيم مستبعداً إباحة الحيل : فكيف يبيع لهم الحيل على ما نهاهم عنه ؟ وكيف يبيع لهم التحويل على إسقاط ما فرضه عليهم وعلى إضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لقيام مصالح النوع الإنساني التي لا تم إلا بما ترعرعه<sup>(١)</sup> ؟

ومن خطورة أخيل مجانبتها نعقل ولما تقضي به الفطرة السليمة . فشريعة العقل تحكم بالتحاد الحكم إذا اختلفت الألفاظ وانتفقت المعانى ، وباختلاف الحكم إذا اتعددت الألفاظ وانختلفت المعانى والأعمال إذا اختلفت صورها ، وانتفقت مقاصدتها كان حكمها واحداً ، أما إذا اتعددت صورها وانختلفت مقاصدتها فإن الحكم يختلف قال ابن القيم : فالأمر المحatal به على المحرم صورته صورة الحلال : وحقيقةه . ومقصوده حقيقة الحرام . فلا يكون حلالاً ، ولا ترتب عليه أحکام الحلال ، فيقع باطلأ .

والامر المحatal عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورة الحرام فيجب أن يكون حراماً لمشاركة المحرام في حقيقته<sup>(٢)</sup> . وإلى جانب هذا يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المأمورات قد أمر بها لما فيها من حسن ذاتي ، وأن هذا الحسن الثاني قد ازداد بالأمر ، وأن المنبيات نهى عنها لما فيها من قبح ذاتي ، وقد ازداد هذا التبيح بالنهي عنها ، فإذا تحويل على إسقاط المأمورات وفعل المنبيات . فإن هذا التحويل لا يزيل الحسن أو القبح الكائن فيما حتى يتغير الحكم بزوال ما فيها من حسن أو قبح ، ومع هذا فإن هذا التغيير في المأمورات والمنبيات يقضي على المصلحة المقصودة من تشريعها ، فالزكاة والحج شرعاً لمصلحة فإذا تحويل على إسقاطهما زالت المصلحة ، والحدود شرعت زجراً للنقوص ، فالتحليل على إسقاطها يزيل المقصود منها ، والربا نهي عنه لما فيه من ضرر ، فالتحليل على تشريعه يقضي

(١) إعلام المؤمنين : ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) نفس المرجع ص ١٦٩ .

على حكمة النهى . ونظير ذلك سائر المنهيات<sup>(١)</sup> قال ابن القيم مبيناً خطورة الحيل : فقد ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي دفع التحرم مع قيام موجبه ومقتضيه ، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه : أحدها : استلزمها فعل المحرم وترك الواجب ، الثاني : ما تتضمنه من المنكر والخداع والتلبيس . الثالث : الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها . الرابع : إضافتها إلى الشارع وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها . الخامس أن صاحبها لا يتوب عنها ولا يعدها ذنباً . السادس : أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق . السابع : أنه يسلط أعداء الدين على الفتح فيه وسوء الظن به و benign شرعه . الثامن : أنه يصل فكره واجتهاده في تقضي ما أبرمه الرسول ، وإبطال ما أوجبه ، وتحليل ما حرم . التاسع : أنه بإعانته ظاهرة على الإمام والعدوان<sup>(٢)</sup> . فالحيل تؤدي إلى قلب أمور الدين ، فالمحرم يفعل ، والواجب يترك . وفيها الخداع الذي نهى عنه الدين : الدعوة إليها ، واعتبارها من الشرع ، والشارع منها بريء . وهي تفتح الباب لأعداء الدين . فينالون منه ويستغصونه كما أنها تقضي ما أبرمه الرسول ، وتحليل ما حرم .

### أنواع الحيل :

يرى ابن القيم أن الحيل المحرمة أنواع :

أولاً : حيل محرمة مقصود بها حرم ، كالتحايل على قتل النفس ، وصورة هذه الحيلة أن يتظاهر حرم بصيد ما يحرم صيده في الحرم ، وهدفه قتل إنسان بريء فالحيلة حرام في نفسها لأن الصيد حرام على المحرم ، وقد صد بها حرم وهو قتل النفس المقصومة .

ثانياً : حيل مبادحة في نفسها ولكن قصد بها حرم فتصير حراماً : كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المقصومة .

(١) إعلام المقيمين ج ٣ ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) نفس المرجع : ج ٣ ص ١٦٥ .

ثالثاً - حيل موضوعة للإضفاء إلى المشروع . ولكن يتخدها الشخص سبيلاً إلى المحرم كالإقرار والبيع والنكاح والهبة .

وصورة التحايل بالإقرار : أن يقر بماله كله لأحد الورثة لحرمان من سواه ، وصورة التحايل بالبيع : أن يتخذه شخص وسيلة إلى الربا ، كأن يبيع سلعة بمائة جنيه مؤجلة ، ثم يشتريها بثمانين جنيهًا حالة . فيؤدي هذا إلى أن يعطيه ثمانين جنيهًا ، ويأخذ منه مائة جنيه .

وصورة التحايل بالنكاح : أن يتزوج امرأة قاصداً إحلالها لزوجها . فهو لم يقصد الزواج ، وإنما قصد إحلالها لزوجها . وصورة التحايل بالهبة : أن يهب شخص آخر عرف بإقراض الناس بعد أن تقدم إليه هبة . فهو يقدم له الهبة ، ثم يفترض منه مائة جنيه مثلاً ، فهذه هبة في الظاهر : ولكنها في الحقيقة أدت إلى الربا ، ويفرق ابن القيم بين الثالث والثاني بأن الثاني كما يكون مفضياً إلى المحرم فإنه يكون مفضياً إلى الحائز . أما الثالث فإنهختص بالمشروع بأصل وضعه .

رابعاً : الطريق المحرم في نفسه يقصد به أخذ حق أو دفع باطل : كأن يكون له على رجل حق جحده ولا بيته عليه ، فيقيم شاهدي زور يشهدان به . وكأن يجحد الوديعة لما له من دين عند المودع قد جحده أو بالعكس ، فيحلف ما أودعني شيئاً أو ما له عندي دين . قال ابن القيم : فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود ، وفي مثل هذا جاء الحديث : « أد الأمانة إلى من ائمنك . ولا عن من خانك » . من هذا يظهر لنا أن ابن القيم يحرم الحيل الموصولة إلى المحرم سواء كانت حراماً في نفسها أم مباحة ، كما يحرم الحيل المحمرة الموصولة إلى الحق . وتحريمها تحريم الوسائل لا المقاصد . وقد سبق ابن القيم شيخه « ابن تيمية » إلى بيان الحيل الباطلة المحمرة ، وينبغي أن نورد بيانه لها ليتبين لنا موضع الوفاق والخلاف بينهما . جاء في كتابه ( إقامة الدليل على إبطال التحليل ) أن الحيل أقسام . أولاً : طرق حرام في نفسها توصل إلى الحرام : كالإقرار للأحد الورثة في مرض الموت بشيء . وكإمساك عشرة الرجل ، ودعوى البائع

أنه لم يرَ البيع ليتوصل بذلك إلى تخصيص أحد الورثة بقدر زائد ، وإلى الطلاق ، وإلى فسخ البيع . وفي نصيبي مما ذكره ابن تيمية شيء ، فإن الإقرار والطلاق وفسخ البيع ليست حراماً في نفسها كما ذكر .

ثانياً : طرق مباحة في نفسها توصل إلى الحرام : كالسفر لقطع الطريق وقد اعتبر ابن تيمية هذين القسمين طرقاً خفية موصولة إلى الحرام وبين أن التوصل إلى الحرام بالطرق الظاهرة حرام ، وأولى منها الطرق الخفية<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : طرق حرام في نفسها يقصد بها أخذ حق أو دفع باطل ، كأن يقيم بينة من شاهدين على رجل أن عليه ديناً وهو لا يعلمان شيئاً فالدين حق ، ولكن الشاهدين لا يعلمان شيئاً ، وكأن يجحد وديعة نظير ماله من دين على صاحبها قد جحده ، وكأن يقيم بينة على مدين بدين ثابت بالبينة ودين لا بينة عليه ، وقد استوفى الدين الأول ، فيقيم البينة على الدين الثاني ، وهذا حرام لما فيه من كذبه أو كذب الغير ، والكذب حرام<sup>(٢)</sup> .رابعاً : يقصد ما حرمه الشارع وقد أباحه تبعاً إذا وجد بعض الأسباب أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه تبعاً إذا وجد بعض الأسباب ، فيريد المحتال أن يتغاضى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحال والسقوط ، فكل من المحتال به والمحتال عليه مباح بغيره لكن لا يقر أنه بالأخر صار حراماً ، وذلك كالنکاح يقصد تحليل المرأة لزوجه . وكسفره في يوم من رمضان ليسقط الصيام ، فالأول قصد حل المحرم : والثاني قصد إسقاط الواجب ، خامساً : الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه بخيانة كأن يأخذ مالاً أو نعم على زاعماً أنه بدل حقه أو أنه يستحق هذا القدر ، وينصور ذلك في رجل استعمل على عمل يجعل ويكون جعل مثله أكثر من جعله فيأخذ من مال مستعمله تمام حقه فهذا حرام .

وبمقارنة ما ذكره ابن القيم بما ذكره شيخه نراه قد تأثر به كثيراً ، فالآقسام

(١) إقامة الدليل على أبطال التحليل ص ٨٥ .

(٢) نفس المرجع ص ٨٦٤٨٥ .

متحدة وما ذكره ابن تيمية في النوع الخامس يمكن إدخاله في النوع الرابع الذي ذكره ابن القيم . وهو الطرق المحرمة في نفسها يقصد بها أخذ حق أو دفع باطل ونلاحظ أن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم هي نفسها التي مثل بها ابن تيمية بإقامة شاهد زور . وجحد الوديعة وغير ذلك من الأمثلة قد أحذها ابن القيم عن شيخه . وإلى جانب هذا نلاحظ أن الأدلة التي ذكرها ابن القيم على إبطال الحيل هي الأدلة التي قامها شيخه مع تصرف يسير وإعمال فكره وظهور شخصيته في الأدلة العقلية التي رد بها الحيل وفي بيان خطورتها على الدين . ولا عجب في ذلك فإن تيمية قد عنى بهذا البحث . وجد في إبطال الحيل عموماً، ليتوصل بذلك إلى إبطال التحليل خصوصاً ، وقد ألف في هذا الغرض – كما ذكرت سابقاً – كتاباً سماه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » . وبعد أن استعرضنا الحيل المحرمة يجدر بنا أن نبين الحيل المباحة .

#### يرى ابن القيم أن الحيل المباحة أنواع :

أولاً : حيل مشروعة مفضية إلى المشروع وهذه هي الأسباب التي جعلها الشارع مؤدية إلى مسيباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة ، والوكالة ، ومنها التحايل على جلب المنافع ودفع المضار كالخلص من الكفار وتخلص الأموال منهم أو قتل أعداء الإسلام أو الاستيلاء على أموالهم ، قال ابن القيم : وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم بل العاجز من عجز عنه : والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر ؛ ولا سما في الحرب فإنها خدعة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الاحتيال على التوصل إلى الحق أو دفع الظلم بطرق مباحة لم توضع مؤدية إلى ذلك . بل وضعت لغيره ، فيتخذها طريقاً إلى ما يريده ، أو تكون قد وضعت لمقصوده . ولكنها خفية لا يفطن إليها ؛ والفرق بين هذا وما قبله أن السبب في الأول مفضي إلى المقصود ظاهراً أما في الثاني فالسبب

(١) إعلام المؤمنين : ٣٢ ص ٢٩٣ .

مفض لى غيره أو مفض إليه لكن في خفاء ، ففي النوع الأول وضوح . وفي الثاني خفاء ، وقد ذكر ابن القيم أمثلة على الخبل المباحة بلغت ستة عشر ومائة مثال استغرقت من الجزء الثالث من إعلام الموقين من ص ٢٩٣ - ٤٣ من الجزء الرابع ومن الأمثلة التي ذكرها ما إذا خاف صاحب الدار غيبة المستأجر . فلا يستطيع تسلم داره لغيبته . فالحيلة أن يؤجرها إلى زوجة المستأجر ، وبضم الزوج ردها إليه متى انقضت مدة الإجارة<sup>(١)</sup> . والذي يؤخذ من كلام ابن القيم أنه يبيع الخبل ما دامت هي مباحة في نفسها ولم يقصد بها حرام . لا فرق في ذلك بين أن تكون مشروعة مفضية إلى المشروع كالأسباب التي جعلها الشارع مفضية إلى مسبباتها كالبيع وغيره من العقود وبين أن تكون موضوعة للمقصود منها . ولكنها فيها شيء من الخفاء فالمتهم فقد حرمة في الحيلة وما تؤدي إليه ، فلو نشأت الحرمة من بجمعهما كانت حيلة حرمة كالنكاح يقصد تحليل المرأة لزوجها فالنكاح وحده حلال ، وحل المرأة لزوجها حلال ، ولكن النكاح يقصد التحليل حرام .

#### أدلة المحتالين وردها :

تمسك أرباب الخبل بأدلة سورد أهمها وعقب كلامها يبطله :

**أولاً** : قال الله تعالى: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضَعْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ »<sup>(٢)</sup> . فأيوب عليه السلام قد حلف أن يضرب أمرأته مائة ضربة ، والله أذن له أن يتخلل من يمينه بالضرب بالضعف وكان عليه أن يضر بها ضربات متفرقة ، فهذه حيلة دله عليها الكتاب الكريم<sup>(٣)</sup> وقد رد ابن تيمية هذا الاستدلال . ونقله عنه ابن القيم فقال : إن هذا ليس من

(١) إعلام الموقين : ج ٣ ص ٢٩٥:٢٩٤ .

(٢) سورة ص آية (٤٤) والضعف : حزنة صغيرة من حشيش أو ريحان أو غير ذلك الكثاف بـ ٩٨/٤ مطبة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٥ ١٩٤٦ م .

(٣) إعلام الموقين : ج ٣ ص ١٦٦ .

الحيل فللفقهاء فيما لو حلف : ليضر بن امرأته مائة ضربة قولان :  
أحدهما : أنه يجب عليه الضرب مجموعاً أو مفرقاً ; فعلى هذا تكون  
الآية موافقة للمطلوب . وليس فيها حيلة ، إذ الحيلة صرف النفظ عن موجبه  
عند الإطلاق .

الثاني : أنه يجب عليه الضرب المعمود وهو الضرب المفرق . ولا يصح  
الاحتجاج علينا بما يخالفه شرعنَا سواء قلنا : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا أو  
قلنا : هو شرع لنا إذا لم يخالف شرعنَا<sup>(١)</sup> . أما على قولنا . هو ليس شرعاً  
لنا ظاهر . وأما على قولنا شرع بشرط عدم المخالفة فلغوات الشرط بالمخالفة  
لشرعنا .

ثالثاً : قال الله تعالى : « كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين  
الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم . في يوسف  
عليه السلام وضع الصواب في رحل أخيه ، وهذه حيلة توصل بها إلىأخذ أخيه  
من إخوته ، وقد مدحه الله على ذلك ، وبين أن هذا يارادة الله وتديره ،<sup>(٢)</sup>  
وقد رد هذا الاستدلال ابن القيم ، وبين أن ما فعله يوسف عليه "سلام إنما كان  
يرضا أخيه ، واتفاق بينهما فقد روى كعب : لما قال له إني أنا أخوك قال :  
فأنا لا أفارقك قال يوسف : فقد علمت اهتمام والدي بي فإذا جبستك ازداد  
غمه ، ولا يمكنني هذا إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع ، وأنسبك إلى مالا يحتمل  
قال : لا أبالي ، فافعل ما بدا لك فلما لا أفارقك قال : فإني أدس صاعي هذا  
في رحلك ، ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهياً لي رحلك قال : فافعل . فأنجوه قد  
أذن له فيما فعل ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا من الاحتياط المباح لأن صاحب  
الحق قد أذن فيه ورضي به : والأمر المحظى عليه طاعة الله لما فيه من صلة  
الرحم التي بينه وبين أخيه<sup>(٣)</sup> .

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل من ١٥ : ج ٣ إعلام الموقعين ص ١٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين : ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) ج ٢ إعلام الموقعين ص ١٨٥ . وروح المعاني للألوسي ٢٥٤٢٤٠٢٣/١٣ .

ثالثاً : جاء في البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجالاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له : أكل تمر خير هكذا ؟ قال : إنما لأنخذ الصداع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال : « لا تفعل بع الجميع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنيباً » فيبع التمر بالتمر مع التفاصيل ربا والرسول دله على حيلة ، وهي أن يبيع التمر الرديء بدرارهم ، ثم يشتري بالدرارهم تمراً أجود منه ، وبهذا يحصل على الغرض المقصود<sup>(١)</sup> .

ولا دليل في هذا الحديث . لأن غاية ما يدل عليه بيع التمر بشمن ثم شراء تمر آخر بالشمن ، وهذا يقتضي البيع الصحيح والشراء الصحيح ، إذ الرسول لا يأذن إلا في عقد صحيح . وإذا كان البائع يقصد الشمن ، والمشتري يقصد السلعة فلا فرق في ذلك بين حصول كل منهما على غرضه بعقد واحد أو عقودين ، كما إذا كان بيده سلعة وأراد شراء سلعة أخرى فإنه يبيع السلعة ليملك ثمنها ، وهذا بيع مقصود والغرض مقصود ، ثم يشتري بالشمن سلعة أخرى ؛ وهذا ما فعله بلال في تمر خير ، فقد باعه بدرارهم ، وهذا بيع مقصود مشروع ، ثم اشتري بالدرارهم تمراً آخر ، فلما كان باعهما قصد الشمن ، وما كان مشترياً قصد السلعة ، فلا دليل في الحديث على جواز الحيل<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية في قوله صلى الله عليه وسلم : « بع الجميع بالدرارهم ، ثم ابتع بالدرارهم جنيباً » قال : لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه ، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق ، والبيع المطلق هو البيع البات الذي ليس فيه مشارطة ومواطأة على عودة السلعة إلى البائع ولا على إعادة الشمن إلى المشتري بعقد آخر<sup>(٣)</sup> .

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل من ٣٠١٥٣، ٣٠١٥٢ ج ٣ إعلام المؤمنين ص ١٦٧ والجنيب تمر جيد القاموس الحبيط ٤٩/١ .

(٢) إعلام المؤمنين : ج ٣ ص ١٩٤ .

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل من ١٥٣ .

رابعاً : قال أرباب الحيل : الحيل معاريض فعلية كالمعاريف القولية . وإذا كانت المعارض القولية جائزة فالمعارض الفعلية جائزة مثلها . وقد ثبت جواز المعارض القولية بقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في المعارض لمندوحة عن الكذب » وقد رد هذا الاستدلال ابن القيم بأن المعارض ليست مباحة على الإطلاق ، فهي حرام إذا أباحت الحرام أو أسقطت الواجبات أو أبطلت الحقوق وجائزة إذا كان فيها تخلص من ظالم كما عرض الخليل بقوله : هذه أخرى : أو إذا كان فيها نصر حق أو إبطال باطل ، كما عرض الخليل بقوله : « إني سقيم » وقوله : « بل فعله كثيرون هدا » وكما كان الرسول يورى عن الغزوة بغیرها لمصلحة الإسلام .

خامساً : قال أرباب الحيل : الاحتيال أمر باطني ، وقد أمرنا أن نأخذ بظواهر الناس لا بباطنهم ، وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بوجهين : أحدهما : أن الخلق أمروا بأخذ الظواهر في معاملة بعضهم البعض ، أما معاملتهم لربهم فإنها مبنية على المقادير والنيات . فمن كان ظاهر عمله حسناً ونبيه سيئة قبل الناس منه ظاهره ، وكان عاصياً لربه كالمتأفق ، والمحタル بعنتو : حسنة الظاهر قبيحة الباطن والمقصد .

الثاني : أنا قبل الظاهر ما لم تظهر له مخالفة للباطن ، ولا فإننا نراعي هذا الباطن ، فيكون حكمنا بالظاهر الدال على الباطن لا بمجرد الباطن ، ثم ساق مثلاً لذلك رجلاً من أراذل الناس يتزوج فتاة من علية القوم بصدق أقل من ثلاثة دراهم ، ثم يطلقها فإننا نحكم على هذا أنه كان يقصد التحليل لا يقصد النكاح المراد للدowm والاستقرار<sup>(١) بـ</sup>

هذه أهم أدلة المحتالين من القرآن ، والستة ، والعقل . وقد رأينا أن ابن تيمية وابن القيم قد أبطلاها فلم يعد للمحتالين وجه في التمسك بالحيل ، ومن

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل من ١٥٤٠١٥٣ .

الواجب أن نعرض الأدلة على بطلان الحيل بعد أن أبطلنا الأدلة التي تمسك بها أربابها.

## الأدلة على بطلان الحيل

تضارفت الأدلة على بطلانها : فقد جاء في القرآن ، والحديث ، وأقوال الصحابة ، والأئمة ما يبطلها . ولنوضح ذلك بعض التوضيح :

أولاً — قال الله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » وقال : « وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله » .

الخداع مذموم : وهو إظهار الخير مع إبطان خلافه ، والشرع لا يرضي عنه لما فيه من التلون ، والغش ، ونظير ذلك العقود التي يظهر المتعاقدان بها شيئاً وبطنان خلافه فإنها خداع ، وتحويل مذموم فلو قال : بعثت ، واشترىت قاصداً به الربا دون البيع كان خداعاً ، وكذا لو قال : تزوجت قاصداً تحليل المرأة لزوجها كان خداعاً . فالتحليل على الربا بما صورته البيع ، وعلى تحليل المرأة بما صورته النكاح خداع . والخداع مذموم<sup>(١)</sup> .

ثانياً — قال تعالى : « إِنَّمَا يُلُونُهُمْ كَمَا يُلُونُ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَنْسَمُوا لِيُضْرِبُنَّهُمْ مَصْبِحِينَ » فما يفعلونه يتصدي لهم حتى لا يأخذ القراء شيئاً . فقد تخابلو على إسقاط حق القراء بجهلها لبلأ<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً — قال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَتِ ، فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ » وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آتَنَا بِمَا فَرَزَلَنَا مَصْدِقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْسُ وَجْهَهُمْ ؛ فَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ؛ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَنَا أَصْحَابُ السَّبَتِ » وقال : « وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْفَرِيْةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَرِّ

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٣ .

(٢) نفس المرجع ص ١٦٢ .

إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرعاً ، ويوم لا يستون لا تأتיהם ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون » .

منع الله اليهود من الصيد يوم السبت اختباراً لهم ، فعز عليهم الحرمان من الحيتان التي تأتיהם يوم السبت ، وتنقطع في غيره ، فتحيلوا على صيدها بتصب الحبائل يوم الجمعة ، أو حفر الخنادق قبل السبت لينزل السمك فيها ، فإذا كان يوم الأحد أخر جروا السمك ؛ وقد ظنوا أنهم بهذه الحيلة قد امتنعوا أمر الله ، ولكن الله عاقبهم على هذا الاعتداء ، وسماه اعتداء ، ومسخهم قردة ، وطردتهم من رحمته ، فهذا دليل على بطلان التحايل والتلاعب بالأحكام ، فالمحرم حرام مهما تغيرت صورته ، والله لا يخفى عليه شيء .

قال ابن تيمية ، قال أبو بكر الأجري ، وقد ذكر بعض الحيل الربوية : « لقد مسخ اليهود قردة بدون هذا » .

فأبو بكر يعتبر الحيل الربوية وما أشبهها أشد من حيل اليهود على الصيد يوم السبت ، ومع أن جرمهم كان أخف فقد مسخوا بسببه قردة .

وقال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني مستدلاً على إبطال الحيل : « وهل أصحاب الطائفة من بنى إسرائيل المسمى إلا باحتيالهم على أمر الله بأن حظروا الحظائر على الحيتان في يوم سبتمهم ، فمنعوها الانتشار يومه إلى الأحد فأخليواها <sup>(١)</sup> رابعاً - قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه » استدل بهذا الحديث ابن تيمية وابن القيم على إبطال الحيل . ووجه الاستدلال به أن الحديث يبين أن القصد هو المغول عليه ، فإذا عمل أمر عملاً يقصد به وجه الله كان مثاباً على عمله ، فإن قصد به غير الله لم يثب على عمله ، وكان عمله باطلًا ، فمهما جر أمن قيس بطلت هجرته لأنه إنما قصد

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل من ١٧

أم قيس ، وكذلك من باع قاصداً الربا كان عمله رباً لا يبعاً . فمن يفرض شخصاً تسمى ثوباً قيمته خمسماة بستمائة فإنه يسعى بذلك إلى الربا ، فقد أطعاه ألفاً وأربعين ألفاً مقابل ألف وخمسماة<sup>(١)</sup> .

خامساً – روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود ، فاستحلوا حرام الله بأدني الحيل » واليهود قد استحلوا حرام الله بحيل اخترعواها « فاستحلوا الصيد يوم السبت بوضع الحيائل يوم الجمعة ، أو بمحفر الأحواض يومها ، وهذا حرام لأن المقصود الكف عن الصيد بكل الوجوه سواء في ذلك الصيد المباشر ، أو الصيد بطريق غير مباشر ، واستحلوا الشحوم بإذابتها ، ويعيها ، وأكل أنعامها ظانين أن الشحم هو الجامد دون المذاب . وأن المحرم أكله دون بدلته ، فأذابوه ، وانتفعوا بشمنه تخلصاً من النبي كما زعموا ، ولو انصفوا لعلموا أن الله إذا حرم شيئاً حرم على أية صورة كان ، وحرم بدلته كذلك<sup>(٢)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها ، وباعوها ، وأكلوا ثمنها » .

#### إبطال الحيل تفصيلاً :

أخذ ابن القيم على عاتقه إبطال الحيل حيلة وفندها حيلة إثر أخرى ، واعتبر ذلك قصده وغايته ، وما قاله في ذلك : فلترجم إلى المقصود وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل ، وأنها لا تمثل لا على قواعد الشرع ومصالحة وحكمه ولا أصول الأئمة<sup>(٣)</sup> .

وي ينبغي أن نعرض بعض الحيل التي ذكرها وبين بطلانها ، لتكون نموذجاً واضحاً يعطي صورة عن معاملته لهذه الحيل وإبطالها بكل وسيلة ، ومن ذلك

(١) ص ٢٢ إقامة الدليل على إبطال التحليل .

(٢) نفس المرجع ص ٢٤٤٢٣ .

(٣) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٥٣ .

التحايل على إسقاط الشفعة باتفاق أبناءه والمشتري على الشمن قبل العقد ؛ وعند العقد يعطي المشتري البائع صبرة غير موزونة . فلا يعرف الشفيع مقدار ما يدفع ويرى ابن القيم أن هذا التحايل وغيره على إسقاط الشفعة لا يسقط حق الشفيع ، لأن الشارع جعله أحق بتبليغ من المشتري بشنته . فلا يسقط حقه بهذا الخداع فإذا أخذ الشفيع المبيع بقيمه . وإنما نقوتين مقصود الشارع . وهو إثباتها للشريك دفعاً للضرر<sup>(١)</sup> .

والحق ما ذكره ابن القيم : لأنه لا معنى لأن تشرع الشفعة لما فيها من مصلحة ثم يشرع التحايل على إسقاطها . هذا التحايل المؤدي إلى ضرر بالحق الشريك ، ولو سلمنا بهذا لكان اضطراباً في الشرع . والشريعة مزهنة عن هذا الاضطراب وإذا كان الاضطراب لا يجوز في شريعة العقول فكيف يجوز في شريعة وضعها الله . ولم يكتف ابن القيم بهذا الدليل العقلي على إبطال هذه الحيلة ، بل استدل بحديث رسول الله ، وأقوال بعض الصحابة والأئمة ، فذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحصل الخديعة لمسلم » ، واستدل بما نسب إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله « من يخدع الله يخدعه » .

كما استدل بما نسب إلى الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال : « لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ولا في إبطال حق مسلم »<sup>(٢)</sup> .

ومن الحيل التي دحضها ابن القيم التحايل على إسقاط حد السرقة بدعوى السارق ملكية المسروق . لم يرض ابن القيم عن هذه الحيلة وقال : « إنها لا تسقط القطع »<sup>(٣)</sup> . وبدهى أن أحق ما رأاه ابن القيم . ولو أخذنا بهذه الحيلة لفتحنا الباب على مصراعيه لكل مرتكب جريمة السرقة مثلاً أو جحود

(١) إعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٦١ .

(٣) إعلام المؤمنين ص ٢٦٥ .

الوديعة ، فلا يكلفه الخلاص من جريمة إلا دعوه التملّك ، وبهذا تقضي على حكمـة الشـرـيعـة الـتـي مـن أـجـلـهـا شـرـعـتـ الـحـدـودـ ، وـقـدـ ضـرـبـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ مـثـلاـ بـمـلـكـ حـدـدـ عـقـوبـةـ عـلـىـ جـرـيـمةـ مـنـ الـجـرـائمـ لـمـصـلـحةـ الرـعـيـةـ ، ثـمـ أـسـقطـهـاـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحـيـلـةـ ؛ لـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ مـنـ هـذـاـ تـلـاعـبـ ، فـلاـ يـلـيقـ بـالـشـرـيعـةـ الـحـكـيـمـ أـنـ تـضـمـنـ مـثـلـ هـذـاـ تـلـاعـبـ ، وـإـنـ أـنـسـاعـلـ مـاـ قـيـمةـ تـشـرـيعـ حـدـ عـلـىـ جـرـيـمةـ مـاـ ثـمـ دـلـلـةـ الـمـكـلـفـينـ عـلـىـ طـرـقـ الـخـلـاصـ مـنـ هـذـهـ ؛ إـنـ الـحـدـودـ شـرـعـتـ لـزـجـرـ الـنـفـوسـ عـنـ الـغـيـرـ ؛ وـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ وـنـفـوسـهـمـ وـأـعـراـضـهـمـ . فـهـلـ إـذـاـ تـحـرـيـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـاـ تـصـانـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ وـالـنـفـوسـ وـالـأـعـراـضـ ؟

وـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ إـلـىـ اـسـتـعـارـاضـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـحـيـلـ وـأـبـطـلـهـ ، فـنـكـثـيـ بـهـذـيـنـ الـمـثـالـيـنـ ، وـمـنـهـماـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـهـ فـيـ إـيـطـالـهـ الـحـيـلـ كـانـ يـسـتـلـهـمـ رـوـحـ الـشـرـيعـةـ وـاقـفـاـ عـنـدـمـاـ دـعـتـ إـلـيـهـ غـيـرـ مـتـحـاـيلـ وـلـاـ مـتـجـنـ عـلـىـ خـصـوـمـهـ ، بـلـ هـدـفـهـ الـحـقـ حـيـثـ سـارـتـ رـكـائـيـهـ .

وـلـاـ يـتـبـادرـ إـلـىـ الـدـهـنـ أـنـ الـحـيـلـ الـتـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيمـ ، وـأـبـطـلـهـ هـيـ كـلـ الـحـيـلـ الـتـيـ جـادـتـ بـهـ قـرـائـعـ الـمـتـحـاـيـلـيـنـ ، بـلـ غـيـرـهـاـ كـثـيرـ . وـقـدـ اـعـرـفـ اـبـنـ الـقـيمـ بـذـلـكـ فـقـالـ ، «ـ وـلـوـ تـبـعـنـاـهاـ حـيـلـةـ حـيـلـةـ لـطـالـ الـكـتـابـ . وـلـكـنـ هـذـهـ أـمـثـلـةـ يـحـتـدـيـ عـلـيـهـاـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ (١)ـ .

ظـهـرـ لـنـاـ مـاـ تـقـدـمـ مـدـىـ اـهـتـمـامـ اـبـنـ الـقـيمـ بـإـيـطـالـ الـحـيـلـ لـمـ رـاعـهـ مـنـ تـلـاعـبـ بـأـمـورـ الـدـيـنـ بـاسـمـ الـحـيـلـ الـتـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ قـلـبـ الـأـوـضـاعـ . وـيـتـلـخـصـ بـعـثـهـ هـذـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ :

**أـولـاـ** : بـيـنـ خـطـورـةـ الـحـيـلـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ إـيـطـالـ مـقـصـودـ الشـارـعـ وـتـنـفـيـذـ رـغـبـةـ الـمـتـحـاـيـلـيـنـ .

**ثـانـيـاـ** : قـسـمـ الـحـيـلـ ، وـفـصـلـهـاـ تـفـصـيـلـاـ أـزـالـ الـغـمـوـضـ ، وـكـشـفـ الـسـتـارـ

(1) إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ : جـ ٢ صـ ٢٨٦ .

عن المباح منها والحرام .

ثالثاً : عرض الأدلة التي تمسك بها المتهايلون وفتدها .

رابعاً : عرض الأدلة المبطلة للحيل إجمالاً . ثم أبطل الحيل تفصيلاً .

وما تقدم يظهر بطلان شبهة من يزعمون أن التهايل على إسقاط الحقوق . وإبطال الواجبات أصل متبع في الشريعة الإسلامية فهي شريعة تحافظ على الرسوم والأشكال بقيت الحقائق معها أم ذهبت : فإن الحيل الباطلة ، التي زعموا أنها أصل مقرر في الفقه الإسلامي لا أصل لها في الدين على نحو ما بينه ابن القيم فيما سبق ، فأئمة المسلمين منها برآء .

وأول كتاب من كتب الحنفية في الحيل هو كتاب المصاف سنة ٢٦١ هـ وقد اشتمل هذا الكتاب على حيل في المعاملات وذكر فيه بعض الحيل في كتابي الزكاة والزواج ، وهذا دليل على أن الحيل في المذهب الحنفي قد تجاوزت نطاق الأمان والطلاق إلى أبواب المعاملات وينسب لأبي حنيفة كتاب في الحيل وهذا غير صحيح ، نعم قد كان لأبي حنيفة ضرورب من الحيل في الأمان والطلاق لما شاهده من إقبال العراقيين على الأمان فكان يلتجأ إلى مخارج شرعية تخلصهم من أيمانهم ، وقد عرفت الحيل المباحة عن بعض الصحابة وأقرهم الرسول عليهما .

ومن هذا ما ورد أن عبد الله بن رواحة واقع جاريته ، فلما رأته زوجته ثارت عليه ، وذهبت ، فأتت بسكين بعد أن قضى حاجته . فقالت : لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك ، فأنكر ، فقالت : فاقرأ إن كنت صادقاً ، فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا  
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا  
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الإله مسومينا

فقالت : آمنت بكتاب الله . وكذبت بصرى ، فبلغ النبي (ص) فضحك ، فنراه قد تمايل بأن أظهر أنه يقرأ قرآنًا وهو لم يقرأ قرآنًا فأوقع في نفسها أنه يقرأ قرآنًا ليتخلص مما ألم بها من غيرة<sup>(١)</sup> .

المدف الرابع من أهداف ابن القيم دعوته إلى تفهم روح الدين :

من الأهداف التي نصب ابن القيم نفسه لتحقيقها ، ووقف قلمه عليها في مواضع شئ من مؤلفاته الدعوة إلى تفهم روح الدين وعدم الوقوف عند الصور ، والحمد لله على الألفاظ . وقد ظهرت لي هذه الروح الفتية من دراسة ابن القيم فيما يأتي :

أولاً : البيانات وأخذه بشهادة الواحد الصادق (ثانياً) أثر القصد في العقود ، وما اتصل به من الشروط المتقدمة على العقد والتراخيص الموصلة إلى غيرها .

ثالثاً : مبدأ حرية التعاقد . (رابعاً) المحافظة على حقوق الدائنين .

خامساً : اعتباره عمل الفوضوي .

#### تدرج التقليد :

وهذا التقليد قد جاء تدريجياً مع الزمن ، فحين ضعفت الدولة وانقسمت إلى دويلات صغيرة ترك الفقهاء الاجتهاد المطلق وقلدوا أمانتهم وكانتوا يجهلون في دائرة المذاهب التي اتبعواها فلما استولى المغول على عاصمة الدولة بغداد استولى التقليد على الفقهاء وتركوا كل ضروب الاجتهاد واشتبهوا بالتمييز بين أقوال أمانتهم ، وبين القوى من الضعف وعنوا باختصار ماخلفه السابقون . وقد تباروا في هذا الاختصار حتى صارت أعمالهم نوعاً من الإلغاز ، فكان هذا العمل من عوامل تأخر الفقه ووقفه عن مسيرة الحياة .

ويعتبر سقوط بغداد على أيدي التتار بقيادة هولاكو سنة ٦٥٦ هـ

(١) إعلام المؤمنين ٢٠١٦٧.

قتل المعتصم بالله آخر الخلفاء العباسيين حداً فاصلاً بين فترتين : فترة الاجتهد في حدود المذاهب وفترة الجمود . فال فترة الأولى ابتدأت منذ منتصف القرن الرابع وانتهت في منتصف القرن السابع .

وال فترة الثانية : جاءت بعد الفترة الأولى واستمرت حتى أواخر القرن الثالث عشر وهي فترة الجمود والتأخر .

ويمكن أن نوجز ما قام به العلماء في الفترة الأولى فيما يأتي :

١ - قام العلماء بتعليق الأحكام المتنقلة عن الأئمة وبيان وجهة نظرهم فيها وضيّقها حتى يتمكّنوا من التفريح عليها .

٢ - حرص أتباع كل مذهب على استخلاص قواعد إمامهم من الفروع المأثورة عنهم وكان هذا تعميماً لما قام به بعض الأئمة من وضع قواعد علم الأصول وقد عنوا كذلك ببيان وجوه الاختلاف بين الأئمة وأول من قام بهذا أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٢ هـ .

٣ - حرص العلماء على الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد : فالإمام كان يرى رأياً فيأخذنه عنه تلاميذه ، ثم يرجع عنه إلى غيره ، ثم يقف بعض تلاميذه على هذا دون غيره ، فلما صار الأمر إلى هؤلاء أخذنوا يرجحون بعضها على بعض ، وإلى جانب ما قدمنا كانت هناك مناظرات بين أتباع المذاهب المختلفة وهي مناظرات قصد بها الانتصار وإظهار الغلب لكنها كانت مفيدة على أي حال فقد بعثت لهم إلى البحث والتقصي عن علل وأدلة يؤيد بها المتناظرون أقوالهم .

وفي الفترة الثانية : اتجه الفقهاء نحو تأليف الكتب ولم يعد للاستنباط مكان وكانت الكتب أول الأمر سهلة مبسطة ، فلما فترت الهمم اضطر العلماء إلى اختصارها وقد توالى عليها الاختصار حتى صارت ألغازاً فعجز طلاب الفقه عن فهمها ، وهنا اضطر العلماء إلى شرحها ، ثم إلى شرح ما غمض من الشرح : ثم توضيّح الشرح . فكانت المتون ، والشروح ، والحواشي .

والتعليقات والتقريرات . وقد أضر التقليد بالفقه الإسلامي ضرراً بليغاً ، فقد وقف العلماء حيالهم على تفهم أقوال أنتمهم وتركوا النظر في مصادر الشريعة الأولى : كتاب الله وسنة رسوله . ظناً منهم أنهم لم يتأهلوا لهذا النظر فكانت نتيجة هذا ما خلفوه من كتب معقدة لم يكن من الإسْرَير فهمها ، وبالتالي أصبحت قليلة البحدوى .

ولم يخل هذا العصر من فقهاء مصلحين أخلوا يدھون إلى ترك التقليد ويدعون إلى الاجتہاد وكان هذا على يد ابن تیمیة وتلميذه ابن الجوزیة اللذین حرضا على أن تعود الحياة الدينیة إلى سیرتها الأولى ، وقد قوبلت دعویهما بالمعارضة الشديدة من دعاة التقليد ولكن دعویهما صمدت أمام المعارضة ولا يزال لها أتباع وأنصار .

وفي خلال القرن التاسع عشر الميلادي ظهر جمال الدين الأفغاني داعياً إلى التحرر الفكري والديني والسياسي والعلمي وقد تلقى العلماء دعوته بقبول حسن وصار له أتباع في كل قطر إسلامي اعتنقا فكرته ، وعملوا على نشرها بعد وفاته سنة ١٨٩٨ م ومن أشهر تلاميذه المصريين الإمام محمد عبد الوهاب الذي حمل حملة شديدة على التقليد ورجاله والقضاء وأسلوبه ؛ وإن ما تلحظه الآن من نهضة تشريعية في مصر أثر من آثار هذه الصيحات التي أرسلها لتخليص الفكر الإسلامي من الجمود .

## الفصل السادس

### دور النهضة

منذ أواخر القرن الماضي سرت في الفقه الإسلامي روح جديدة وببدأ يترد مكانته فخطا خطوات سريعة في طريق التخلص من آثار الحمود؛ وأخذ رجاله ينفضون عنه غبار الماضي الذي سر ما فيه من جمال وصلاح عن أمين الناس طيلة القرون الماضية وقد انتهى عهد العصبية المذهبية وصار الفقه يدرس دراسة مقارنة لا تقتصر على مذهب معين ، ففي الجامعات المصرية يدرس الفقه دراسة مقارنة حرة هدفها ترجيح الرأي بقوة الدليل وأحياناً يقارن الفقه الإسلامي بالشرع الوضعي . وقد تخلص الفقهاء من أو ضيبار الماضي فطرحوا عنهم رداء المذهبية ، وسلكوا طريقاً قريباً من الحياة العملية . يحاول حل مشكلاتها وما جد فيها من أحداث فصار عندها فقه يقارن بين مذاهب الفقهاء ، وآخر يقارن الشريعة بالقوانين ، وثالث صاغ أبواباً من الفقه الإسلامي في صورة مواد قانونية ، ورابع شرح القوانين التي صدرت مأخوذة من هذا الفقه .

وأما القضاء فقد سار في طريق القضاء على فكرة إلزام القاضي بالرجوع إلى مذهب معين لا يحيد عنه . وذلك حيث سنت مجموعة من القوانين مأخذها من الفقه الإسلامي دون تفرقة بين مذهب وآخر في الوقف والوصية والميراث وبعض مسائل في الأحوال الشخصية . لوحظ عند وضعها ما بها من بسر وسلامة .

ومن المحاولات التي بذلت للإفاده من الفقه الإسلامي المحاولة التي قامت بها الحكومة التركية في أواخر القرن الماضي . فحين أنشئت المحاكم النظامية لم يكن في استطاعة القضاة أن يأخذوا أحكام القضايا الشرعية من كتب الفقه الإسلامي ، فجمعت الأحكام وصيغت في صورة قانون حتى يتسع الرجوع إليها ، وقد قامت بهذا العمل بختة من مشاهير الفقهاء تحت رئاسة وزير العدل ، وقد وضعت لللجنة أحكام المعاملات سنة ١٨٥١ م ، وعرفت هذه المجموعة باسم المجلة العدلية . وفي مصر ألف قدرى باشا كتابه « مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان » في المعاملات وهو مأخوذ من مذهب الحنفية ، ثم ألف كتاب « العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف » . كما ألف كتاباً ثالثاً في الأحوال الشخصية : المبة والتجزء والوصية والميراث وغيرها .

وفي سنة ١٩١٥ م شكلت بختة برئاسة وزير العقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية فأعدت اللجنة قانون الزواج والطلاق والمسائل المتعلقة بهما ، وقد استمدت أحكامه من المذاهب الأربع . ولم يصدر به قانون للمعارضة الشديدة التي واجهته من علماء المذاهب المختلفة .

وفي سنة ١٩٢٠ م صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ وهو مؤلف من ١٣ مادة ومعظم التغييرات التي فيه مستمدلة من مذهب الإمام مالك ، فتقبل الناس ذلك . وفي سنة ١٩٢٣ م صدر قانون رقم ٥٦ بتحديد سن الزواج معتمداً في هذا على رأي ابن شيرمة، وعثمان البني ، وأبي بكر الأصم . فقابلة الناس بالنقد الشديد لخروجه عن المذهب الأربعة ، ولكن الناس أفسوه بعد حين لما أدركوا فائدته .

وفي سنة ١٩٢٦ . ألغت بختة أخرى فوضعت مقترنات منها :  
منع الزواج إلا بإذن القاضي ، واعتبار ما تشرطه المرأة من شروط لا تتنافى مع مقتضى العقد ، فهبت على هذه المقترنات أعاصر من النقد فقضت

عليها في مهدها وفي سنة ١٩٢٩ ميلادية صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ - وهو مؤلف من ٢٥ مادة . وفيه معظم المقترنات السابقة . وقد التزم هذا القانون حدود المذاهب الأربع . ولم يخرج عنها إلا في مسألتين : الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، والطلاق المعلق : فقد أخذ فيما يذهب ابن تيمية . وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وهو أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة . وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الخيل على فعل شيء أو تركه لا يقع . وبهذا افتتح أمام المشرعين أبواب التجديد والخروج عن دائرة المذاهب الأربع إلى المذهب الأخرى . وفي سنة ١٩٣٦ م . ألفت في وزارة العدل لجنة برئاسة شيخ الأزهر لإخراج قوانين في الأحوال الشخصية فأخرجت قوانين ثلاثة : القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م . وهو خاص بالمواريث مؤلف من ٤٨ مادة صدر في ١٢ أغسطس على أن يعمل به بعد شهر .

والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م . وهو خاص بالوقف مؤلف من ٥٢ مادة صدر في ١٢ يونيو ، وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٨ يوليه . ولقد ألغى القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ العمل به كغير من هذا القانون .

والقانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وهو خاص بالوصية مؤلف من ٨٢ مادة صدر في ٢٤ يونيو على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

وهذه القوانين لم يتقييد واضعوها بمذهب معين ، بل ولا بالمذاهب الأربع وبعد إلغاء المحاكم الشرعية وضم اختصاصاتها إلى المحاكم الوطنية فكرت وزارة العدل في وضع قانون شامل للأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ) ليسهل رجوع القضاة إليه فشكلت لجنة لاختيار أحكامه من الفقه الإسلامي فقامت بالتحضير وإعداد هذا القانون .

تمة :

## دحض مفتريات أثیرت حول الفقه الإسلامي

كان تعدد الآراء في الفقه الإسلامي حول المسألة الواحدة مثاراً لشبهات يثيرها خصوم الإسلام بين حين وآخر قائلين : إن تعدد الآراء حول المسألة الواحدة في الفقه الإسلامي مظاهر تناقض ، ومعنى هذا أن الشريعة تحمل الشيء وتخرمه في آن واحد ، وللرد على هذا الرعم تقرر أن هناك فرقاً بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي فالشريعة الإسلامية ما شرعه الله على لسان رسوله محمد عليه السلام من الأحكام في العقبة والخلق والتواحي العملية ، وقد أنزل الله هذه الأحكام على رسوله ، وقد تم نزول القرآن على الرسول وب تمام نزوله اكتمل هذا الدين كما قال تعالى : «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» .

والذي تم إزالته في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قد جاء في صورة نصوص عامة لأن التشريع الإسلامي أتي بقواعد كليلة صالحة للتطبيق في كل حين ولم يأت القرآن بأحكام جزئية لحوادث فردية ، وهذه المبادئ لا تناقض بينها لأنها من عند الله المزه عن التفص ، وقد قال تعالى : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا» .

أما الفقه الإسلامي فهو ما فهمه المجتهدون من الأحكام الشرعية العملية سواء شرعت هذه الأحكام عن طريق النصوص الشرعية أو الإجماع أو استنباط المجتهدین من النصوص الشرعية ، والجانب الكبير من الفقه الإسلامي

جاء وليد اتجهاد المجتهدين هذا الاجتهد الذي لم يغفل اختلاف الظروف والبيئات والمناسبات . فكانت الفتوى تختلف : ويتغير الاستنباط حسب اختلاف البيانات فالفقهاء مختلفون في فهم النص الشرعي . وإن كان مراد الله من النص واحداً . لكن تحديد هذا المراد موضع خلاف : وقد قرر الشاطبي أن الشارع لم يرد في الفروع إلا قوله " واحداً " ولم يقصد وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد . واختلاف المجتهدين المشروع لا ينافي ذلك لأن اختلافهم جاء في طلب الحكم الذي أراده الشارع <sup>(١)</sup> فالخلاف إذا منحصر في الفقه الإسلامي لا في الشريعة الإسلامية والخلاف في الفقه الإسلامي هو خلاف في فهم النص الشرعي . وفي تطبيق نصوصه ومبادئه على ما جد من الحوادث ، وإن الخلاف في الاجتهد أمر طبيعي وله فائدة عظيمة : وقد أذن الرسول ل أصحابه بالاجتهد وأذن للمسلمين في اتباعهم ، قال عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم انتديم <sup>(٢)</sup> » واختلاف الاجتهد في الفقه الإسلامي فيه سعة ولو كان القول واحداً لوقع الناس في حرج وضيق . قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون لأنه لو كان قوله " واحداً " لكان الناس في ضيق ، وإنهم أمة يقتدى بهم : فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة <sup>(٣)</sup> ، وقد كان المجتهدون مختلفون لاختلافهم فيما بلغتهم من أحاديث الرسول : فقوم يأخذون بحديث ، وقوم يأخذون بحديث آخر نقل إليهم صحيحاً ، وإلزام المجتهدين جميعاً الأخذ بما صح عند بعضهم فيه إلزام لهم بأمر لم يصح في نظرهم . ولم تسترح نقوسهم إلى الأخذ به . قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور : وكان قد طلب منه أن يجمع له كتاباً يسير عليه الناس جميعاً في القضاء : يا أمير المؤمنين : لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا الحديث . ورووا

(١) المواقفات ٤/١١٨ .

(٢) ابن عابدين ١/٥٠ .

(٣) الاعتصام ٣/١١ .

روايات : فأخذ كل قوم بما سبق إليهم فدع الناس : وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم .

أضف إلى ما تقدم أن التشريعات السديدة لا تعالج أحكام الحوادث الجزئية . وإنما تأتي في صورة مبادئ عامة ، وذلك لأن الحوادث الجزئية لا تنحصر . وكل يوم يأتي بجديد منها ، فلو جاءت التشريعات في صورة علاج للحوادث الجزئية الحاضرة وقع الناس في حرج إذا ما جدت لهم حوادث جديدة وإن نظرة إلى القوانين الوضعية ترينا أنها قد جاءت في صورة قواعد كلية . ثم وجدنا أن المفسرين لهذه القوانين كثيراً ما يختلفون في فهم هذه النصوص القانونية مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف الشرح والتطبيق ؛ فإذا كان هذا مقبولاً في القوانين الوضعية فما بالنا نجده معيناً بالنسبة لوقف المجتهدين من النصوص الشرعية ؛ وقد شهد المنصفون من الباحثين في الغرب بما لهذا الفقه الإسلامي من أصلحة ، وقد عقد « أسبوع الفقه الإسلامي » في سنة ١٩٥١ م في شعبة الحقوق الشرقية ، في كلية الحقوق بجامعة باريس ، وقد دعي إلى هذا المؤتمر مندوب عن مصر وقد حاضر في نظرية الربا في الإسلام ؛ وإثبات الملكية ، والمسؤولية الجنائية ، وتأثير المذاهب الاجتهدية بعضها في بعض ؛ مما دعا المؤتمر أن يعترف بأن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم هي مناط الإعجاب .

### **الفقه الإسلامي والقانون الروماني :**

زعم بعض المستشرقين أن الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون الروماني ؛ وقد تبعهم في هذا الزعم بعض الكتاب من المسلمين المولعين باستيراد الأفكار سواء أيدوها البرهان أم قام الدليل على بطلانها ؛ وهذه نزعة الغرض منها المحظى من قيمة العقلية الإسلامية ونسبة كل شيء إلى غير المسلمين حتى ولو كان في شأنه ومصادره وطريقة التفكير فيه مرده إلى مصادر إسلامية صرفة . وإذا كان المسلمون قد ترجموا علوم اليونان ، وتأثروا بمنطقهم وفلسفتهم ، فإن

هذا ليس مبرراً للقول بأنهم تأثروا بالروماني في فقههم . وقد اعتمد أصحاب هذه الشبهة على أسبقية القانون الروماني في الوجود . فقد تكامل في وقت لم يكن الفقه الإسلامي قد وجد بعد . فقد كان ميلاد الفقه الإسلامي في أوائل القرن السابع الميلادي بعد أن تكامل القانون الروماني بنصف قرن . وكان لسفر الصحابة إلى بلاد الشام للتجارة أثر في تأثيرهم بالقانون الروماني . لأن الشام كانت حينئذ تحت الحكم الروماني ، وكانت مكتظة بالمدارس الرومانية ، وحين أحضى المسلمون بلاد الشام لحكمهم استمدوا ما كان فيها من قوانين الرومان فأدخلوا عليها تعديلات ونسبوها إلى أنفسهم وما يؤيد هذا الرعم ما نلمحه من التشابه بين القانونين . مثل مبدأ : البينة على المدعى واليمين على من أنكر » فقد قرر الرسول عليه السلام هذا المبدأ بقوله : « لو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

وللرد على هذه الشبهة نقول : إن الأساس في الفقه الإسلامي ، هو الوحي ومصادره الأساسية هي الكتاب والسنّة والاجتihad فيما لا نص فيه ، وهذا الاجتihad يعتمد على النصوص الشرعية ، وإن الأسبقية في الزمن - يلزم منها تأثر المتأخر بالمتقدم ، فإن من المستحيل أن يتأثر قانون إلهي بقانون وضعني وليس هناك دليل يثبت أن الصحابة الذين خرجوا إلى الشام قد تعلموا القانون الروماني ، ولا يلزم من سفرهم إلى الشام للتجارة تقليل قانون القانون الروماني ، وإن نظرة إلى تاريخ القانون الروماني تربينا أنه قد انزوى بموت جوستينيان سنة ٥٦٥ م في الكنائس وقد جاء الإسلام في بداية القرن السابع ، وقد ظلل القانون الروماني منزويًا في دائرة الكنائس حتى أوائل القرن الخامس عشر ، حين جاءت النهضة الأوروبية ، وحين كان القانون الروماني في عصر حمول واتزوابه كان الفقه الإسلامي في أزهى عصوره . فقد بدأ في القرن السابع الميلادي ، وتكامل نموه في القرنين الثامن والتاسع حيث ظهر الأئمة الأربع ودونت مذاهبهم ،

وإذا رجعنا إلى تاريخ الفقهاء المسلمين لا نجد واحداً منهم جلس إلى معلم روماني يتلقى عنه العلم والفقه وكل الفقهاء المسلمين تلمنوا على التابعين وتابعיהם وكانت مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة واجتهاد فيما لا نص فيه هي المتابع التي استقوا منها آرائهم ، وفقههم وإذا رجعنا إلى المؤلفات الفقهية على كثراً منها نجد ألفاظها وأدلتها وطريقة التفكير فيها إسلامية صرفة . ولو كان هناك مجال للتأثير لتأثر بهذا فقيه الشام الأوزاعي ، ومن الثابت أنه كان فقيهاً ينتمي إلى مدرسة الحديث .

أما مظاهر التشابه بين الفقهية بالقانون الروماني فلن هذه مبادئه الرومانية حتى يكون وجودها في الله الأحوال الشخصية والعقوبات والمو قبل أن تكون لدى الرومان ولم

وإن التأمل في كل من القانونين مبدأ عام يطبق على كل الناس بغض القوة هي المعيار الذي يراعى في تقاضها من التشريع ، وعقوبة الش وعقوبة الأذى الذي يصيب الشر؛

ففي مدونة جوستينيان: إن من يستهوي امرأة كان من بيت كريمة مصادرة نصف ماله ، و الجلد والنفي من الأرض» وجاء فيها : «إن ال مجلس الشيوخ له من سوء الواقع ما يوجب تقد الذي ينزل بوحد من الرعاع أو الأجانب» .

فأين هذا من عدالة الإسلام الذي يقرر الع لانسان وآخر إلا بالتعزى ، وأن الناس أمة ا

عليه السلام : « فو الذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت  
لقطع محمد بيده ». .

والقانون الروماني يقرر مبدأ ثبوت ولادة الأب على ولده ذكرأً كان أم  
أنثى ما دام الأب على قيد الحياة ، ولا يتخلص من هذه السلطة إلا إذا منحه  
أبوه الحرية والتصرف ، فكان العبودية في نظرهم أصل مقرر والحرية أمر  
عارض أما الإسلام فيعرف بالولاية الكاملة لمن بلغ الرشد عاقلاً والولد ولو  
كان قاصراً ذمته متصلة عن ذمة أبيه مع بقائه تحت ولاته .

والقانون الروماني لا يعطي المرأة الشخصية الكاملة ولا الشخصية الناقصة ،  
 فهي أمة في بيت أبيها ، ثم تصير أمة في بيت زوجها ، أما الإسلام فإنه يمنع  
المرأة الشخصية الكاملة ، فلها الولاية المالية ، والولاية الشخصية على نفسها .

ويقوم الفقه الروماني على أساس أن المالك حر في ماله حال الحياة ، وبعد  
الوفاة . ولا يقييد تلك الحرية إلا اعتراض الفروع أو الأصول إن ارتكب جوراً  
في وصيته ، فإذا حررهم بدون مبرر بطلت الوصية إن ثبت الجور ، وإن حررهم  
بمبرر فلا تبطل الوصية ، وإذا اخذهم ورثة له وكففهم تنفيذ صياغة ضمن  
لهم ربع التركة – ثم أصدر جوستينيان مرسوماً آخر جاء فيه :

إذا كان للأب أو للأم ولد واحد أو ولدان أو ثلاثة أولاد أو أربعة وجب  
أن يترك لهم ثلث الميراث لا ربعه فقط ، أما إذا كان لأبيهما أكثر من أربعة  
فيجب أن يترك لهم نصف أموال التركة خالصاً .

أما القانون الإسلامي فيقوم على أساس أن الأصل ليس مالكاً للمال بعد  
الوفاة ، فليس حرآً في التصرف فيه تصرفاً يكون تنفيذه في ماله بعد وفاته ،  
لأن تنفيذه يكون حبلاً ملكية له : ولكن استثنى من هذا المبدأ الوصايا في  
حدود الثالث حماية للمالك من عاقبة تقصير أراد أن يتداركه ، قال عليه السلام  
لسعد بن أبي وقاص :

« الثالث والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم

حالة يتكلمون الناس » فهله قسمة عادلة فيها مراعاة لمصلحة رب المال ومصلحة الورثة . ولا تطفي مصلحة جانب على مصلحة الجانب الآخر .

والقانون الإسلامي قضى على النبي بقوله تعالى : « وما جعل أديعاءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، أدعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله » أما القانون الروماني فثبت النسب بالزواج الصحيح ، والسفاح ، والتبني . وسُرّغ انتقال النسب بعد ثبوته من أبي إلى أبي ؛ فكانه ملكية لشيء تنتقل من ذمة إلى ذمة ، ومن شأن هذا أن لا يحصل للنسب احتياماً .

هذا ، والإنصاف يقضي بتأثر العقلية الأوروبية بالتراث النكري الإسلامي فقد كان للإسلام أثر كبير في النهضة الأوروبية بعد القرون الوسطى عن طريق إسبانيا ، وفي أوائل القرن الحادي عشر ذهب (هربرت الفرنسي) وآخرون إلى مدارس الأندلس الإسلامية لتلقي العلم والمعرفة ، وقد أعجبوا بالمجموعة الفقهية العظيمة التي تلقواها في هذه المدارس ، حتى إنهم فكروا في نقل مادة غزيرة من الفقه الإسلامي على أن تسمى باسم الشريعة الرومانية أو القانون المدني وأن يعزوه لعلمائهم على أنه نتيجة بحوثهم ولا يعزوه إلى الفقهاء المسلمين . وقد نقل الفرنسيون عن الفقه الإسلامي كثيراً من مذهب مالك عقب احتلالهم لمصر في أعقاب الحملة الفرنسية ، وفي القانون الفرنسي كثير من الأحكام استمدتها من الفقه المالكي .









### كتب المؤلف :

- مصادر التشريع الاسلامي .
- نظرية الحق والملكية والشفعية .
- نظرية العقد .